

١٨٩ (قواعد الطريقة بين الجمع بن الشريعة والحقيقة) ، تأليف
ق٠ز
احمد بن احمد بن محمد بن عيسى ، البرنسي ، الفاسي ،
ابوالعباس ، زروق (٨٤٦-٨٩٩هـ) . كتبت ١٠١٥هـ .
١٥×٢١،٥سم
٢٥س
١٥٩١ ٣٨ق
نسخة جيدة ، خطها معتاد ، مجدولة بالحمرة ، مطبوع
الاعلام ١ :٨٧ ، هدية العارفين ١ : ١٣٦
١- الفلسفة الاسلامية في العصور الوسطى أ- زروق ،
احمد بن احمد - ٨٩٩هـ ب- تاريخ النسخ .

الصحيح انه: قواعد الطريقة في الجمع بين الشريعة والحقيقة (له)

الاصل ... # ٧٩

كتاب تاسيس القواعد والاصول وتحصيل الفوائد لذوى الاصول للشيخ احمد زروق احمد بن احمد بن محمد عيسى البرنسى الفاسى الشهير بزروق الامام العالم الفقيه المحدث الصوفى الولى الصالح الزاهد القطب الغوث العارف بالله الحاج الرحلة المشهور شرقا وغربا ذو التصانيف العديدة والمناقب الحميدة ولد رحمه يوم الخميس طلوع الشمس ثامن عشرين من المحرم ـــــ توفى رحمه بتكرير من عمل طربلس فى صفر عام تسعة وتسعين وثمانمائة ٨٩٩ رحمه الله تعالى

قال القرافى فى قواعده لله سبحانه وتعالى عوايد فى مملكته رتبها بالحكمة فمقتضى شمول قدرته انقطاع الخلق عن غيره ومقتضى سلوك ادبه التماس فضله فى عوايده وقد انقسمت الخلايق فى هذا المقام ثلاثة اقسام قسم عاملوا الله سبحانه بمقتضى شمول قدرته للخير والشر فخصوا على حقيقة التوكل واعرضوا عن الاسباب ففاتهم الادب لواجب الاتباع وقسم لاحظوا الاسباب فاستولت على قلوبهم فحجبتهم عنه فهؤلاء فاتهم التوكل والادب وهذا هو المتسع العام الذى هلك فيها اكثر الخلايق وقسم عاملوا الله بمقتضى شمول قدرته وعوايده فى مملكته فهولاء جامعون بين التوكل والادب ووفقه بمقام الانبياء وخواص العلماء والاصفياء والله اعلم

وانشد الشيخ احمد زروق لكتابه تمهيد القواعد

علم التصوف نور يستضاء به ٭ فاجهد لتدركه ان كنت يقظانا
والزم قواعده ان كنت قاصده ٭ فاعمل لحاصلها فالرشد قد بانا
واترك هواكا تنل من ربنا مددا ٭ تحظ بطايله فى العمر ازمانا
ولا تجازف فرب العرش مطلع ٭ ولا تبهرج لمن اولاك احسانا
وقابل الفضل بالشكر الجزيل تنل ٭ تزيد احسانه اذ جاء قرانا
ولازم الصبر فى امر تشاء به ٭ فصاحب الصبر فى احواله هانا
وخير ما تقتفى علما كذا ادبا ٭ وسنة فاتبعن تربك رضوانا
فى التصوف والاحسان غير هذا ٭ جرى على سنة سرا واعلانا
بعزة الله لم يفلح مفارقها ٭ ولا يرى نكبة من بالتقا زانا
محضتك النصح خلى فاتبع رشده ٭ وفارق البغى والخسران ايمانا
وبعد هذا صلاتى دايما ابدا ٭ على نبى اتى بالرشد تبيانا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله كما ينبغي لعظيم مجده وجلاله والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله
وبعد فالقصد بهذا المختصر وفصوله تمهيد قواعد التصوف واصوله على وجه
يجمع بين الشريعة والحقيقة ويصل الاصول والفقه بالطريقة وعلى الله اعتمد
في تيسير ما اردت واليه استند في تحقيق ما قصدت وهو حسبنا ونعم الوكيل ثم
اقول **قاعدة** الكلام في الشيء فرع تصور ماهيته وفائدته ومادته بشعور ١
ذهني مكتسب او بديهي ليرجع اليه في افراد ما وقع عليه ردا وقبولا وتاصيلا وتفصيلا
فلزم تقديم ذلك على الخوض فيه اعلاما به وتحضيضا عليه وايماء لمعادنه فافهم ٢
قاعدة ماهية الشيء حقيقته وحقيقته ما دلت عليه جملته وتعريف ذلك بحد وهو
اجمع او رسم وهو اوضح او تفسير وهو اتم لبيانه وسرعة فهمه وقد حد التصوف
ورسم وفسر بوجوه تبلغ نحو الالفين مرجع كلها لصدق التوجه الى الله تعالى
وانما هي وجوه فيه والله اعلم **قاعدة** الاختلاف في الحقيقة الواحدة ان كثر دل على ٣
بعد ادراك جملتها ثم هو ان رجع لاصل واحد يتضمن جملة ما قيل فيها كانت
العبارة عنه بحسب ما فهم منه وجملة الاقوال واقعة على تفاصيله واعتبار كل احد
له على حسب مناله علما او عملا او حالا او ذوقا او غير ذلك والاختلاف في التصوف
من ذلك فمن ثمة الحق الحافظ ابو نعيم رحمه الله تعالى بغالب اهل حليته عند تحليه
كل شخص قولا من اقوالهم يناسب حاله قائلا وقيل التصوف كذا فاشعر ان من
له نصيب من صدق التوجه له نصيب من التصوف وان تصوف كل واحد صدق
توجهه فافهم **قاعدة** صدق التوجه مشروط بكونه من حيث يرضاه الحق ٤
تعالى وبما يرضاه ولا يصح مشروط بدون شرطه ولا يرضى لعباده الكفر فلزم
تحقيق الايمان وان تشكروا يرضه لكم فلزم العمل بالاسلام فلا تصوف الا بفقه
اذ لا تعرف احكام الله الظاهرة الا منه ولا فقه الا بتصوف اذ لا عمل الا بصدق
توجه ولاهما الا بالايمان اذ لا يصح واحد منهما بدونه فلزم الجمع لتلازمهما
كتلازم الارواح للاجساد اذ لا وجود لها الا فيها كما لا كمال له الا بها ومنه قول
مالك رحمه من تصوف ولم يتفقه فقد تزندق ومن تفقه ولم يتصوف

فقد

فقد تفسق ومن جمع بينهما فقد تحقق قلت تزندق الاول لانه قايل
بالجبر الموجب لنفي الحكمة والاحكام وتفسق الثاني لخلو عمله عن صدق
التوجه الحاجز عن معصية الله تعالى وعن الاخلاص المشترط في العمل لله
وتحقق الثالث لقيامه بالحقيقة في عين التمسك بالحق فاعرف ذلك واحرز مبه
دونه فافهم **قاعدة** استناد الشيء لاصله والقيام فيه بدليله الخاص به يدفع ٥
قول المنكر لحقيقته لان ظهور الحق في الحقيقة يمنع من ثبوت معارضته
واصل التصوف مقام الاحسان الذي فسره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بان
تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك لان معاني صدق التوجه
لهذا الاصل راجعة وعليه دايرة اذ الفقه دال على طلب المراقبة الملزومة
به فكان الحض عليها حضا على عينه كما دار الفقه على مقام الاسلام والاصول
على مقام الايمان فالتصوف احد اجزا الدين الذي علمه عليه السلام جبريل ليتعلمه الصحـ
رضي الله عنهم فافهم **قاعدة** الاصطلاح على الشيء بما يدل على معناه ويشعر ٦
بحقيقته ويناسب موضوعه ويعين مدلوله من غير لبس ولا اخلال بقاعدة
شرعية ولا عرفية ولا رفع موضوع اصلي ولا فرعي ولا معارضة فرع حكمي ولا
مناقضة وجه حكمي مع اعراب لفظه وتحقيق ضبطه لا وجه لانكاره واسم التصوف
من ذلك لانه عربي مفهوم تام التركيب غير موهم ولا ملتبس ولا مبهم بل اشتقاقه
مشعر بمعناه كالفقه لاحكام الاسلام والاعمال الظاهرة والاصول لاحكام
الايمان وتحقيق المعتقد فاللازم فيهما لازم فيه لاستوائهما في الاصل والنقل
فافهم **قاعدة** الاشتقاق قاض بملاحظة معنى المشتق والمشتق منه فمدلول ٧
المشتق مستشعر من لفظه فان تعدد تعدد الشعور ثم ان امكن الجمع فمن الجميع والا
فكل فهم يلاحظ معنى ما فهم ان سلم عن معارض في الاصل وقد كثرت الاقوال
في اشتقاق التصوف وامس ذلك بالحقيقة خمس اولها قول من قال من الصوفة
لانه مع الله كالصوفة المطروحة لا تدبير له الثاني انه من صوفة القفا للينها
فالصوفي هين لين كهي الثالث من الصفة لان جملتها اتصاف بالمحامد وترك
للاوصاف المذمومة الرابع انه من الصفا وصحح هذا القول حتى قال ابو الفتح البستي

تخالف الناس في الصوفي واختلفوا جهلا وظنوه مشتقا من الصوف
ولست انحل هذا القول غير فتى صافا فصوفي حتى سمي الصوفي
الخامس انه منقول من الصفة لان صاحبه تابع لاهلها فيما اثبت الله لهم
من الوصف حيث قال تعالى يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه وهذا
هو الاصل الذي يرجع اليه بكل قول والله اعلم **قاعدة** حكم التابع كحكم المتبوع
فيما يتبعه فيه وان كان المتبوع افضل وقد كان اهل الصفة فقراء في
اول امرهم حتى كانوا يعرفون باضياف الله ثم كان منهم الغني والامير والمتسبب
والفقير لكنهم شكروا عليها حين وجدت كما صبروا عليها حين فقدت
فلم يخرجهم الوجدان عما وصفهم مولاهم به من انهم يدعون بالغداة والعشي
يريدون وجهه كما انهم لم يمدحوا بالفقدان بل بارادة وجه الملك الديان
٩ وذلك غير مقيد بفقر ولا غنى **قاعدة** اختلاف النسب قد يكون لاختلاف
الحقايق وقد يكون لاختلاف المراتب في الحقيقة الواحدة فقيل ان التصوف
والفقر والملامة والتقريب من الاول وقيل من الثاني وهو الصحيح على ان
الصوفي هو العامل في تصفية وقته عما سوى الحق تعالى فاذا اسقط ما سوى
الحق من يده فهو الفقير والملامتي منهما هو الذي لا يظهر خيرا ولا يضمر شرا
كاصحاب الحرف والاسباب ونحوهم من اهل الطريق والمقرب من كملت احواله
١٠ فكان بربه لربه ليس له عن سوى الحق اخبار ولا مع غير الله قرار **قاعدة**
لا يلزم من اختلاف المسالك اختلاف المقاصد فقد يكون المقصد متحدا مع
اختلاف مسالكه كالعبادة والزهادة والمعرفة فكلها مسالك لقرب الحق
على سبيل الكرامة وكلها متداخلة فلا بد للعارف من عباده والا فلا عبرة
بمعرفته اذ لم يعبد معروفه ولا بد له من زهادة والا فلا حقيقة عنده
اذ لم يعرض عمن سواه ولا بد للعابد منهما اذ لا عبادة الا بمعرفة ولا فراغ
للعبادة الا بزهد والزاهد كذلك اذ لا زهد الا بمعرفة ولا زهد الا بعبادة
والا عاد بطالة نعم من غلب عليه العمل فعابد والترك فزاهد والنظر لتصرف
١١ الحق فعارف والكل صوفية والله اعلم **قاعدة** لكل شيء اهل ووجه ومحل

وبحسبه فلا يختص التصوف بفقر ولا بغنى اذا كان صاحبه يريد وجه ربه فافهم صح

وحقيقة فاهلية التصوف لذي توجه صادق او عارف محقق او محب مصدق
او طالب منصف او عالم تقيده الحقايق او فقيه تقيده الاتساعات لا متحامل
بالجهل او مستظهر بالدعوى او مجازف في النظر او عامي غبي او طالب معرض
او عالم منصف مصمم على تقليد اكابر من عرف في الجملة والله اعلم **قاعدة** شرف
الشيء اما ان يكون لذاته فتجرد طلبه لذاته واما ان يكون لمنفعته فيطلب من
حيث ما يتوصل منه اليها به واما ان يكون لمتعلقه فتكون الفايدة في الوصلة
بمتعلقه فمن ثم قيل علم بلا عمل وسيلة بلا غاية وعمل بلا علم جناية والعقل
افضل ما علم به والعلم به تعالى افضل العلوم لانه اجل المعلوم وعلم يراد لذاته
افضل لكون خاصته في ذاته افضل لكون خاصيته في ذاته كعلم الهيبة والانس
والانس ونحو ذلك ومن لم تظهر نتيجة علمه في عمله فعلمه عليه لا له وربما شهد
بخروجه منه ان كان علمه مشروطا بعلمه ولو في باب كاله فافهم وتامل ذلك **باب**
قاعدة فايدة الشيء ما قصد له وجوده وافادته حقيقته في ابتدايه او انتهايه
او فيهما كالتصوف علم قصد لاصلاح القلوب وافرادها لله عما سواه وكالفقه
قصد لاصلاح العمل وحفظ النظام وظهور الحكمة بالاحكام وكالاصول لتحقيق
المعتقدات بالبرهان وتحلية الايمان بالايقان وكالطب لحفظ الابدان وكالنحو
لاصلاح اللسان الى غير ذلك **قاعدة** العلم بفايدة الشيء ونتيجته باعث على التهمم
به والاخذ في طلبه لتعلق النفس بما يفيده ان وافقها والا فعلى العكس وقد صح
ان شرف الشيء بشرف متعلقه ولا اشرف من متعلق علم التصوف لان مبداه خشية
الله تعالى التي هي نتيجة معرفته ومقدمة اتباع امره وغايته افراد القلب له تعالى
فلذلك قال الجنيد رحمه لو علمت ان تحت اديم السماء علما اشرف من هذا العلم الذي
نتكلم فيه مع اصحابنا لسعيت اليه انتهى وهو واضح **قاعدة** اهلية الشيء تقتضي
بلزوم بذله لمن تأهل له اذ تعريه حق قدره ويضعه في محله ومن ليس باهل
فقد يضيعه وهو الغالب او قد يكون حاملا له على طلبه وتوجه نوعه وهو
النادر فمن ثم اختلف الصوفية في بذل علمهم لغير اهله فمن قايل لا يبذل الا
لاهله وهو مذهب النوري وغيره ومن قايل يبذل لاهله ولغير اهله

والعلم احمى جانبا من ان يصل الى غير اهله وهو مذهب الجنيد رحمه اذ قيل
له كم تنادي على الله بين يدي العامة فقال لكني انادي على العامة بين
يدي الله انتهى يعني انه يذكر لهم ما يردهم اليه فتتضح الحجة لقوم وتقوم م
على اخرين والحق اختلاف الحكم باختلاف النسب والانواع والله اعلم **قاعدة** ٤
وجود الاجتهاد مستفادة بشاهدة الحال وقد يشتبه الامر فيكون التمسك
بالحذر اولى لعارض الحال وقد يتجاذب الامر من يستحقه ومن لا فيكون الميتع
لاحد الطرفين دون الاخر وقد اشار سهل لهذا الاصل بقوله اذا كان
بعد المايتين فمن كان عنده من كلامنا شئ فليدفنه فانه يصير زهد الناس
في كلامهم ومعبودهم بطونهم وعد اشياء تقتضي بفساد الامر حتى تحرم
بثه لحمله على غير ما قصد له ويكون معلمه كبايع سيف من قاطع الطريق
وهذا حال كثير من الناس في الوقت اتخذوا علمهم الدقايق والحقايق
سلما لاستمعوا قلوب العامة واخذ اموال الظلمة واحتقار المساكين والتمكن
من محرمات بينة وبدع ظاهرة حتى ان بعضهم خرج عن الملة وقبل منه الجهال
ذلك بادعاء الارث والاختصاص بالفن نسال الله السلامة بفضله
قاعدة في كل علم ما يخص ويعم فليس التصوف باولى من غيره في عمومه وخصوصه
بل يلزم بذل احكام الله المتعلقة بالمعاملات من كل عموما وما وراء ذلك
على حسب نايله لا على قدر قايله لحديث حدثوا الناس بما تعرفون اتريدون
ان يكذب الله ورسوله وقيل للجنيد رحمه يسالك الرجلان عن المسئلة
الواحدة فتجيب هذا بخلاف ما تجيب هذا فقال الجواب على قدر السائل قال عليه السلام
امرنا ان نخاطب الناس على قدر عقولهم الحديث **قاعدة** اعتبار المهم وتقديمه ٦
شان الصادقين في كل شئ فكل من طلب من علوم القوم رقيقها قبل علمه
بجملة احكام العبودية منها وعدل عن جلي الاحكام الى غامضها فهو مخدوع
بهواه لا سيما ان لم يحكم الظواهر الفقهية للعبادات ويحقق الفارق
بين البدعة والسنة في الاحوال ويطالب نفسه بالتخلي قبل التحلي او يدعي لها
ذلك ولله در فلان رض حيث قال من عرف الله عاش ومن مال الى الدنيا

لهما كري رض

طاش والاحمق يغدوا ويروح في لاش والعاقل عن عيوبه فتاش وفي الحكم
تشوفك الى ما بطن فيك من العيوب خير من تشوفك الى ما حجب عنك
من الغيوب والله تعالى اعلم **قاعدة** اعتبار المناسب في الواقع يقضي بتخصيص ٧
الحكم عن عمومه ومن ذلك وجود الغيرة على علوم القوم من الانكار وحماية السبب في الرواية
عقول العوام عن التعلق بما يخص منها حامل على وجود القصد لتخصيصها
لهذا منع كثير ما يخص عنها ومداخل الغلط فيه علما وعملا ودعوى او غير
ذلك فافهم واعط كل حكم حقه فالاعمال للعامة والاحوال للمريدين والفوايد
للعابدين والحقايق للعارفين والعبارة قوة لعايلة المستمعين وليس لك ٨
الا ما انت له اكل فافهم **قاعدة** الاغلب في الظهور لازم في الاستظهار بما يلازمه فالاستظهار ح
وقد عرف ان التصوف لا يعرف الا مع اعمال البر فالاشتهار به دون عمل تدليس
وان كان العمل شرط كماله وقد قيل العلم يهتف بالعمل فان وجده والا ارتحل
اعاذنا الله تعالى من علم بلا عمل آمين ثمت قال عليه السلام امرنا ان نخاطب الناس على ٩
قدر عقولهم الحديث **قاعدة** الاشتراك في الاصل يقضي بالاشتراك في الحكم
والفقه والتصوف شقيقان في الدلالة على احكام الله وحقوقه فلها حكم
الاصل الواحد في الكمال والنقص اذ ليس احدهما باولى من الاخرى في مدلوله
وقد صح ان العمل شرط كمال العلم فيهما وفي غيرهما لا شرط صحة فيه اذ لا ينتفي
بانتفائه بل قد يكون دونه لان العلم امام العمل فهو سابق وجوده حكما
وحكمة بل لو شرط فيه الاتصاف لبطل اخذه كما انه لو شرط في الامر والنهي
العمل للزم ارتفاعهما بفساد الزمان وذلك غير سايغ شرعا ولا محمودا
في الجملة بل قد اثبت الله العلم لمن لا يخشاه ونفاه عمن لا يخشاه واستعاذ
عليه السلام من علم لا ينفع وقال اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه
الله بعلمه فسماه عالما مع عدم انتفاعه فلزم استفادة العلم من كل محقق
فيه محقق له ليس ضرر عمله الا في وجه الغاية كعدم انصافه فافهم **قاعدة** ١٠
لا يصح العمل بالشئ الا بعد معرفة حكمه ووجهه فقول القايل لا اتعلم
حتى اعمل كقوله لا اتداوى حتى تذهب علتي ولكن العلم ثم العمل ثم النشر والافادة

الشيخ

11 وبالله التوفيق **قاعدة** طلب العلم من وجهه وقصده من مظانه اقرب من
تحصيله وقد ثبت ان دقايق علوم الصوفية منح الاهية ومواهب اختصاصية
لاتنال بمعتاد الطلب فيلزم مراعاة وجه ذلك وهو ثلاثة الاول العمل
بما علم قدر الاستطاعة الثانى اللجا الى الله تعالى فى الفتح على قدر الهمة الثالث
اطلاق النظر فى المعانى حال الرجوع لاصل السنة ليجرى الفهم وينتفى الخطا ويتيسر
الفتح وقد اشار الجنيد رحمه لذلك بقوله ما اخذنا التصوف عن القيل والقال
والمرا والجدال انما اخذناه عن الجوع والسهر وملازمة الاعمال او كما قال وفى
الخبر عنه عليه السلام من عمل بما علم ورثه الله علم ما لا يعلم وقال ابو سليمان الدارانى رض
26 اذا اعتقدت النفوس ترك الاثام جالت فى الملكوت ورجعت الى صاحبها
12 بطرايق الحكمة من غير ان يؤدى اليها عالم علما انتهى **قاعدة** ما ظهرت حقيقة
247 قط فى الوجود الا قوبلت بدعوى مثلها وادخال ما ليس منها عليها ووجود تكذيبها
كل ذلك ليظهر فضل الاستبصار بها وتبين حقيقتها بانتفاء معارضها
فينسخ الله ما يلقى الشيطان ثم يحكم الله اياته والله عليم حكيم وللوارث نسبة من
الموروث واشد الناس بلاء الانبياء ثم الاولياء ثم الامثل فالامثل انما يبتلى
269 الرجل على قدر دينه فمن ثم كان هذا الطريق مبتلا بتسليط الخلق اولا وباكرامهم
وسطا وبهما اخرا قبل لئلا يفوتهم الشكر على المدح ولا الصبر على الذم فمن اراده
فليوطن نفسه على الشدة وان الله يدافع عن الذين امنوا ومن يتوكل على
الله فهو حسبه فافهم **قاعدة** لا علم الا بتعلم عن الشارع او من ناب منابه فيما
13 اتى به اذ قال عليه السلام انما العلم بالتعلم وانما الحلم بالتحلم ومن يطلب الخير يؤته
461 ومن يتق الشر يوقه وما تفيده العبادة والتقوى انما هو فهم يوافق
الاصول ويشرح الصدور ويوسع المعقول ثم هو منقسم لما يدخل تحت
دايرة الاحكام ومنه ما لا يدخل تحت دايرة العبارة وان كان مما تتناوله
الاشارة ومنه ما لا تفهمه الضماير وان اشارت اليه الحقايق مع وضوحه
عند مشاهدته وتحقيقه عند متحققيه وقولنا فيه فهم تجوز لاثبات اصله
14 لا غير فاعرف ما اشرنا اليه وبالله التوفيق **قاعدة** حكم الفقه عام فى العموم

لان مقصده اقامة رسم الدين ورفع مناره واظهار كلمته وحكم التصوف
خاص فى الخصوص لانه معاملة بين العبد وربه من غير زايد على ذلك
فمن ثم صح انكار الفقيه على الصوفى ولم يصح انكار الصوفى على الفقيه ولزم
الرجوع من التصوف للفقه فى الاحكام والحقايق لا بالنبذ وصح الاكتفاء
به دونه ولم يكف التصوف عن الفقه بل لا يصح دونه ولا يجوز الرجوع منه
اليه الا به وان كان اعلا منه مرتبة فهو اسلم واعم مصلحة وفى ذلك قيل كن
فقيها صوفيا ولا تكن صوفيا فقيها وصوفى الفقها اكمل من فقيه الصوفية
واسلم لان صوفى الفقهاء قد تحقق بالتصوف حالا وعملا وذوقا بخلاف
فقيه الصوفية فانه المتمكن من علمه وحاله ولا يتم له ذلك الا بفقه صحيح وذوق
صريح ولا يصح له احدهما بدون الاخر كالطب الذى لا يكفى علمه عن التجربة ولا بالعكس
15 فافهم **قاعدة** الاختلاف فى الحكم الواحد نفيا واثباتا ان ظهر ابتنا احدهما
على اصل لا يتم الاحتجاج به فهو فاسد وان ادى الى محال فهو باطل بخلاف ما ظهر
ابتناوه على اصل يتم الاحتجاج به ولا ينزع الحجة من يد مخالفه كان الكل
صحيحا ومن ثم يفرق بين خلاف واختلاف فيكفر من ال قوله لمحال
فى معقول العقايد ويبدع من ال به ذلك فى منقولها ان التزم القول باللازم
والا نظر فى شبهته فيجرى لحكمها على خلاف بين العلماء فى لازم القول ولا نكفر
ولا نبدع من خرج لازم قوله عن محال اذ لا الجزم بفساد اصله مع احتماله ولهذا
الوجه يظهر قبول خلاف اهل السنة بينهم مع ردهم للغير عموما وهو جار
فى باب الاحكام الشرعية باعتبار الرد والقبول فتامل ذلك تجده وبالله التوفيق
16 **قاعدة** احكام وجه الطلب معين على تحصيل المطلب فمن ثم كان حسن السوال
440 نصف العلم اذ جواب المسول على قدر تهذيب السوال وقد قال ابن العريف
لا بد لكل طالب علم حقيقى من ثلاثة اشياء احدها معرفة الانصاف ولزومه
بالاوصاف والثانى تحرير وجه السوال وتجريده من جميع جهات الاشكال
الثالث تحقيق الفرق بين الخلاف والاختلاف قلت فما رجع لاصل واحد
فاختلاف يكون حكم الله فى كل ما اداه اليه اجتهادها وما رجع لاصلين يتبين بطلان

احدهما عند تحقيق النظر لخلاف والله اعلم **قاعدة** لكل شي وجه فطالب العلم
في بدايته شروطه الاستماع والقبول مع التصور والتفهم ثم التعليل والاستد
ثم العمل والنشر ومتى قدم رتبة عن محلها حرم الوصول لحقيقة العلم من
وجهها فعالم بغير تحصيل ضحكة ومحصل دون تصوير لا عبرة به وصورة
لا تحصيلها الفهم لا يفيدها غيره وعلم عري عن الحجة لا ينشرح له الصدر ومالم
ينتج فهو عقيم والمذاكرة حياته لكن بشرط الانصاف والتواضع وهو
قبول الحق لحسن الخلق ومتى انعدمت انتفى فاقتصر ولا تنتصر واطلب
ولا تعتصر وبالله التوفيق **قاعدة** الفقه مقصود لاثبات الحكم في العموم
فمداره على اثبات ما يسقط به الحرج والتصوف مقصوده طلب الكمال فمرجعه
لتحقيق الاكمل حكما او حكمة والاصول شرط في النفي والاثبات فمدارها على
التحقيق المجرد وقد علم كل اناس مشربهم فافهم **قاعدة** التعاون على الشي ميسر
لطلبه ومسهل لمشاقه على النفس وتعبه فلذلك الفته النفس حتى امر به على
البر والتقوى لا على الاثم والعدوان فلزم مراعاة الاول في كل شي التالي
ومنه قول سيدي ابي عبد الله بن عباد رحمه اوصيكم بوصية لا يعقلها
الا من عقل وجرب ولا يهملها الا من غفل فحجب وهي ان لا تاخذ في هذا العلم
مع متكبر ولا صاحب بدعة ولا مقلد فاما الكبر فطابع يمنع من فهم الايات
والعبر والبدعة توقع في البلاء الاكبر والتقليد يمنع من بلوغ الوطر ونيل
الظفر قال ولا تجعلوا لاحد من اهل الظاهر حجة على الباطن قلت بل يحتون
على ان يجعلوا اهل الظاهر حجة لهم لا عليهم اذ كل باطن مجرد من الظواهر باطل
وحائد عن الحق عاطل والحقيقة ما عقد بالشريعة فافهم **باب قاعدة**
مادة الشي مستفادة من اصوله ثم قد يشاركه الغير في مادته او يخالفه في
وجه استمداده كالفقه والتصوف والاصول اصولها الكتاب والسنة وقضايا
العقل المسلمة بالكتاب والسنة لكن الفقه ينظر من حيث ثبوت الحكم الظاهر
للعمل الظاهر بقاعدة الحقيقة المقتضية له والصوفي ينظر من حيث الحقيقة
في عين التحقيق ولا نظر فيه للفقيه حتى يصل ظاهره بباطنه والاصولي يعتبر

حكم

حكم النفي والاثبات من غير زايد لمن هنا قال ابن الجلا رحمه من عامل الحق بالحقيقة
والخلق بالحقيقة فهو زنديق ومن عامل الخلق بالشريعة والحق بالشريعة
فهو سني ومن عامل الحق بالحقيقة والخلق بالشريعة فهو صوفي انتهى
وهو عجيب مناسب لما قبله تظهر امثلته مما بعده **قاعدة** انما يظهر الشي بمثاله
ويقوى بدليله فمثال الزنديق الجبري الذي يريد ابطال الحكمة والاحكام ومثال
السني ما وقع في حديث الثلاثة الذين انسد عليهم الغار فسال الله واحد منهم
بافضل اعماله كما صح وعضدته ظواهر الادلة ترغيبا وترهيبا والله اعلم ومثال
الصوفي ما في حديث الرجل الذي استسلف من رجل الف دينار فقال ابغني شاهدا
فقال كفى بالله شهيدا فقال ابغني كفيلا فقال كفى بالله كفيلا فرضي ثم لما حضر
الاجل خرج ليلتمس مركبا فلم يجد فنقر خشبة وجعل فيها الالف الدينار
ورقعة تقتضي الحكاية وابدلها للذي رضي بها وهو الله سبحانه وتعالى
فوصلت ثم جاء بالف اخرى وفاء لحق الشريعة خرجها البخاري في صحيحه ومنه
انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا انا نخاف من ربنا فجعل
متعلق الخوف مجردا عن حامل العمل والله اعلم وقد قال رجل للشيباني رحمه
كم في خمس من الابل فقال شاة في الواجب فاما عندنا فكلها لله فقال له فما
امامك في ذلك فقال ابو بكر حين خرج من ماله كله لله ورسوله وخرجها البخاري
في جامعه ومنه انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا انا نخاف من
ربنا فجعل متعلق الخوف مجردا عن حامل العمل والله اعلم ثم قال من خرج عن ماله
كله لله ورسوله فامامه ابو بكر ومن خرج عن بعضه وترك بعضه فامامه
عمر ومن اخذ لله واعطى لله وجمع لله ومنع لله فامامه عثمان ومن ترك
الدنيا لاهلها فامامه علي رضوان الله تع عليهم اجمعين وكل علم لا يودي الى ترك
الدنيا فليس بعلم انتهى وهو عظيم في بابه **قاعدة** المتكلم في فن من فنون
العلم ان لم يلحق فرعه باصله ويحقق اصله من فرعه ويصل معقوله بمنقوله
وينسب منقوله لمعادنه ويعرض ما فهم منه على ما علم من استنباط اهله فسكوته
عنه اولى من كلامه فيه اذ خطاوه اقرب من اصابته وضلاله اسرع من هدايته

لاان يقتصر على مجرد النقول المحررة من الايهام والابهام فرب حامل فقه غير
فقيه فسلم له نقله لا قوله وبالله سبحانه التوفيق **قاعدة** يعتبر الفرع ٤
باصله وقاعدته فان وافق قبل والا رد على مدعيه ان تاهل او تؤول عليه
ان قبل او سلم له ان كملت مرتبته علما وديانة ثم هو غير قادح فى الاصل لان
فساد الفاسد اليه يعود ولا يقدح فى صلاح الصالح شيئا فغلاة الصوفية
كاهل الاهواء من الاصوليين وكالمطعون عليهم من المتفقهين يرد قولهم
ويجتنب فعلهم ولا يترك المذهب الحق الثابت بنسبتهم وظهورهم فيه ٥
وبالله التوفيق **قاعدة** ضبط العلم بقواعده مهم لانها تضبط مسايله وتفهم
معانيه وتدرك مبانيه وتنفى الغلط عن دعواه وتهدى المتبصر فيه وتعين
المتذكر عليه وتقيم حجة المناظرة وتوضح الحجة وتبين الحق لاهله والباطل
فى محلها واستخراجها من فروعه عند تحقيقها امكن لمريدها لكن بعد الافهام
مانع من ذلك فلذلك اهتم بها المتاخرون المتقدم والله سبحانه اعلم **قاعدة** ٦
اذا حقق اصل العلم وعرفت مواده وجرت فروعه ولاحت اصوله كان
الفهم فيه مبذولا بين اهله فليس المتقدم فيه باولى من المتاخر غير ان له
فضيلة السبق فالعلم حاكم ونظر المتاخر اتم لانه زايد على المتقدم والفتح من الله
مأمول لكل احد ولله در ابن مالك رحمه حيث قال اذا كانت العلوم منحا الهية
ومواهب اختصاصية فغير مستبعد ان يدخر لبعض المتاخرين ما عسر على كثير
من المتقدمين نعوذ بالله من حسد يسد باب الانصاف ويصد عن جميل
الاوصاف انتهى وهو عجيب **قاعدة** العلماء مصدقون فيما ينقلون ٧
لانه موكل لامانتهم مبحوث معهم فيما يقولون لانه نتيجة عقولهم والعصمة
غير ثابتة فلزم التبصر طلبا للحق والتحقيق لا اعتراضا على القايل
والناقل ثم ان اتى المتاخر بما لم يسبق اليه فهو على رتبته ولا يلزم القدح فى
المتقدم ولا اساءة الادب معه لان ما ثبت من عدالة المتقدم قاض
برجوعه للحق عند بيانه لو سمعه فهو ملزوم به ان ادى لنقص قوله مع
حقيته لا ارجحيته اذ الاحتمال مثبت له ومن ثم خالف متاخرو ايمة الامة

اولها ولم يكن قدحا فى واحد منهما فافهم **قاعدة** مبنى العلم على البحث والتحقيق ٨ ٤٤٩
ومبنى الحال على التسليم والتصديق فاذا تكلم العارف من حيث العلم نظر فى قوله
باصله من الكتاب والسنة واثار السلف لان العلم معتبر باصله واذا تكلم من
حيث الحال سلم له ذوقه اذ لا يوصل اليه الا بمثله فهو معتبر بوجدانه فالعلم به
مستند لامانة صاحبه ثم لا يقتدى به لعدم عموم حكمه الا فى حق مثله قال
استاذ لمريده يابنى برد الماء فانك ان شربته البارد حمدت الله بكلية قلبك
وان شربته سخنا حمدت الله عن كزازة نفسك قال يا سيدى فالرجل الذى
وجد قلته قد انبسطت عليها الشمس فقال استحى من الله ان انقلها لحظى قال
يابنى ذلك صاحب الحال لا يقتدى به **قاعدة** ما كان معقولا فبرهانه فى نفسه ٩
فذلك لا يحتاج الى معرفة قايله الا من حيث كون ذلك كالا فيه والمنقول موكول
الى ناقله فلزم البحث والتعريف لوجهه وما تركب منهما احتيط له بالتعرف
والتعريف **و** قال ابن سيرين رحمه ان هذا الحديث دين فانظروا عمن تاخذون
دينكم وهذا التفصيل فى حق المشرف على العلم الذى قد استشعر مقاصده فاما
العامى ومن كان فى مبادى الطلب فلا بد له من معرفة الوجه الذى ياخذ منه ١٠ ٤٤٦
معقوله كمنقوله ليكون على اقتداء على تقليد والله سبحانه اعلم **قاعدة** التقليد اخذ
القول من غير استناد لعلامة فى القايل ولا وجه فى المقول لديانة فهو مذموم
مطلقا لاستهزاء صاحبه بدينه **و** الاقتداء الاستناد فى اخذ القول لديانة صاحبه
وعلمه وهذه رتبة اصحاب اهل المذاهب مع ايمتها فاطلاق التقليد عليها مجاز
و التبصر اخذ القول بدليله الخاص من غير استبداد بالنظر ولا اهمال للقول وهو
رتبة مشايخ المذاهب واجاويد طلبة العلم **و** الاجتهاد اقتراح الاحكام من ادلتها
دون مبالات بقايل ثم ان لم يعتبر اصل متقدم فمطلق والا فمقيد **و** المذهب ما قوى
فى النفس حتى اعتمده صاحبه وقد ذكر هذه الجملة بعينها فى مفتاح السعادة
والله اعلم **باب قاعدة** لا متبع الا المعصوم لانتفاء الخطا عنه او من شهد له ١
بالفضل لان مزكى العدل عدل وقد شهد صلى الله تعالى عليه وسلم بان خير القرون
قرنه ثم الذين يلونه فصح فضلهم على الترتيب والاقتداء كذلك لان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين

تفرقوا في البلاد ومع كل واحد علم كما قاله مالك رحمه فلعل مع احدهم ماهو
ناسخ ومع الاخر ماهو منسوخ ومع واحد مطلق ومع الاخر مقيد ومع
بعضهم عام ومع الاخر خاص كما وجد كثيرا فلزم الانتقال لمن بعدهم
اذ جمعوا المفترق ومن ذلك ضبط الرواية فيما هناك لكنهم لم يستوعبوه
فقها وان وقع لهم بعض ذلك فلزم الانتقال للثالث اذ جمع ذلك وضبطه
وتفقه فيه فتم حفظا وضبطا وتفقها ولم يبق لاحد غير العمل بما استنبطوه
وقبول ما اصلوه واعتمدوه ولكل فن في القرن ائمة مشهور فضلهم علما
وورعا كمالك والنعمان والشافعي واحمد للفقه وكالجنيد ومعروف وبشر
في التصوف وكالمحاسبي لذلك وللمعتقدات اذ هو اول من تكلم في اثبات
الصفات كما ذكر ابن الاثير والله اعلم **قاعدة** اعطاء الحكم لخصوص لا تجري ٢
وجهه في العموم كالعكس فتزكية القرن قضا على الكل لا حديث طايفة
من الامة ولذلك اعتبرت باوصافها دون جملة افرادها فكانت التزكية
فيها اخص فحكمها جار كذلك فلزم التوقف في الاتي على الكل وصف لخلاف
الاولى وان كان اولى والله اعلم **قاعدة** ماذون من كلام الائمة في كل فن ٣
فهو حجة لثبوته بتداوله ومعرفة اصله وصحة معناه واتضاح مبناه ونما وله
بين اهله واشتهار مسايله عن ائمته مع اتصال كل عمن قبله فلذلك صح
اتباعها ولزم وان انقرضت الرواية في افرادها وغير المتداولة ليست كذلك
فلا يصح الاخذ بها لانقراض حملتها واحتمال حملتها وقد تخصص لك ويعم كانقراض
مذهب الليث والسفيانين عموما وساير المذاهب سوى المالكي من المغرب
والشافعي بالعجم والحنفي بالروم فاما الحنبلي فلم يوجد الا مع غيره فلزم كل ما
يمكن صحة نقله لا ما احتمل ولهذا افتى سحنون بانه لا يفتي بالمغرب بغير
مذهب مالك ونحوه لابن الكاتب وعند اهل مصر ان العامي لا مذهب له لتنوع
المذاهب عندهم حتى رايت لهم على ذلك فروعا جمة وفتاوى الحابي والله اعلم
قاعدة تشعب الاصل قاض بتشعب الفرع فلزم ضبط النفس باصل يرجع ٤
اليه فقها واصولا وتصوفا فلا يصح قول من قال الصوفي لا مذهب له الا من

جهة

٨

جهة اختياره في المذاهب الواحد احسنه دليلا وقصدا واحتياطا وغير ذلك
مما يعود لحاله والا فقد كان الجنيد ثوريا والشبلي مالكيا والجريري حنفيا
والمحاسبي شافعيا وهم ائمة الطريق وعمدتها وقول القايل مذهب الصوفي
في الفروع تابع لاصحاب الحديث باعتبار انه لا يعمل من مذهبه الا بما وافق نصه
ما لم يخالف احتياطا ويفارق ورعا ويلزم ذلك من غير اتهام للعلما ولا ميل
للرخص كما ذكر السهروردي في اجماعاتهم وبما هنا يفهم كلامه مع نقل غيره والله اعلم
قاعدة فتح كل واحد ونوره على حسب فتح متبوعه ونوره فمن اخذ علم حاله من ٥
اقوال العلماء مجردة كان فتحه ونوره منهم وان اخذه على نصوص الكتاب
والسنة ففتحه ونوره تام ان تاهل لاخذه منهما ولكن فاته نور الاقتداء
وفتحه ولذلك تحفظ الائمة عليه حتى قال ابن المديني رحمه كان ابن مهدي
يذهب لقول مالك ومالك يذهب لقول سليمان بن يسار وسليمان يذهب
لقول عمر بن الخطاب رضه فمذهب مالك اذا مذهب عمر رضه الله تعالى عنه وقال
الجنيد رحمه من لم يسمع الحديث من مجالس الفقهاء ويأخذ ادبه عن المتادبين
افسد من اتبعه قال الله تعالى قل هذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن
اتبعني الاية وقال عز من قايل ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله الاية فافهم
قاعدة ما انكره مذهب فلا يجوز الاخذ به من غيره وان ابيح او ندب لمن كان ٦
عليه الا من ضرورة تبيحه بنص من ائمته وما لم ينكره المذهب فيجوز الاخذ به من
غيره سيما ان اقتضى احتياطا وتحصيل عبادة على مذهب ذلك الغير كانتفاء
التغريب في الاحداث ومسح الرقبة في الوضوء واطالة الغرة وترك مسح الاعضاء
بالمنديل وكصلوة التسبيح والحاجة والتوبة ونحوها وكانتفاء صوم النصف
الاخر من شعبان لمن لم يصم اوله واعتكاف جزء من النهار اذ غايته نفي كونه
اعتكافا والا فهو عبادة وكذا احداث نية صوم نفل بعد الفجر اذ غايته انه لا
يعد صوما عند المالكية وقد عده الشافعية صوما قال بعض الصوفية وعلى ذلك
ينبغي ان يكون مذهب المتجرد فانه ضيف الله ليلا يضيع جوعه وللقرافي في قواعده وابن
العربي في سراجه ما يشير الى ما هو اعظم من هذا في باب الورع واليه كان يميل شيخنا

المقري

فی عمله ولحوه لابن عباد فی وصیة المرید فی رسایله الصغری والله اعلم قاعدة تحقیق الاصل لازم لکل من لزمه فرعه ان کان لا ینفک عنه فلابد من تحقیق ٧
اصول الدین واجرائه علی قواعده عند الائمة المهتدین ومذهب الصوفی من ذلک
تابع لمذهب السلف فی الاثبات والنفی وفصول الاعتقادات ثلثة اولها ما یعتقد
فی جانب الربوبیة ولیس عندهم فیه الا اعتقاد التنزیه ونفی التشبیه مع تفویض
ما اشکل بعد نفی الوجه المحال اذ لیس ثمه الحق من صاحب الحجة الحجة الثانی ما یعتقد
فی جانب النبوة ولیس الا اثباتها وتنزیهها عن کل علم وعمل وحال لا یلیق بکمالها
مع تفویض ما اشکل بعد نفی الوجه المنقص اذ للسید ان یقول لعبده ما شاء
وللعبد ان ینسب لنفسه ما یرید تواضعا مع ربه وعلینا ان نتادب مع العبد
ونعرف مقدار نسبته الثالث ما یعتقد فی جانب الدار الاخرة وما یجری
مجراها من الخبریات ولیس الا اعتقاد صدق ما جاء به من ذلک علی الوجه الذی
جاء علیه من غیر خوض فی تفاصیله الا بما صح واتضح والقول الفصل
فی کل مشکل من ذلک ما قاله الشافعی رحمه اذا قال آمنا بما جاء عن الله علی مراد الله
وبما جاء عن رسول الله علی مراد رسول الله و قال الامام مالک رحمه الاستواء
معلوم والکیف غیر معقول والایمان به واجب والسؤال عنه بدعة انتهی
وهو جواب عن کل مشکل من نوعه فی جناب الربوبیة کما اشار الیه السهروردی
وقال انه مذهب الصوفیة کافة فی کل صفة سمعیة والله اعلم قاعدة ما یعرض ٨
للکلام من الاشکال ونحوه ان کان مما یخطر معناه المقصود منه باول وهلة
دون تامل ولا یخطر اشکاله الا بالاخطار فهذا قل ان یخلو عنه کلام وتتبعه
حرج واضطرار لیس من مقاصد الاحکام وان کان الاشکال مما یخطر من اول
وهلة ولا یخطر خلافه الا بالاحضار جری علی حکم القاعدة المتقدمة وان
تجاذبه الفهم من الجهتین کان متنازعا فیه بحسب التجاذب والخروج لحد الکثرة
فی الاشکال اما الضیق العبارة عن المقصود وهو غالب حال الصوفیة المتاخرین
فی کتبهم حتی کفروا وبدعوا الی غیر ذلک واما الفساد الاصل وعلیه حملها المنکر
علیهم وکل معذور بما یبدو والا ان المنکر اعذر المسلم والمسلم المعتقد علی خطر ما

الحق افصح واقوی
وافطن

من الاشکال ونحوه ان کان
مما یخطر معناه المقصود به باول
وهلة دون تامل ولا یخطر
الاشکال الا بالاخطار فهذا
قل ان یخلو عنه کلام وتتبعه
حرج واضطرار لیس من مقاصد الاشکال
الاحکام وان کان الاشکال
مما یخطر باول وهلة ولا یخطر
خلافه الا بالاخطار جری علی حکم
القاعدة المتقدمة وان تجاذبه
الفهم من الجهتین کان متنازعا
فیه بحسب التجاذب والخروج
لحد الکثرة فی الاشکال اما الضیق
العبارة عن المقصود وهو غالب
حال الصوفیة من المتاخرین
حتی کفروا وبدعوا الی غیر ذلک
واما الفساد الاصل وعلیه
حملها المنکر علیهم وکل معذور
فیما یبدو والا ان المنکر اعذر
المسلم والمعتقد علی خطر ما لم
یکن علی حذر والله سبحانه
اعلم بالصواب والیه
المرجع والمآب صح

٩ ما لم یکن علی حذر والله سبحانه اعلم قاعدة وقوع الموهم والمبهم والمشکل فی
النصوص الشرعیة میزان العقول والاذهان والعقود لیمیز الله الخبیث من
الطیب ویظهر مراتب الایمان لاهلها فاما الذین فی قلوبهم زیغ فیتبعون ما تشابه
منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاویله وما یعلم تاویله الا الله والراسخون فی العلم
یقولون آمنا به کل من عند ربنا نعم ولا یقبل وضعه من غیر الشارع البتة الا ان
یکون بین المعنی واضح المبنی وفی عرف التخاطب له شبهة فی اصل النصوص
کمسئلة الاستواء التی فی رسالة ابن ابی زید فاختلف فیه الاصولیون ثم هو
بعد وقوعه بهذا الوجه مختلفون فی قبوله وتاویله وحمل مذهب صاحبه
علی ظاهره وهذا کله ان کان اماما معتبرا فی فقهه صوفیا کان او فقیها لا غیره
فیرد علیه مطلقا کما لا اصل له ولا شبهة فیرد علی الجمیع بلا خلاف والله سبحانه
١٠ اعلم قاعدة الکلام فی المحتمل بما یقتضیه من الوجوه السابقة فیه لا یکر علی اصل
التفوی بالنقض اذا لم یعتقد انه عین المراد به فاما مع ابهام احتماله فلا یضر
لانه الاصل الذی یبنی علیه بعد نفی المحال فلیس بناقض له وان کان مناقضا
للقطع فمن ثم تکلم القوم فی التاویل بعد عقد التفویض والا فلا یصح بعد احتماع عام
علیه نعم التحقیق الا تفویض فی الاصل وانما هو فی تعیین المحل للزوم طرح الحال
١١ والله اعلم قاعدة احکام الصفات الربانیة لا تتبدل وآثارها لا تنتقل لمن
ثم قال الحاتمی رحمه یعتقد فی اهل البیت ان الله قد تجاوز عن سیئاتهم لا بعمل عملوه
ولا بصالح قدموه بل بسابق عنایة من الله لهم اذ قال الله تعالی انما یرید الله
لیذهب عنکم الرجس اهل البیت الایة فعلق الحکم بالارادة التی لا تتبدل احکامها
فلا یحل لمسلم ان ینتقص ولا ان یشنا عرض من شهد الله تعالی بتطهیره
وذهاب الرجس عنه و العقوق لا یخرج عن النسبة ما لم تذهب اصل النسبة وهو
الایمان وما یتعلق علیهم من الحقوق فایدینا فیهم نایبة عن الشریعة
وما نحن فی ذلک الا کالعبد یؤدب ابن سیده باذنه فیقوم بامر السید
ولا یهمل فضل الولد وقد قال تعالی قل لا اسئلکم علیه اجرا الا المودة فی
القربی قال ابن عباس ای الا ان یودوا قرابتی وما نزل بنا من قبلهم

تفویض
التفویض

ح
فمنه

من الظلم تنزله منزلة القضاء الذي لا سبب له اذ قال عليه السلام فاطمة بضعة مني
يريبني ما يريبها وللجزء من الحرمة ما للكل وقد قال تعالى وكان ابوهما صالحا
فاتنى سبحانه بصلاح الاب فما ظنك ببنوته اذا كان هذا في اولاد الصالحين فما
ظنك باولاد الاولياء واذا كان هذا في اولاد الاولياء فما ظنك باولاد الانبياء
هذا في اولاد الانبياء فما ظنك باولاد المرسلين اما اذا يكون في اولاد المرسلين بل قل
لي علما تعبر عن اولاد سيد المرسلين فبان ان لهم من الفضل ما لا يقدر قدره
غير من خصصهم به فافهم ولما ذكرت هذه الجملة لشيخنا ابي عبد الله القوري رحمه
قال هذا في حقنا واما في حقهم فليس المذنب في القرب كالمذنب في البعد وتلى
يا نساء النبي من يات منكن بفاحشة مبينة الاية فظهر التغليظ بتجيل النوا ب
المكفرة في هذه الدار كما ذكره ابن ابي جمرة في شان اهل بدر عند كلامه على مسطح
في حديث الافك ومن هذا المعنى قوله عليه السلام يا عباس يا عم رسول الله لا اغني
عنك من الله شيئا يا فاطمة بنت محمد لا اغني عنك من الله شيئا اشتروا انفسكم
من الله قلت وهذا كنهي البار عن العقوق والبرئ عن التهم ليكون اثبت
في الحجة على الغير والله اعلم قاعدة اثبات الحكم للذات ليس كاثباته بعوارض ١٢
الصفات فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم سلمان منا اهل البيت لاتصافه بجوامع
النسب الدينية حتى لو كان الايمان بالثريا لادركه وقد قيل في قوله عليه السلام
الا قربون اولى بالمعروف انه يعني الى الله عز وجل اذ لا يتوارث اهل ملتين
فالمعتبر اصل النسب الديني وفرعه مجردا ثم ان اتصافه الى الطيني كان له موكدا
فلا تلحق رتبة صاحبه لحال وبذا اجيب عن قول الشيخ ابي محمد عبد القادر رحمه
قدمي هذا على رقبة كل ولي في زمانه لانه جمع من علو النسب وشرف العبادة والعلم
ما لم يكن لغيره من اهل وقته الا ترى ما روي عن احتلامه في ليلة واحدة
سبعين مرة واغتساله لكلها وفتياه لملك حلف ليعبد الله بعبادة لا
يشاركه فيها غيره باخلاء المطاف بعد وقوف الكل دونه في ذلك والله اعلم
قاعدة انما وضعت التراجم لتعريف المناصب ممن عرف رتبته كانت الترجمة ١٣
له تكلفا غير مفيد في ذاته ومن جهلت رتبته لزم عند ذكره الاتيان بما يشعر

برتبته

برتبته ومن هذه القاعدة جاز ان يقال روى ابو بكر وقال عمر وعمل عثمان
وسمع علي وكان ابن المسيب واخبر ابن سيرين وقال الحسن وذهب مالك وحكى
عن الجنيد الى غير ذلك والله اعلم قاعدة نظر الصوفي في المعاملات اخص من نظر ١٤
الفقيه اذ الفقيه يعتبر ما يسقط به الحرج والصوفي ينظر فيما يتقوى به اليقين
واخص ايضا من نظر الاصوليين لانه يعتبر ما يصح به المعتقد والصوفي ينظر
فيما يتقوى به اليقين واخص ايضا من نظر المفسر وصاحب فقه الحديث
لان كلا منهما يعتبر الحكم والمعنى ليس الا وهو يزيد بطلب الاشارة بعد اثبات
ما اثبتاه والا فهو باطني خارج عن الشريعة فضلا عن المتصوفة والله اعلم
قاعدة تنوع الفرع بتنوع اصله وقد تقدم ان اصل التصوف مقام الاحسان ١٥
وهو متنوع الى نوعين احدهما بدل من الاخر هما ان تعبد الله كانك تراه والا
فانه يراك فالاولى رتبة العارف والثانية رتبة من دونه وعلى الاولى
يحوم الشاذلية ومن نحا نحوهم وعلى الثانية يحوم الغزالي ومن نحا نحوه والاولى
اقرب لان غرس شجرتها فتيسر لقصد ثمرتها ومبناها على الاصول التي قد
تحصل لكل مؤمن وجودها فالطباع مساعدة عليها والشريعة قائمة فيها اذ
مطلوبها تقوية اليقين وتحقيقه باعمال المتقين فافهم قاعدة في اختلاف
المسالك راحة للسالك واعانة له على ما اراد من بلوغ الادب والتوصل للمراد ١٦
فلذلك اختلف طرق القوم ووجوه سلوكهم فمن ناسك يؤثر الفضائل بكل
حال ومن عابد يتمسك بتصحيح الاعمال ومن زاهد يفر من الخلائق ومن عارف
يتعلق بالحقائق ومن ورع يحقق المقام بالاحتياط ومن متمسك يتعلق
بالقوم في كل مناط ومن مريد يقوم بمعاملة البساط والكل في دائرة الحق
باقامة حق الشريعة والفرار من كل ذميمة وشنيعة قاعدة اتباع الاحسان ١٧
ابدا محبوب طبعا مطلوب شرعا الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب ان الله يحب معالي الامور
ويكره سفسافها وفيها ان الله جميل يحب الجمال ولذا بنى التصوف على اتباع الاحسن
حتى قال ابن العريف رحمه الله السر الاعظم في طريق الارادة الذين يستمعون القول

فيما يحصل به الكمال

أي الطريق

السفساف الردي من كل شيء والامر الحقير ومن الدقيق ما يتفع من المنخل قاموس

صحيح الحسن

فيتبعون احسنه والاستحسان تختلف باختلاف نظر المستحسن والله اعلم قاعدة ١٨
تعدد وجوه الحسن يقتضي بتعدد الاستحسان وحصول الحسن لكل مستحسن فبهذا
كان لكل فريق طريق فللعامي تصوف حوته كتب المحاسبي ومن نحا نحوه وللفقيه
تصوف رامه ابن الحاج في مدخله وللمحدث تصوف حام حوله ابن العربي في
سراجه وللعابد تصوف دار عليه الغزالي في منهاجه والمتريض تصوف
نبه عليه القشيري في رسالته وللناسك تصوف حواه القوت والاحيا وللحكيم
تصوف ادخله الحاتمي في كتبه وللمنطقي تصوف نحا اليه ابن سبعين في تواليفه
وللطبايعي تصوف جاء به البوني في اسراره وللاصولي تصوف قام الشاذلي
بتحقيقه فليعتبر كل بأصله من محله وبالله التوفيق والتصوف تحـ قاعدة لاحظ للعاصي ١٩
فيما سوى الحذر والاشفاق والاخذ بايسر المسالك وابينها لديه وذلك
بالتزام التقوى في البداية قبل وقوع الذنب والاستدراك بالتوبة لما وقع الصلح
منه مع تدقيق النظر في ذلك دون ما سواه وقد اعتنى بذلك المحاسبي
وحرره اتم التحرير الا انه شدد غاية من التشديد وذلك متوقف في البداية
ويعتبر الملق به عند النهاية سيما رعاية ونصيحة فقد قال اوحد زمانه
علما وعبادة وافضلهم ورعا وزهادة سيدي احمد بن عاشر رحمه الله يعمل
بما فيه الاولى او كلاما هذا معناه كذا نقله سيدي ابي عبد الله بن عباد في
تنبيهه رضي الله عن جميعهم بمنه قاعدة انما يوخذ علم كل شيء من اربابه فلا ٢٠
يعتمد صوفي في الفقه الا ان يعرف قيامه عليه ولا فقيه في التصوف الا ان
يعرف تحقيقه له ولا محدث فيهما الا ان يعلم قيامه بهما فلزم طلب الفقه من قبل
الفقهاء لمريد التصوف وانما يرجع لاهل الطريقة فيما تختص بصلاح باطنه
من ذلك ومن غيره وكذلك كان الشيخ ابو محمد المرجاني رحمه يأمر اصحابه بالرجوع
للفقهاء في مسائل الفقه وان كان عارفا بها فافهم قاعدة يعتبر اللفظ بمعناه ٢١
ويوخذ المعنى من اللفظ فكل طالب اعتنى باللفظ اكثر من المعنى فانه تحصيل المعاني
وكل طالب اهمل اللفظ كان المعنى بعيدا عنه ومن اقتصر على فهم ما يوديه اللفظ من
غير تعمق ولا تتبع كان اقرب لافادته واستفادته فان اضاف لفهم المعنى

اجراء النظر في حقيقته باصوله اهتدى للتحقيق اذ العلوم ان لم يكن منك ومنها
كنت بعيدا عنها فمنك بلا منها فساد وضلال ومنها بلا منك مجازفة وتقليد
ومنك ومنها توقيف وتحقيق ولذا قيل قف حيث وقفوا ثم فسر والله اعلم قاعدة
٢٢ غاية اتباع التقوى التمسك بالورع وهو ترك ما لا باس به مما يحيك في الصدر
حذرا مما به باس كما صح لا يبلغ الرجل درجة المتقين حتى يترك ما حاك في الصدر
وشك بلا علامة وسوسة وورع بلا سنة بدعة ومنه التورع عن اليمين
في الحق بالحق من غير اكثار فلا يصح قول من قال من الديانة الا تحلف بالله
صادقا ولا كاذبا لما استفاض من اثار السلف واحاديث النبي صلى الله عليه وسلم
بل قد قال عليه السلام ان الله يحب ان يحلف به فاحلفوا بالله وبروا واصدقوا
ونهى الله تعالى عن ان تجعل عرضة للايمان فالتبسق وقوعه غاية ولا تجتنب بالكلية
٢٣ والله اعلم قاعدة من كمال التقوى وجود الاستقامة وهي حمل النفس على اخلاق
القران والسنة لقوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين
وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الايات وقوله تعالى ادفع بالتي هي
احسن الاية الى غير ذلك ولا يتم امرها الا بشيخ ناصح او اخ صالح يدل العبد على اللايق
به لصلاح حاله اذ رب شخص ضره ما انتفع به غيره ويدل على ذلك اختلاف
احوال الصحابة في اعمالهم ووصايا رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم ومعاملته معهم
فنهى عبد الله بن عمرو عن سرد الصوم واقر عليه حمزة بن عمرو الاسلمي وقال في ابن
عمر نعم الرجل لو كان يقوم من الليل واوصى ابا هريرة رضه بان لا ينام الا على وتر
وامر ابا بكر رضه برفع صوته في صلاته وعمر بالاخفاء وتفقد عليا وفاطمة
لصلاتهما من الليل وعائشة تعترض بين يديه اعتراض الجنازة فلم يوقظها
واعلم معاذا بان من قال لا اله الا الله وجبت له الجنة وامره باخفاء ذلك
عن كل الناس وخص حذيفة بالسر واسر لبعض الصحابة اذ كان امنع غيبه
في الغير عموما وهذه كلها تربية منه صلى الله عليه وسلم في مقام الاستقامة
٢٤ والله اعلم قاعدة اخذ العلم والعمل عن المشايخ اتم من اخذه دونهم بل هو ايات بينات
في صدور الذين اوتوا العلم واتبع سبيل من اناب الي فلزمت المشيخة سيما

والصحابة اخذوا عنه عليه السلام وقد اخذ عن جبريل واتبع اشارته في ان يكون
نبيا عبدا لا نبيا ملكا واخذ التابعون عن الصحابة فكل لكل اتباع يختصون
كابن سيرين وابن المسيب والاعرج لابي هريرة وطاوس ووهب ومجاهد
لابن عباس الى غير ذلك فاما العلم والعمل فاخذه جلي فيما ذكر وكما ذكر
واما الافادة فبالهمة والحال وقد اشار اليهما انس رضي بقوله ما نفضنا التراب
عن ايدينا من دفنه صلى الله عليه وسلم حتى انكرنا قلوبنا فابان ان رؤيته شخصه
الكريم كان نافعا لهم في قلوبهم اذ من تحقق لحالة لم يخل حاضروه منها فلذلك
امر بصحبة الصالحين ونهى عن صحبة الفاسقين باب قاعدة ضبط النفس
باصل يرجع اليه في العلم والعمل لازم لمنع التشعب والتشغب فلزم الاقتداء بشيخ
قد تحقق اتباعه للسنة وتمكنه من المعرفة ليرجع اليه فيما يرد او يراد مع
التقاط الفوايد الراجعة لاصله من خارج اذ الحكمة ضالة المؤمن وهو كالنحلة
ترعى كل طيب ثم لا تبيت الا في حجرها والا لم ينتفع بعسلها وقد تشاجر فقهاء
الاندلس من المتاخرين في الاكتفاء بالكتب عن المشايخ ثم كتبوا للبلاد فكل اجاب
عن حسب فتحه وجملة الاجوبة دايرة على ثلاثة اولها النظر للمشايخ فشيخ
التعليم يكفي عنه الكتب للبيب حاذق يعرف موارد العلم وشيخ التربية تكفي
عنه الصحبة لدين عاقل ناصح وشيخ الترقية يكفي عنه اللقا والتبرك واخذ
كل ذلك من وجه واحد اتم الثاني النظر لحال الطالب فالبليد لا بد له من شيخ
يربيه واللبيب تكفيه الكتب في ترقيه لكنه لا يسلم من رعونة نفسه وان وصل
لابتلاء العبد برؤية نفسه الثالث النظر للمجاهدات فالتقوى لا تحتاج الى
شيخ لبيانها وعمومها والاستقامة تحتاج للشيخ في تمييز الاصلح منها وعمومها
وقد يكفي دونه اللبيب بالكتب والمجاهدة الكشف والترقية لا بد فيها من شيخ
يرجع اليه في فتوحها كرجوعه عليه السلام للعرض على ورقة لعلمه باخبار النبوة
ومبادي ظهورها حين فاجاه الحق وهذه الطريقة قريبة من الاولى والسنة
معها والله اعلم قاعدة الفقيه يعتبر الحكم باصله ومعناه وقاعدة بابه الا النص في
عينه بنفي او ثبوت فهو ياخذ بما قبلته القواعد وان لم يصح متنه ما لم يكن له معارض

مطلب

العلماء ورثة الانبياء حالا وما لا وان لم يدركوا المنزلة وهو الاصل في طلب القرب الى الله تع في الجملة ٤

ومن ثمه قبل ابن حبيب وغيره من الائمة ما له اصل من الدين في الجملة ولا
معارض له ولا مناقض كساير الفضايل المندوبة والرغايب التي ليس فيها
زيادة كيفية ولا معارضة اصل ولا اشعار بالابتداع كصوم الايام السبعة
والقراءة عند راس الميت بسورة يس وتفاضل الجماعة بالكثرة ونحو ذلك
مما رغب في اصله في الجملة وضعف الترغيب في عينه ونحوه لابن العربي في الاذكار
والله اعلم قاعدة المحدث يعتبر الحكم بنصه ومفهومه ان صح نقله فهو يقف عندما
انتهى اليه صحيحا وحسنا او ضعيفا يتساهل لا موضوعا وان اقتضته القواعد
بل قال البلالي رحمه تحرم رواية الموضوع مع العلم به الا مبينا والعمل به مطلقا ومن
صلوة الرغايب والاسبوع وما يروى عن ابي بن كعب في فضايل السور سورة
سورة واخطا من ذكره من المفسرين وبالمنع في صلوة الرغايب افتى النووي
وابن عبد السلام وغيرهما من الشافعية والطرطوشي من اهل مذهب مالك وصرح ابن
العربي بالمنع وهو مقتضى المذهب على ما قاله ابن الحاج وغيره والله اعلم قاعدة
الرياضة تمرين النفس لاثبات حسن الاخلاق ودفع سيئها وبهذا الوجه اختصاص
عمل المتصوف واخذه من كتب ابي عبد الرحمن السلمي اقرب لتحريره وتحقيقه او التحصيل
لرؤمة تقرير تاصيله والايماء لتفصيله لخلاف رسالة القشيري في تجريده ٤ فان ذلك
منها متعذر لان مدارها على الحكايات وما خف من الاحكام من غير تاصيل وكل
منهما متعذر السلوك تحقيقا لثلاثة اوجه احدها عدم الانضباط لها لتقلبات
النفس وعدم انضباطها لتحقيق الاصل الثاني انه يحتاج في سلوكها لمميز من
اخ بصير صالح او شيخ محقق ناصح يبصر بالعيوب وينبه على مواهد الغلط
واللبس الثالث ان وقعت السلامة فيها فالسلامة من الدعوى معها متعذرة
لنظر صاحبها لنفسه فيما دفع او جلب وهو امر لا يمكن دفعه الا بشيخ فلذلك
اشترطها اهلها ووجوده فيها والله اعلم قاعدة النسك الاخذ بكل ممكن من الفضايل
من غير مراعاة بغير ذلك فان دام التحقيق في ذلك فهو العابد وان مال للاخذ
بالاحوط فهو الورع وان غلب جانب الترك طلبا للسلامة فهو الزاهد وان
ارسل نفسه مع مراد الحق فهو العارف وان اخذ بالتخلق والتعلق فهو المريد

هو شيخ الاسلام القشيري رحمهما الله

وكل هذه قد توجه الكلام عليها فى القوت والاحيا فباعتبار الاول اعتمد نقل
الفضايل جملة وتفصيلا باى وجه امكن وكيف امكن مالم تعارض سنة
اوتنقض قاعدة اوتقيم بدعة اوتدفع اصلا اوترفع حكما حتى قالا بكثير
من الموضوعات والاحاديث الباطلة اسنادها كصلوة الرغايب والاسبوع
وادعية واذكار لا اصل لها كاذكار الاعضاء فى الوضوء ونحوه وباعتبار الحل رغبوا
ورهبوا بنحو ذلك ولهم فيها ادلة معلومة والله اعلم **قاعدة** الحكيم ينظر فى
الوجود من حيث حقايقه ويتطلب حقايقه من حيث انتهى اليه فهو قايم بالتتبع
وذلك مخل بالاتباع الا فى حق ذى فطنة سليمة واحوال مستقيمة وفكرة قوية
فيتعذر السلوك عليه لعوام الخلق **قاعدة** والمنطقى يشترط لاصله اذ يروم
تحقيق المعقولات فيجحف بالمنقولات تفريطا وافراطا فليجتنب كل منهما بعدم
اصله فى العموم ولا ينظر كلامه الا لتحقيق ما عند غيره بارجاع ما يوخذ منه
لغيره لا الغير اليه والا فلا سلامة نسال الله تعالى العافية **قاعدة** اعتبار الطبيعى
ما فى النفوس اصلا وادخال ما يقتضى تقويتها من الخواص فرعا يحتاج
لغوص عظيم وبصيرة نافذة وعلم جم اذ منها ما يخص ويعم وما هو اخص
من الاخص فلا بد من شيخ كامل فى هذه ومن ثم قيل يا ابن البونى واشكاله
ووافق خير الناج واخاله مازال الاما فيهما من الخطر والله اعلم **قاعدة** مدار
الاصول على تحلية الايمان بالايقان وتحقيق التعيين حتى يكون معدا
للعيان بان ينشا عن تحقيقه تمكن الحقيقة من نفسه لنفسه حتى يقدم ويحجم
لما قام به من الحقيقة من غير توقف لا عن تكلف ويكون سلوكه فيما تحقق
وبذلك ينشرح صدره اولا واخرا فيصل فى اقرب مدة اذ من سار الى الله من
حيث طبعه كان الوصول اقرب اليه من طبعه ومن سار الى الله بالبعد من طبعه
كان وصوله على قدر بعده عن طبعه ومن هذا الوجه قال فى التاج لا تاخذ من
الاذكار الا ما تعينك القوى النفسانية على حبه وقال الشيخ ابو الحسن رحمه
الشيخ من دلك على راحتك لا على تعبك **قاعدة** الشيخ ابو محمد عبد السلام بن مشيش
رحمه لما ساله الشيخ ابو الحسن عن قوله عليه السلام يسروا ولا تعسروا فقال يعنى

دلوهم على الله تعالى ولا تدلوهم على غيره فان من دلك على الدنيا فقد غشك
ومن دلك على العمل فقد اتعبك ومن دلك على الله فقد نصحك انتهى
وتفصيل هذه الطريق فى كتب ابن عطاء الله ومن نحى نحوه **قاعدة** تشعب
الاصل قاض بتشعب الفرع وكل طريق للقوم لم يرجعوا بها لاصل واحد بل
لاصول غير طريق الشاذلية فانهم بنوها على اصل واحد وهو اسقاط التدبير
مع الحق فيما دبره من القهريات والامريات ففروعهم راجعة لاتباع الكتاب
والسنة وشهود المنة والتسليم للحكم بملاحظة الحكمة وهذه نكتة مذاهب
القوم وحولها يحومون لكنهم لم يصرحوا بوجهها كهذه الطايفة ومن ثم
قال ابن عطاء الله فى التنوير ما فى كتب الصوفية المطولة والمختصرة مع زيادة
البيان واختصار الالفاظ قال والمسلك الذى يسلك فيه مسلك توحيدى
ولا يسع لاحد انكاره ولا الطعن فيه ولا يبدع للمتصف به صفة حميدة
الا اكسبه اياها ولا صفة ذميمة الا ازالها عنه وطهره منها انتهى وانه
لكما قال رحمه الله تعالى **قاعدة** اتساع الكلام وتشعبه فى الاصل والفرع
مفيد لمن له اصل يرجع اليه به وان كان مشوشا لغيره فينظر للمتسعات
كالقوت والاحيا ونحوهما فهو نافع لمن له طريق يقتفيها بعلم وعمل او حال
فيما هو به سيما وهما مليان بتعريف النفوس ومشاكل اشكالها وما هى عليه
مع تدقيق النظر فى نوازل المعاملات والاخارة لوجوه المواصلات وتحقيق
ما وقع وبيان النافع والانفع فيهما وان لم يكن فيهما التحرير ولا اللعالم طريق
بغير ان التحقيق والتحقيق والاول فى القوت اكثر منه فى الاحياء والثانى
فى الاحيا اكثر منه فى القوت فلذلك قال الشيخ ابو الحسن الشاذلى رحمه كتاب
قوت القلوب يورثك النور وكتاب احياء علوم الدين يورثك العلم انتهى وما جرى
مجراهما فهو على حكمهما **باب قاعدة** العلم اما ان يفيد بعثا على الطلب وحثا
عليه واما ان يفيد كيفية العمل ووجهه واما ان يفيد امرا وراء ذلك خيرا يهدى
اليه فالاول من علوم القوم علم الوعظ والتذكير والثانى علم المعاملة
والعبودية والثالث علم المكاشفة فالاول دابر على قوله تعالى ادع الى سبيل ربك

بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن هذه لقوم وهذه لقوم
كل على حسب قبوله والثاني داير على قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا والثالث راجع لقوله تعالى واتقوا الله ويعلمكم
الله ومن عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم وان كان انما العلم بالتعلم ففي
الاصل لا في الفرع ومن ثمه قال ابو سليمان اذا اعتقدت النفوس ترك
الاثام جالت في الملكوت ورجعت الى صاحبها بطرايف الحكمة من غير ان يؤدي
2 اليها عالم علما انتهى **قاعدة** اصل كل علم من علوم الدنيا والاخرة ماخوذ من
الكتاب والسنة مدحا للممدوح وذما للمذموم ووصفا للمامور به ثم للناس
في اخذها ثلاثة مسالك اولها قوم تعلقوا بالظاهر مع قطع النظر عن المعنى
جملة وهؤلاء اهل الجمود من الظاهرية لا عبرة بهم الثاني قوم نظروا لنفس
المعنى جمعا بين الحقايق فتاولوا ما يتاول وعولوا على ما يعول وهؤلاء
اهل التحقيق من اصحاب المعاني والفقهاء الثالث قوم اثبتوا المعاني وحققوا
المباني واخذوا الاشارة من ظاهر اللفظ ومن باطن المعنى وهم الصوفية
3 المحققون والايمة المدققون لا الباطنية الذين حملوا الكل على الاشارة فهم
لم يثبتوا معنى ولا عبارة فخرجوا عن الملة ورفضوا الدين كله نسال الله العافية
منه **قاعدة** الضروري ما لا يؤمن الهلاك بفقده والحاجي ما ادى فقده لخلل غير
مستهلك والتكميلي ما كان وجوده اولى من فقده وذلك يجري في كل شي يكتسب فوجبت
مراعاة المراتب على ترتيبها بتقدم كل على ما بعده فضروري العلم ما لا يؤمن
الهلاك مع جهله وهذا هو المتعين بالوجوب على صاحبه وحاجيه ما كان فقده
نقصا لصاحبه وهو فرض الكفاية منه وتكميليه ما كان وجوده زيادة في
فضيلته كمنطق وفصاحة وشعر ونحوها فواجب العبادات ضروري ومسنونها
4 حاجي ومندوبها تكميلي ولكل رتب في انفسها فافهم **قاعدة** لا يجوز لاحد ان يقدم
على امر حتى يعلم حكم الله فيه قال الشافعي اجماعا لقوله عليه السلام العلم امام العمل والعمل
تابعه فلزم كل احد تعلم علم حاله حسب وسعه بوجه اجمالي يبرى به من الجهل باصل
حكمه اذ لا يلزمه تتبع مسايله عند النازلة والحالة ما يتعلق بها وما وراء ذلك

من

من فروض الكفاية الذي تحمله من قام به ولا تخلو الارض من قايم لله بحجة فلا
5 عذر في طلبه فافهم **قاعدة** اتيان الشي من بابه امكن لتحصيله ثم من هنا قيل
العامي يسال ليعمل فحقه ان يذكر النازلة والطالب يسال ليعلم فحقه ان يسال
عن مسئلة بمسئلة اخرى وعلى العالم ان يبين بيانا يمنع السائل من التاويل قلت
وسؤال الطالب كما جاء في الحديث ان عايشة رضه كانت لا تسمع شيا لا تعرفه
الا راجعت فيه حتى تعرفه وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من حوسب عذب
فقالت عايشة رضى اوليس يقول الله فسوف يحاسب حسابا يسيرا واجابة العالم
مثل قوله عليه السلام في جوابها انما ذلك العرض ولكن من نوقش في الحساب يهلك
6 وحقق النووي فانه عليه السلام انما عاب على الخطيب الذي قال ومن يعصهما اختصاره
في محل التعليم لا الجمع بالكناية اذ قد ورد كثيرا والله اعلم **قاعدة** لا يقبل في باب
الاعتقاد موهم ولا مبهم ولا يسلم لاحد فيه ما وقع منه دون كلام فيه بل يرد
في نفسه لما يصح رد ظاهره اليه ثم ان حضر قايله تكلم معه في معناه وحكمه في نفسه
وذكره وان عدم تؤول بما يرده لاصل الحق ان وافق اصلا شرعيا في اطلاقه
وثبت امانة قايله كما في رسالة ابن ابي زيد في مسئلة الاستواء وغيره وليس
صوفي باولى من فقيه ولا فقيه باولى من صوفي في ذلك ونحوه بل الصوفي
ربما كان اعذر لضيق العبارة عن مقاصده وقصر ما تكلم فيه من نوعه وروم
التحقيق باشارته فان سوغ التاويل في احدهما لزم في الاخر وان قيل لا يتاول
الا كلام المعصوم فتاويل الايمة كلام مثلهم ناقض له اذ هي مردودة عليهم او لكل
اجتهاده اذ الخلاف في المسئلة موجود كل ذلك بعد رد ما لا يحتمل الحق بوجه
7 والله سبحانه اعلم **قاعدة** لا يجوز لاحد ان يتعدى ما انتهى اليه من العلم الصحيح
بالوجه الواضح لما لا علم له به ولا تقف ما ليس لك به علم فالمنكر بعلم كالاخذ به
والمتعصب بالباطل كالمنكر لما هو به جاهل فقد انكر موسى عليه السلام على الخضر
ولم يكن منكرا في حق واحد منهما اذ كل على حكمه فلذلك قال شيخنا ابو العباس
الحضرمي بعد كلام ذكره والجاحد لمن يوحي اليه شي من هذا الكلام وما يفهمه
هو معذور مسلم له حاله من باب الضعف والتقصير والسلامة وهو مؤمن ايمانا

الخايفين ومن يفهم شيئا من ذلك فهو لقوة ايمان معه واتساع دايرة ومشهد
متسع واسع سواء كان معه نورا وظلمة لحسبها في القوالب من الودايع
الموضوعة على اي صفة كانت وهذا شئ معروف مفهوم انتهى **قاعدة** ثبوت
المزية لا تقتضي رفع الاحكام الشرعية ولزوم الاحكام الشرعية لا ترفع خصوصية
المزية فمن ثمة من ثبت عليه حق او لزمه حد او وقع عليه مع حفظ حرمة الايمانية
اصلا فلا ينتهك عرضه الا بحقه على قدر الحق المسوغ له وان ثبتت مزية
دينه لم ترتفع الا بموجب رفعها فالولي ولي وان اتى حدا او اقيم عليه ما لم يخرج
لحد الفسق باصرار وادمان ينفي ظاهر الحكم عليه بالولاية لا تلعنه فانه يحب الله
ورسوله لو سرقت فاطمة وقد اعاذها الله من ذلك ولا تاخذكم بهما رافة في
دين الله فمن ثمة افتى الشبلي بقتل الحسين الحلاج والحريري بضربه واطالة
سجنه وقال هو في نفسه ما على المسلمين اهم من قتلي نصحا للدين من دعاوي
الزنادقة لا اقرارا على نفسه واعانة على قتله لما علم براءته من حقيقته والله اعلم
قاعدة تحقق الحكم بالمزية لا يبيح السكوت عنه بتعين الحق الا عند العلم بحقيقة
ما عليه الفاعل من غير شك [deleted] ثم ان وقع انكار فليس بقادح في واحد منهما
اذ كل على علم علمه الله اياه كما قال الخضر لموسى عليه السلام في اول امرهما وسكوت
الثالث لان الحكم لغيره مع عدم تعين الموجب لدخوله من اقامة حد او غيره
مع احتمال التاويل لما وقع منه ان يكون قد ابيح لعلة التي ابداها في اخر امره
فلو اتى بامر لا يباح بوجه فلا تاويل الا عصيانه او فسقه وما لا يباح بوجه
هو اللواط والزنى او ادمان شرب خمر ونحوه لا قتل واخذ مال ونحوه مما
له وجه في الاباحة عند حصول شرطه وانما التوقف عند الاحتمال باطنا ولا توقف
في الحكم الظاهر عند تعينه بوجه صحيح والله اعلم **قاعدة** التوقف في محل الاشتباه
مطلوب كذمه فيما تبين وجهه من خير او شر ومبنى الطريق على ترجيح
الظن الحسن عند موجبه وان ظهر معارض حتى قال ابن فورك رحمه الغلط في
ادخال الف كافر بشبهة الاسلام ولا الغلط في اخراج مؤمن واحد بشبهة
ظهرت منه وسئل مالك عن اهل الاهواء اكفارهم قال من الكفر هربوا اشار

عليه

غ العرق

عليه السلام بالتوقف في الخوارج بقوله وتتمارى في الفوق وقال قوم ما ادى اليه
الا اجتهاد جزم به ثم امر الباطن الى الله فمن ثمة اختلف في جماعة من الصوفية
كابن الفارض وابن الجلا والعفيف التلمساني وابن دوسكين وابي اسحاق
التجيبي وابن سبعين والششتري والحاتمي وغيرهم وقد سئل شيخنا ابو عبد الله
القوري رحمه وانا اسمع فقيل له ما تقول في ابن العربي الحاتمي فقال اعرف
بكل فن من اهل ذلك الفن قيل له ما سالناك عن هذا قال اختلف فيه من الزندقة
الى القطبانية قيل له فما ترجح قال التسليم قلت لان في التكفير خطر وتعظيمه
ربما عاد على صاحبه بالضرر من جهة اتباع السامع لمبهماته وموهماته والله اعلم
قاعدة كمال العبادة بحفظها والمحافظة عليها وذلك باقامة حدودها الظاهرة
والباطنة من غير غلو ولا تفريط فالمفرط مضيع والغالي مبتدع سيما اذا اعتقد
القربة في زيادته فمن ثمة قيل الوسوسة بدعة واصلها جهل بالسنة او خبال
في العقل يرفعه دوام ذكر سبحان الملك الخلاق ان يشا يذهبكم ويات بخلق
جديد وما ذلك على الله بعزيز مع كل ورد والتزام التلهي والاخذ بالرخص
من اقوال العلماء التي فيه لها لا تتبع الرخص فانه ضلال باجماع فافهم **قاعدة**
اصل كل خير وشر اللقمة والخلطة فكل ما شئت فمثله تفعل واصحب من شئت
فانت على دينه قيل فما الاكل بالغفلة استعمل فيها فاستحبوا التمرين لذلك
ان يسمي على كل لقمة ويحمد على بلعها قال ابن الحاج وهذا حسن ولكن التسمية
اولا والحمد لله اخراجا هي السنة من غير زايد والسنة احسن فذكرت ذلك لبعض
اهل الخير فقبله وبقي في نفسه شئ منه فرددت الكلام معه فيه وقلت هو يعارض
سنة الحديث على الطعام فقال هذا ان كان معه احد فقلت للحجة ثم بدا لي فرجعت
عن قبوله توقفا مع السنة واجراء الحكم على الاعتياد في حق كل احد على كل حال
والله اعلم **قاعدة** تطبيق ما ليس في الوسع جايز عقلا غير وارد شرعا اذ لا يكلف
الله نفسا الا ما اتاها وقد امر كل مؤمن بطلب الحلال فوجوده ممكن للكل في كل
عصر وقطر لوجود اصله عموما وكان الارض لا تخلو من ولي وصالح وهو قوتهم
ولا يكلفنا الله تعالى علمه انما يكلفنا بما نعلم من حيث نعلم فمن لا يعلم بيده حراما

ولا يغلب على ظنه دخوله في ماله بعلامة صحيحة فلا وجه لاعتقاد الحرام
ولا الشبهة فيه بل قد قيل المال كالماء خلقه الله هذا حلالا كما خلق هذا
طهورا لا ينجسه الا ما غيره وهذا لا يحرمه الا ما غيره وتفصيل ذلك في كتب
الحلال والحرام من الاحيا وغيره ولذا اجمعوا على وجوده كما ذكره السهروردي
والله اعلم **قاعدة** حفظ النظام واجب ومراعاة المصلحة العامة لازم فلذا اجمعوا ١٤
على تحريم الخروج على الامام فلذا اجمعوا على بقول وفعل حتى الجز في اجماعهم الصلوة
خلف كل بر وفاجر من الولاة وغيرهم ما لم يكن فسقه في عين الصلوة وكذا
يرون الجهاد مع كل امير للمسلمين وان كان فاجرا الا غيره وقد زعم ابن مجاهد
اجماع المسلمين وانكره ابن حزم وفيه كلام لهما والمعول المنع بكل حال فلقد
قال عليه السلام ما سب قوم اميرهم الا حرموا خيره وقال عليه السلام المؤمن لا يذل
نفسه قال ابن عباس يتعرض للسلطان وليس له منه النصف وفي الترمذي
ما مشى قوم الى السلطان شبرا ليذلوه الا اذلهم الله تعالى الى غير ذلك مما يطول
ذكره والجمع قوله عليه السلام من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه والقوم اهرب
الناس مما لا يعنيهم والله سبحانه اعلم **قاعدة** العبادة اقامة ما طلب شرعا ١٥
من الاعمال الخارجة عن العادة والداخلة سواء كان رخصة او عزيمة اذا امر الله
فيهما واحد فليس الوضوء باولى من التيمم في محله ولا الصوم باولى من الافطار
في محله ولا الاكمال باولى من القصر في موضعه وعليه ينزل قوله عليه السلام
ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تترك عزايمه لا على الرخصة المختلف
في حكمها اذ الورع مطلوب في كل مشكوك الحكم بخلاف المحقق فان تركه تنطع وعلى
هذا الاخير ينزل كلام القوم في ذم الرخص والتاويلات والله اعلم **قاعدة** ١٦
لمتى موافقة الحق وان كان موافقا للهوى حتى قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله
اذا وافق الحق الهوى فهو بالشهد بالزبد وقد اغرق قوم في مخالفة النفس
حتى خالفوا الحق في طي ذلك ومنه استيذانهم في الواجب والضروري الذي
لا يمكن انفكاكه وتركهم جملة من السنن لالفها مع ترك ما الف منها وهذا
وان كان مؤثرا في النفس فهو مشير للباطل وصاير بصاحبه بعكس القصد نسال الله تعالى

الله

١٧ العافية **قاعدة** الاجر على قدر الاتباع لا على قدر المشقة لفضل الايمان والمعرفة
والذكر والتلاوة على ما هو اشق منها بكثير من الحركات الجسمانية وقوله
صلى الله تع عليه وسلم اجرك على قدر نصبك اخبار خاص في خاص لا يلزم عمومه
سيما وما خير في امرين الا اختار ايسرهما مع قوله عليه السلام انا اعلمكم بالله واتقاكم
١٨ لله انا ولذا جاء خير دينكم ايسره الى غير ذلك والله اعلم **قاعدة** التشديد في العبادة
منهي عنه كالتراخي عنها والتوسط اخذ بالطرفين فهو احسن الامور كما
جاء خير الامور اوسطها والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا الاية
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وقال عليه السلام اما انا فاقوم وانام واصوم
وافطر الحديث وكان يقوم من الليل نصفه وثلثه الى ثلثيه وهو الوسط
باعتبار من ياتي على كله او لا يقوم منه الا اليسير وكذلك رد عبد الله بن عمر
للوسط بصيام نصف الدهر وقيام نصف الليل وختم القران في سبع الى غير
١٩ ذلك فلزم التوسط في كل مكتب لانه ارفق بالنفس وابقى للعبادة **قاعدة**
تحديد ما لم يرد في الشرع تحديده ولا اشارت اليه النصوص الشرعية بامر لا
يمكن ترك ما حدد منه ابتداع في الدين سيما ان عارض اصلا شرعيا كصيام يوم
لفوات ورد ليلته الذي لم يجعله الشارع كفارة الا الاتيان به قبل صلوة الفجر
او زوال اليوم وكذا قراءة الفاتحة قبل الصلوة وتوقيت ورد صلوة
ونحوها مما لم يرد من الشارع نص فيه لا ما ورد فيه نص او اشار اليه كصلوة
الرواتب واذكار ما بعد الصلوة وقراءة القران وصيام النفل ونحوه
٢٠ مما يكره ترك معتاده ويمنع الاعتداء فيه فافهم **قاعدة** استخراج الشي
من محله بادخال الضد عليه ابدا فان تعدد تعدد وان اتحد اتحد حسبنا
الله لا لزوما في النظر وان اقتضاه العقل فلهذا امر المريد في ابتدائه بتعدد
الاوراد واكثارها نفيا لما في نفسه من اثارها وعند توسطه بافراد الورد
لانفرادا لهم وافراد الحقيقة وكل هذا بعد حفظ الورد الشرعي من ذكر وغيره
٢١ حسبا وردعوما والله اعلم **باب قاعدة** ما ركب في الطباع معين للنفوس على
ما تريده حسب قواها فلذا قيل اذا علم الفقير ما تميل اليه نفسه من المباحات

الصغيرة

خرج اماما فيها واذا انتحل المريد ما ترجح حقيقة من الاذكار والاوراد
كان معينا له على مقصوده بدوامه فانه ما قصر جسد عن همة ويعين الله العهد
على قدر نيته وما دخل بانبساط كان ادعى للدوام وقد اشار لهذه الجملة في تاج
العروس وتكلم عليها الشيخ ابن ابي حمزة في حديث حذيفة اذ قال كان الناس
يسالون رسول الله صلى الله تع عليه وسلم عن الخير الحديث **قاعدة** طلب الشئ بوجه
واحد مع الالحاح اقرب لنواله وادعى لدوام سببه المطلوب في نفسه لا فراد
الحقيقة له فلزم التزام ورد لا ينتقل عنه حتى تحصل نتائجه والا فالمنتقل قبل
الفتح كحافر بئر لا يدوم على محل واحد وكالمنقط قطرة على كل محل بريد تاثير
المحل بالقطر اتراه يظهر لعمله مع ذلك اثر قبل والدوام في الشئ زيادة فيه باعتبار
العمر لا باعتبار العدد ومن استوى يوماه هو الذي لم يعمل لكن لم يعمل فيهما
شيئا ومن احتوى امسه على خلاف يومه فهو المحروم لانه ليس عنده الا عمل
امسه والله اعلم **قاعدة** دوام الشئ بدوام ما رتب عليه وثوابه على قدر نيته
ورتبته على قدر التقرب والله تعالى دائم الربوبية فاحكام عبوديته دائمة
على خلقه لا ترتفع عنهم واجل العبادة عنده من عبده لانه اهل للعبادة مع
رجائه والخوف منه او الهيبة او الحيا ونحوه فافهم **قاعدة** العائدة على قدر
الفائدة وهي معتبرة بانفسها ومقاصدها لا اعدادها اذ رب فضل ادى
لفضول كثيرة فصار المحمود في الجملة مذموما بالنسبة كتتبع الفضائل والعمل
في المنافع العامة مودلا اعظم الضرر بحسب الزمان والمعقول فلولا الاول
ما طلب المفتين شيئا من ترهات البطالين كالكنوز والكيميا ونحوهما مما لا
يطلبه الا من قل دينه وعقله ومروته وفلاحه اما قلة دينه فانه لا يخلو في الطلب
والعمل والتصريف من محرم اقله عدم البيان والدلسة واما قلة عقله فلاشتغاله
بمتوهم لا يدركه غالبا عن محقق او مظنون لا يفوت غالبا هي الاسباب العادية
واما قلة مروته فانه ينسب للدلسة والخيانة والسحر ان ظهر عليه وفي طلب
منافع العامة ما لا يخفى من التعرض للاذى وعدم الرضا بالقضاء ونحوه
والرمي بالقيام ونحوه والله اعلم **قاعدة** اقامة الاسباب ملحوظ في الاصل

بحكمة

لحكمة اقامة العالم لاستقامة وجوده فلذلك ذم ما خالف وجود حفظ النظام
ووقع مستقذرا في الوجود من الاسباب وغيرها واكدته المغيرة الالهية بلزوم
نقيض المقصد كالفقر في الكيميا والذلة في طلب السيميا وميتة السوء في طلب
علم النجوم لان الكل خروج عن حكمة الاسباب ومعاندة لحكم الحق ومقاومة
له في طلب الاكل بالموهوم ويزيد الاخير بالتجسس على مملكة الله سبحانه كما اشار
اليه في التنوير ولكل نصيب مما لصاحبه وان اختلف البساط والله اعلم **قاعدة**
اقامة رسم الحكمة لازم كالاستسلام للقدرة فلزم اقامة العبد حيث اقيم
من غير التفات لغيره وان كان الغير اتم في نظره ما لم يختل شرط الاقامة بتخلف
الفائدة العادية او عدم امكان اقامة الحقوق الشرعية الموافق لصورة اشكاله
فيتعين الانتقال للممتثل حتى اذا تعذر الكل جاز الانتقال للتجريد بل لزم فقد
افرد عليه السلام على التجريد اهل الصفة وامر بالتسبب حكيم بن حزام لما تعلقت
نفسه بالعطا فافهم قال الخواص رحمه ما دامت الاسباب في النفس قائمة
فالتسبب اولى والاكل بكسبه احل له لان القعود لا يصلح لمن لم يستغن عن الخلق
انتهى وهو فصل الخطاب في بابه **قاعدة** استواء الترك والفعل في المنفعة يقضي
بترجيح الترك لانه الاصل ولاستصحابه بالسلامة فمن ثمة فضل الصمت الكلام حيث
لا مرجح له وترك الدنيا اخذها والعزلة الصحبة سيما في زمان لا يامن
الرجل جليسه والجوع الشبع الى غير ذلك مما هو فقد في الحال فائدة في المال ومنه
ترك الشهوات عند قوم ما لم تعتقد القربة بذلك فلا يصح الا بنية صالحة
تحوله للندب اذ قد اذن الله عز وجل فيه فليس احد الجانبين باولى من غيره في اخذه
وتركه الا بمرجح والله اعلم **قاعدة** ما مدح او ذم لا لذاته قد ينعكس حكمه لموجب
يقتضي نقيضه فقد صح الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه
الحديث وصح لا تسبوا الدنيا فنعمت مطية المؤمن ومدحت الرياسة لما تؤدي
له من حفظ النظام حتى اثنى الله على من طلب الرياسة الدينية اذ قال
واجعلنا للمتقين اماما وذمت لما تؤدي اليه من الكبر والخروج عن الحق
ومدح الصمت للسلامة وذم عن الواجب الذي لا بد منه ومدح الجوع لتصفية الباطن

وذم لاخلاله بالفكر فلزم التوسط وهو في الجوع ما يشتهي معه الخبز وحده
ثم عند اكله باستثقاله والمفرط ما يشتهي معه كل خبز والكاذب ما ينضاف
اليه شهوة غير معتادة فافهم **قاعدة** قد يباح الممنوع لتوقع ما هو اعظم منه ٩
كالكذب في الجهاد لتفريق كلمة الكفار وفي الاصلاح بين الناس للخير وفي ستر
مال مسلم او عرضه او نفسه اذا سئل عن معصية عملها او مال اريد غصبه منه او من
غيره لان مفسدة الصدق في ذلك اعظم من ذلك وللزوجة والولد خوف نفورهما
وبالجملة فيسوغ لدفع مفسدة لا لجلب مصلحة وكذا الغيبة تباح في التحذير
والاستفتاء ونحوه مما ذكره الائمة وليس من ذلك قياس الحلول بالمحرمات لدفع
الجاه كثربة خرطن عض بها اذ الجاه مباح ولا يباح الممنوع لدفع مباح وان
كان مضرا فاعلم ذلك **قاعدة** تمرين النفس في اخذ الشيء وتركه وسوقها بالتدريج ١٠ / ١٤٤
اسهل لتحصيل المراد منها فلذلك قيل ترك الذنوب ايسر من طلب التوبة ومن
ترك شهوة سبع مرات كلما عرضت له تركها لم يبتل بها والله اكرم ان
يعذب قلبا بشهوة تركت لاجله والمحاسبي رحمه في صفة التوبة انه يتوب
جملة ثم يتتبع التفاصيل بالترك فان ذلك امكن له وهو صحيح والله اعلم **قاعدة** ١١ / ١٤٣
بساط الكرم قاض بان الله تعالى لا يتعاظمه ذنب يغفره وبساط الجلال
قاض بان الله ياخذ العاصي ولا يهمله فلزم ان يكون العبد ناظرا لهما في عموم
اوقاته حتى لو اطاع باعظم الطاعات لم يامن من مكر الله تعالى ولو عصى باعظم
المعاصي لم ييأس من روح الله ولحسب ذلك فيتقي الله ما استطاع
ويتوب الى الله ولو عاد في اليوم الف الف مرة فافهم **قاعدة** الخواص ثابتة ١٢
في الاقوال والافعال والاعيان واعظمها خواص الاذكار اذ ما عمل آدمي
عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله وقد جعلها الله للاشياء كالاشربة
والمعاجن في منافعها لكل ما يخصه فلزم مراعاة العام منها في العموم وفي الخاص
بما يوافق حال الشخص وعلمه مع اعتبار الجانب الشرعي في القصد والعمل سيما
وقد قال مالك رحمه في المجهولات ما يدريك لعلها كفر قلت وقد رايت
من يرقي بالفاظ كفرية وهو لا يعلم والله اعلم **قاعدة** بساط الشريعة قاض ١٣ / ٢٢٦

بجواز الاخذ بما اتضح معناه من الاذكار والادعية وان لم تصح روايته كما نبه
عليه ابن العربي في السراج وغيره وجاءت احاديث في تاثير الدعاء الجاري
على لسان العبد المنبعث من همته حتى ادخل مالك رحمه في موطاه في باب دعائه
صلى الله تعالى عليه وسلم قول ابي الدرداء رضه نامت العيون وهدات الجفون ولم
يبق الا انت يا حي يا قيوم وقال صلى الله تعالى عليه وسلم للذي دعا باني اسالك
بانك انت الله الاحد الصمد الى اخره لقد دعوت الله باسمه الاعظم وكذلك قال
للذي دعا بيا ودود يا ودود يا ذا العرش المجيد الى غير ذلك فدل ذلك على ان
كل واضح في معناه مستحسن في ذاته لحسن الاخذ به سيما ان استند لاصل شرعي
كرؤيا صالح او الهام ثابت المزية كاحزاب الشاذلي والنووي ونحوهما
وفي احزاب ابن سبعين كثير من المبهمات والموهمات فوجب التجنب جملة لمحل
الخطر الا العالم يعتبر المعنى ولا يتقيد باللفظ فيه والوظايف المجموعة من
الحديث اكمل امرا اذ لا زيادة فيها سوى الجمع سيما ان اخذت من المناسب
وجل احزاب الشاذلي على ذي التفصيل والنظر التام للعالم بالاحاديث
من ذلك مع ما تضمنته من التحكيم والتاثير بالامور المطلوبة في الجملة والله
اعلم **قاعدة** ما خرج مخرج التعليم وقف به على وجهه من غير زيادة ولا انتقاص ١٤
فقد روي ان رجلا كان يذكر في دبر كل صلوة سبحان الله والحمد لله والله اكبر
مائة مرة من كل واحدة فراى كان قائلا يقول اين الذاكرون في ادبار الصلوة
فقام فقيل له ارجع فلست منهم انما هذه المزية لمن اقتصر على الثلاث
والثلاثين فكلما ورد فيه عدد قصر عليه وكذا اللفظ ثم اختلف في زيادة
سيدنا في الوارد من كيفية الصلوة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم والوجه ان يقتصر
على اللفظ حيث تعبد به ويزاد حيث ما يراد الفضل في الجملة وقال ابن العربي
في زيادة وارحم محمدا انه قريب من البدعة وذكره في العارضة والله اعلم **قاعدة** ١٥ / ١٤٦
حق العبد الا يفرط في مامور ولا يعزم على محظور ولا يقصر في مندوب فان
قصر به الحال حتى وقع في الاول والثاني او الثالث لزمه الرجوع لمولاه بالتوبة
واللجا والاستغفار ثم ان كان ذلك بسببه عتب نفسه ولامها وان كان

لا سبب منه فلا عتب على قدر اذ لا سبب للعبد فيه ودليل ذلك في حديث سؤال علي
وفاطمة رضي الله تع عنهما اذ سالهما عليه السلام عن عدم صلاتهما بالليل فاجابه علي رض
بقوله ان الله قبض ارواحنا الخ وهو يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا ولما
ناموا ليلة الوادي حتى طلعت الشمس قال عليه السلام ان الله قبض ارواحنا وذلك
بان عليا وفاطمة تسببا بوجود الجناية كما ذكر ابن ابي جمرة رحمه فكان الجواب
بالقدر وان كان نفس الحق جدلا اذ سئلا عن السبب والصحابة في الوادي
لم يتسببوا بل وكلوا من يقوم لهم بالامر ممن هو اهل للقيام به فافهم **قاعدة** ١٦
فراغ القلب للعبادة والمعرفة مطلوب فلزم الزهد واسقاط الخلق واختيار
الادنى لان ما قل وكفى خير مما كثر والهى ومن المشغلات الاحداث سنا
وعقلا ودينا فلذا نهى عن صحبتهم اذ التلون مانع من الراحة ولذا امر
بمجانبة الصحبة وايثار العزلة سيما في هذه الازمنة لكن بشرطها وهو
كفايته عن الخلق وكفايتهم عنه في الضروري دينا ودنيا مع سلامتهم من
سوء ظنه واقامة الشعاير الاسلامية من الواجبات والسنن المؤكدة والله سبحانه
اعلم **قاعدة** الخلوة اخص من العزلة وهي بوجهها وصورتها نوع من الاعتكاف ١٧
لكن لا في المسجد وربما كانت فيه واكثرها عند القوم لا حد لها لكن السنة تشير
للاربعين بمواعدة موسى عليه السلام والقصد في الحقيقة للثلاثين اذ هي اصل
المواعدة وجاور عليه السلام بحراء شهرا كما في مسلم وكذا اعتزل من نسائه
وشهر الصوم واحد ولزيادة التفوه ونقصانه كالمريد في سلوكه واقلها
عشر لاعتكافه عليه السلام العشر وهي للكامل زيادة في حاله ولغيره ترقية
ولابد من اصل يرجع اليه والقصد بها تطهير القلب من دنس الملابسة
وافراد القلب لاذكار الواحد وحقيقة واحدة ولكنها بلا شيخ مخطرة
ولها فتوح عظيمة وقد لا تصلح باقوام فليعتبر كل واحد به حاله والله اعلم ١٨
قاعدة لابد من عبادة ومعرفة وزهادة لكل عابد وعارف وزاهد لكن من
غلب عليه طلب العمل كان عابدا ومعرفته وزهده تبع لعبادته ومن غلب عليه
ترك الفضول كان زاهدا وعبادته ومعرفته تبع لزهده ومن غلب عليه النظر

للحق

للحق باسقاط الخلق كان عارفا وعبادته وزهده تبع لاصله فالنسب تابع
للاصول والا فالطرق متداخلة ومن فهم غير ذلك فقد اخطأ نعم تختلف الامور
١٩ ويقوى بحسب البساط والله اعلم **قاعدة** التزام اللازم للملزوم موصل اليه فمن ثمة
فضل الذكر غيره اذ انما اردت ان يلزمك فالزم ملزوميته وقد قال تعالى
اذكروني اذكركم ولا اعظم من هذه الكرامة وجعل لكل شيء حدا ووقتا
الا ذكره تعالى اذ قال ذكرا كثيرا او قياما وقعودا وكذكركم اباءكم او اشد ذكرا
وقال رجل يا رسول الله كثرت علي شعاير الاسلام فدلني على عمل ادرك به ما فاتني
قال لا يزال لسانك رطبا بذكر الله ولابي سعيد عند ابن حبان اذكر الله حتى يقولوا
مجنون والذكر منشور الولاية فمن اعطي الذكر فقد اعطي المنشور وقال شيخنا
ابو العباس الحضرمي رحمه وعليك بدوام الذكر وكثرة الصلوة على رسول الله
صلى الله تع عليه وسلم وهو معراج وسلوك الى الله تعالى اذا لم يلق الطالب شيخا
مرشدا فلقد سمعت في سنة ست واربعين وثمانمائة بالحرم الشريف رجلا
من الصالحين روى لي ذلك عن بعض اهل الصدق مع الله تعالى
٢٠ وكلاهما معروف فان رايتهما والله اعلم **قاعدة** نورانية الاذكار محرقة لاوصاف
العبد ومؤثرة لحرارة كثيفة طبعه بانحراف النفس عن طبعها فمن ثمة امر بالصلوة
على رسول الله صلى الله تع عليه وسلم معها لانها كالماء تقوي النفوس وتذهب وهج
الطباع وسر ذلك في السجود لادم عليه السلام عند قولهم ونحن نسبح بحمدك
ونقدس لك ولهذا امر المشايخ بالصلوة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
عند غلبة الوجد والذوق ولذلك شاهد وقد اشار اليه الصديق رضي الله عنه
اذ قال الصلوة على محمد صلى الله عليه وسلم امحق للذنوب من الماء البارد للنار الاثر
والسلام عليه افضل من عتق الرقاب فليعتمد وقد نص في مفتاح الفلاح ان
٢١ علامة الفتح ثوران الحرارة في الباطن باب **قاعدة** النظر لسابق القسمة وواجب
الحكمة هو القاضي بان الدعاء عبودية اقترنت بسبب كاقتران الصلوة بوقتها
وكذلك الذكر المرتب لغاية ونحوها لانك ان قلت تذكير فانما يذكر من يجوز
عليه الاغفال وان قلت تنبيه فانما ينبه من يمكن منه الاهمال وان قلت تسبب

فجعل حكم الاذل ان ينضاف الى العلل وقد جاء الامر به وترتب الاجابة عليه
فيلزم ان يراعى من حيث الحكمة ولذا صح الدعاء بمفروغ منه كا تنا ما وعد تنا
على رسلك ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ولا تواخذنا عند من قال به قيل وهو
دعاء الابدال والله اعلم **قاعدة** استواء العبادتين فى الاصل مع جواز ترك
احدهما للاخر شرعا يقتضى بالبدلية فيهما فالذكر بدل من الدعا عند اعتراض
الاشتغال عنه وبالعكس وقد صح من شغله ذكرى عن مسئلتى اعطيته
افضل ما اعطى السائلين فقد ظهرت افضلية الذكر فى هذه الحالة لانه خلى
عن الحظ مع اعتراضه والتعريض عند الخلو من دواعيهما اتم لجمعه
بين صمت الصامت ونطق الناطق والتحقيق ان الافضل فى كل محل ما
وقع فيه اذ الكل وقع لانبياء الله فى احوال وهم فيها على افضل الاحوال
فافهم **قاعدة** اعطاء الحكم فى العموم لا يقتضى بجريانه للمخصوص فاحتيج فى
الخاص لدليل يخصه حتى يتخصص ومن ذلك الجهر بالذكر والدعا والجمع فيهما
ولهما فاما الذكر فدليله من ذكرنى فى ملاء ذكرته فى ملاء خير منه قيل ومن
ادلته كذكركم اباكم او اشد ذكرا وقال ابن عباس رض ما كنت اعرف انصراف
الناس من الصلوة على عهد رسول الله صلى الله تع عليه وسلم الا بالذكر رواه
البخارى والجهر فى ذكر العيد وفى ادبار الصلوة وفى الثغور وفى الاسفار
حتى قال عليه السلام اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غايبا وقد جهر
عليه السلام باذكار وادعية اى ارفعتم فى مواطن جمة وكذا السلف وصح قوله جوابا لاهل
الخندق اللهم لا خير الا خير الاخرة فاغفر للانصار والمهاجرة وكل هذه
دالة على الجهر والجمع لكن فى قضايا خاصة يكون وجودها مستند الا دليلا
لاحتمال قصرها على ما وقعت فيه وكونها مقصودة لغيرها لا لذاتها فلزم
تمهيد اصل اخر **قاعدة** اثبات الحكم لقضية خاصة لا تجرى فى عموم
نوعها لاحتمال قصره على ما وقع فيه سيما عند من يقول الاصل المنع حتى يأتى
المبيح والجمع للذكر والدعاء والتلاوة اخص من الجمع فيهما لكونه مقصودا
لخلاف الاول فانه اعم من ذلك فلزم طلبه دليل يخصه فاما الجمع للذكر ففى المتفق

عليه

سيأفه

عليه من حديث ابى هريرة رض ان لله ملائكة يطوفون فى الطرق يلتمسون
حلق الذكر الحديث وفى اخره فيسالهم ربهم ماذا يقول عبيدى فيقولون
يسبحونك ويحمدونك ويكبرونك ويهللونك ويمجدونك الحديث فى اعيانه
وما وقع فى اخره من ان فيهم من ليس منهم فيقول تعالى هم القوم لا يشقى بهم
جليسهم فاخذ منه جواز الاجتماع لعين الذكر بوجه لا يسوغ تاويله
كحديث ما جلس قوم مسلمون مجلسا قصدا يذكرون الله فيه الا حفت بهم الملائكة و
تنزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده الذى
تاول بالعلم مره وبذكر الالاء اخرى وحمل على ظاهره ايضا فسقط التمسك
به فى اعيان الاذكار كدلالته على ما تاول به لاحتماله فان قلت فيجتمعون وكل
على ذكره فالجواب ان كان سرا فجدواه غير ظاهرة وان كان جهرا وكل على
ذكره فلا يخفى ما فيه من اساءة الادب بالتخليط وغيره مما لا يسوغ
فى حديث الناس فضلا عن ذكر الله فلزم جوازه بل ندبه بشرط نعم وتاويل
التسبيح والتحميد والتمجيد بالتذاكر فى التوحيد من ابعد البعيد فتاويله غير
مقبول لبعده عن الافكار حتى لا يخطر بالاخطار وذلك من مقاصد الشرع
بعيد جدا فافهم وذكر الشيخ ابو اسحاق الشاطبى عمل عمر رضى الله عنه به وانكاره
له وعده من البدع الاضافية اى التى تذم لما يقترن بها لا لذاتها فافهم
فاما الدعا فالجمع له قد جاء فى حديث حبيب بن مسلمة الفهرى رض وكان مجاب
الدعوة قال سمعت رسول الله صلى الله تع عليه وسلم يقول لا يجتمع ملاء فيدعو
بعضهم ويومن بعضهم الا استجاب الله لهم دعاءهم رواه الحاكم وقال
على شرط مسلم وذكره شيخنا ابو زيد الثعالبى رحمه فى دلايل الخيرات واظنه
نقله من ترغيب المنذرى والله اعلم واما التلاوة فصح النووى وغيره ما اجتمع
قوم فى بيت من بيوت الله يقرؤن القران ويتدارسونه الا حفت بهم الملائكة
الحديث كما فى الذكر واخذ منه جواز قراءة الحزب الذى يقراء فى المساجد كل
ذلك على اصل الشافعى ومذهبه فاما مذهب مالك ففى كل ذلك الكراهة لعدم
عمل السلف ولسد ذريعة الابتداع بالزيادة على ذلك والخروج فيه لغير الحق

وقد وقع ما انتقاه رضي الله عنه **قاعدة** فضيلة الشيء غير افضليته وحكم الوقت فيه غير حكم الاصل فلا يلزم من الترغيب الا فضليته وان ثبت الفضل ولا من الترك او الفعل لعارض الوقت نقض حكم الاصل والجمع للذكر والدعا والتلاوة قد صح ندب كل ذلك بالاحاديث المتقدمة فلا يصح دفع اصل حكمه وان اوثر عليه غيره فلا فضلية الغير عليه كالذكر الخفي وما يتعدى من العبادات نفعه كالعلم والجهاد والتكسب على العيال الى غير ذلك مما كان اعتناء الصحابة وشغلهم فيه حتى شغلهم عن الاجتماع للذكر والتوزع لسر من غير ضميمة شيء من ذلك الاثراهم عند امكانه منهم مع ماهم فيه استعملوه كالاسفار والاعياد وادبار الصلوات ونحو ذلك ولما جاء عليه الصلوة والسلام حلقة الذاكرين تجاوزها وجلس مع المتذاكرين في العلم فآثر المتذاكرين لتعدي نفعهم ولاحتياجهم اليه فيما هم فيه اذ لا علم لهم الا من قبله فقصدهم لتبليغ ما جاء به بخلاف الذاكرين فان ما هم فيه بين بنفسه ونفعه قاصر عليهم لكنه لم ينكر على اولئك وان آثر هؤلاء والله اعلم **قاعدة** للزمان حكم يخصه بحيث تخصص مباحه بندب او بمنع او كراهة او وجوب ويرد مندوبه ومباحه لمنع او كراهة كل ذلك اذا كان كل منهما مؤديا لما يعطاه حكمه من دليل آخر يقتضيه والقول بمنع الجمع للذكر وكراهته في هذه الازمنة من ذلك كمنع النساء من الخروج الى المساجد ونحوه مما هو ممنوع لما عرض فيه وبه لا لذاته اذ اصل الشريعة اباحته او ندبه وللناس في ذلك مذهبان فمن يقول بسد الذرايع يمنع جميع الصور لصورة واحدة وهو مذهب مالك رحمه ومن لا يقول بها انما يمنع ما يقع على الوجه الممنوع وهو مذهب الشافعي وغيره ولما تكلم سيدي ابي عبد الله محمد بن عباد رحمه الله على مسئلة الحزب قال انه من حوايج الدين التي يتعين التمسك بها لذهاب حقايق الديانة في هذه الازمنة وان كان هذا بدعة فهو مما اختلف فيه وغاية القول فيه الكراهة فصح العمل به على قول من يقول به قلت وقد يلحق الذكر به في بعض الاماكن والاوقات بشرطه ولعل الشارع اغا قصد بترغيبه من بعد الصدر الاول لاحتياجهم له فاما قول ابن

رضي الله عنه لقوم وجدهم يذكرون جماعة لقد جئتم ببدعة ظلماء اولقد فقتم اصحاب محمد علما فالجواب عنه انه لم يبلغه حديث الترغيب او انه انكر الهيئة ونحوها والا فلا يصح انكاره بهذا الوجه بعد صحة الحديث والله اعلم **قاعدة** مراعاة الشروط في مشروطها لازم لمريدها والا لم يصح وجوده له وان قامت صورته وشروط الذكر التي تتعين عند الجمع له ثلاثة اولها خلو الوقت عن واجب ومندوب متاكد يلزم من عمله الاخلال به كان يسهر فينام عن الصلوة او يتثاقل فيها او يفرط في ورده او يضر باهله الى غير ذلك الثاني خلوه عن محرم او مكروه يقترن به كاسماع النساء وحضورهن او من يتقى من الاحداث او قصد طعام لا قربة فيه او داخله شبهة وقلوت او فراش محرم كحرير ونحوه او ذكر مساوى الناس او الاشتغال بالاراجيف الى غير ذلك الثالث التزام ادب الذكر من كونه شرعيا او ما في معناه بحيث يكون بما صح واتضح وذكر على وجه السكينة وان مع قيام مرة وقعودا اخرى لا مع رقص وصياح ونحوه فانه من فعل المجانين كما اشار اليه مالك رحمه الله لما سئل عنهم فقال المجانين هم وغاية كلامه الاستقباح بوجوه يكون المنع فيه احرى فافهم ٧

قاعدة استرقاق النفوس بملايمها طبعا لما فيه نفع ديني مشروع لمن غمره رغب في اذكار وعبادات لامور دنيوية كقراءة سورة الواقعة لدفع الفاقة وبسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم لصرف البلايا المفاجاة واعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لصرف شر ذوات السموم والحفظ في المنزل الى غير ذلك من اذكار صرف الهموم والديون والاعانة على الاسباب كالغنا والعز ونحوه بيان ذلك انها ان افادت عين ما قصدت له كان داعيا لحبها ثم حبها داع لحب من جاء بها ومن ثبت له اصلا وفرعا فهي مؤدية لحب الله وان لم تؤد ما قصدت له فاللطف موجود بها ولا اقل من انس النفس بذكر الحق ودخول ذلك من حيث الطباع امكن وايسر ولهذا الاصل استند الشيخ ابو العباس البوني ومن نحا نحوه في ذكر الاسماء وخواصها والا فالاصل ٨

الا لجعل الاذكار والعبادات سببا في الاغراض الدنيوية اجلالا لها والله اعلم
قاعدة كل اسم او ذكر فخاصيته من معناه وتصريفه في مقتضاه وسره
في عدده واجابته على قدر همة صاحبه فمن ثمه لا ينتفع عالم الانجلى واضح
المعنى ولا جاهل الاخفى لا يعرف معناه ويتقى من بينهما بينهما فلزم اعتبار
العدد الموضوع شرعا والمتخرج استنباطا لتوقف التحقيق عليه حسب
سنة الله فاما الكتب والتوزيع في الشكل ونحوه فامر مستفاد من علم الطبايع
والطبايع ولا يخفى بعده عن الحق والتحقيق فلذلك قال ابن البنى رحمه الله بابن
البونى واشكاله ووافق خير النساج وامثاله وقال الحاتمى رحمه علم الحروف
علم شريف لكنه مذموم دنيا ودينا فاعلم ذلك وبالله تعالى التوفيق قلت
اما دنيا فلتوغل صاحبه في الاسباب المتوهمة دون المحققة وذلك قادح في
مقام التوكل باعتبار الاجتهاد في المسبب كالمبادرة بالكلى في المتطبب لا سه
من نزو النفس واستعجال البرء والله اعلم واما دينا فلانه في وجه يحل بحار نهيا
وذلك قادح والله اعلم **قاعدة** اعتبار النسب الحكمية جار في الامور الحكمية على وجه
نسبتها منه فمن ثمه اعتبر العدد في الذكر اذ مرجع الوجود اليه باعتبار
جواهره واعراضه فاذا وافقت النسبة محلها وقع التاثير حسب القسمة
الازلية ولعقد الاعداد وجه في الشرع اذ قال صلى الله تعالى عليه وسلم لنساء
من المؤمنات واعقدن بالاصابع فانهن مسؤولات مستنطقات واقر بعض
ازواجه على تسبيحها في نوى كان بين يديها وكان لابي هريرة رضه خيط قد ربط
فيه خمسمائة عقدة يسبح فيه قيل والسبحة اعون على الذكر وادعى للدوام
واجمع للفكر واقرب للحضور واعظم للثواب اذ له ثواب اعدادها وما تعطلت
فيه لضرورة او نفطل منها الغلط ونحوه لتعينها اى لتقصدها وفي تحصيل ثواب
ذكر جامع لعدد كقوله سبحان الله عدد خلقه على ما هو به مع تضعيفه او دونه
اولغوها اقوال وصحح بلا تضعيف قيل وذوات الاسباب كذوات التعجب افضل
من مطلقها فيترك المطلق للمقيد في وقته والله اعلم **باب** في التسبيح **قاعدة**
ما ابيح لسبب او على وجه خاص وعام فلا يكون تابعا في جميع الوجوه حتى يتناول

عين خ

صورة خاصة لخصوصها ليست غير الوجه الخاص بنفسه فلا يصح الاستدلال باباحة
الغنى في الولايم ونحوها على اباحة مطلق السماع ولا اباحة انشاد الشعر على
صورة السماع المعلومة لاحتمال اختصاص حكمها فلذلك قال ابن الفاكهاني
في شرح الرسالة ليس في السماع نص بمنع ولا اباحة يعني الوجه الخاص والا فقد
صح في الولايم والاعياد ونحوها من الافراح المشروعة والاستعانة على
الاشتغال فاذا المسئلة جارية على حكم الاشياء قبل ورود الشرع فيها والله اعلم
قاعدة الاشياء قبل ورود الشرع فيها قيل على الوقوف فالسماع لا يقدم
عليه وقيل على الاباحة فالسماع مباح وقيل على المنع فالسماع ممنوع وقد
اختلف فيه الصوفية بالثلاثة الاقوال كاختلاف الفقهاء وقال الشيخ ابو اسحاق
الشاطبى رحمه السماع ليس من التصوف بالاصل ولا بالعرض وانما اخذ من عمل
الفلاسفة انتهى بمعناه والتحقيق انه شبهة تتقى لشبهها بالباطل وهو
اللهو الا لضرورة تقتضي الرجوع اليه فقد تباح لذلك وقد ذكر المتقى ان
ابا مصعب سال مالكا رحمه فقال لا ادري الا ان اهل العلم ببلدنا لا ينكرون
ذلك ولا يقعدون عنه ولا ينكره الا ناسك غبي او جاهل غليظ الطبع وقال
صالح بن احمد بن حنبل رحمه رايت والدي يتسمع من وراء الحايط السماع كان
عند جيراننا وقال ابن المسيب لقوم يعيبون الشعر نسكوا نسكا عجميا وقد
ورد عن مالك رحمه انكاره وكراهته واخذ من المدونة جوازه كل ذلك ان
تجرد عن آلة والا فمتفق على تحريمه غير ما للعنبري وابراهيم بن سعد وما فيهما
مقال معلوم وقد بالغ الطرطوشي وغيره في المسئلة وتحقيقها ايل الى المنع والله
اعلم **قاعدة** اعتقاد المرء فيما ليس بقربة قربة بدعة وكذا احداث حكم لم
يتقدم وكل ذلك ضلال الا ان يرجع لاصل استنبط منه فيرجع حكمه اليه والسماع
لا دلالة على ندبه عند مبيحه جملة وان وقع فيه تفصيل عند قوم فالتحقيق
انه عند مبيحه رخصة تباح للضرورة او في الجملة فيعتبر شرطها والا فالمنع
والله اعلم **قاعدة** التهيى للقبول على قدر الاصغا للمقول فمن كان استماعه بالحقيقة
استفاد التحقيق ومن كان استماعه بالنفس استفاد سوء الحال ومن كان

الكتاب مجلس القراءة
والميعاد مجلس العلم

وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من طلب العلم لم يصب منه بابا الا ازداد في نفسه ذلا وفي الناس تواضعا ولله خوفا وفي الدين اجتهادا فذاك الذي ينتفع بالعلم فليتعلمه ومن طلب العلم للدنيا والمنزلة عند الناس والحظوة عند السلطان لم يصب منه بابا الا ازداد في نفسه عظمة وعلى الناس استطالة وبالله اغترارا وفي الدين جفاء فذاك الذي لا ينتفع بالعلم فليتمسك وليكف عن الحجة على نفسه والندامة والخزي يوم القيامة

مسئلة
سماعه بالطبع اقتصر نفعه على وقته فمن ثمه لا يزداد طالب العلم للدنيا
الا ازداد ادبارا عن الحق ولا يستفيد غالب الناس من المحافل العامة
كالكتاب والميعاد ونحوه الا استحلاوه في الوقت وينفع ذوي الحقيقة
ما يفيد من اي وجه خرج فافهم **قاعدة** ما خرج من القلب دخل القلب وما قصر ٥ / ٧٧١
على اللسان لم يجاوز الآذان ثم بعد دخوله للقلب اما ان يلقى معارضا فيدفعه
بالجحود كحال الكفار او باعراض كاحوال المنافقين او يحول بينه وبين مباشرة
القلب حايل رقيق كاحوال العصاة او يمس سويداه ويباشر حقيقته فيوجب
الاقدام والاحجام على حكمه كحال اهل الحق من المريدين فاما العارف فيستفيد
بالسماع من كل ذي فايدة كان من القلب او من غيره فافهم **قاعدة** قال الشافعي ٦
الشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح فالمتمثل تابع في ذمه ومدحه للمتكلم به
ثم هو عند الاحتمال مصروف لنية قايله اصلا وتمثلا كسامعه فتعينت مراعاة
احوال اهله والمسموع عليه فلا يوضع وصف دني على علي لانه اساءة ادب
ولا بالعكس لانه اخلال بالحال ومن ذلك ما روي ان ابا سعيد الخراز قال الحق
رآه في النوم ان الحق اوقفني بين يديه وقال اتحمل وصفي على ليلى وسعدى
لولا اني نظرت اليك في مقام اراد لي خالصا لعذبتك انتهى فافهم **قاعدة**
اعتراف المحقق بنقص رتبة هو فيها على الجملة يقتضي برامها على نحو ما حكى
في اعترافه لان اخباره راجع لامانته فلا يذكر غير ما حقق نعمه والا فهو
كذاب ثم هو فيها اما معذور او مسيء والاولى به العذر فيعذر ولا يقتدى ٨
به لانه تحمل على التبكيت ونحوه مما يبعد والله اعلم **قاعدة** منع الشيء لما يعرض
فيه او لسببه لا يقضي بنقض اصل حكمه وقد جزم محققو المتاخرين من الصوفية
واكثر الفقهاء بمنع السماع لعارض الوقت من الابتداع والضلال بسببه حتى
قال الحاتمي رحمه السماع في هذا الزمان لا يقول به مسلم ولا يقتدى بشيخ يعمل
السماع او يقول به وقال الشيخ ابو الحسن الشاذلي سالت استاذي عن السماع
فقال انهم الغرا با هم ضالين فهم على آثارهم يهرعون وقال ابن الجنيد رحمه
زلة في السماع اشد من كذا وكذا سنة يغتاب الناس وقيل للجنيد كنت

تسمع فلم تركت قال ممن قيل له من الله قال لمع من انتهى ومجرى الحكم في المنع
كالذكر بالجمع ويتاكد لاجل حكم الاصل فالقايل بسد الذرايع يمنع بالجملة
وغيره يمنع ما تصور فيه الباطل لنفسه ليس الا والله اعلم **قاعدة** ما ابيح للضرورة
قيد بقدرها ووقف به على وجهها وروعي فيه شرط صحته وكمالا ومن ذلك ٩ / ٣١٤
السماع للضرورة الداعية له ثلاثة اولها تحريك القلب ليعلم ما فيه بمثيره وقد
يكتفى عن هذه بمطالعة وجوه الترهيب والترغيب وصفا وصناخ او شيخ
الثاني الرفق بالبدن بارجاعه للاحساس ومنبهات الطباع حتى لا يهلك بما يرد
عليه من قوى الواردات وقد يستغني عن ذلك بملابسة العادات البشرية في الجملة
كالنكاح والمزاح ونحوه الثالث التنازل للمريدين حتى ينفتح قلوبهم لقبول
الحق من وجهه في قالب الباطل اذ ليس لهم قوة لقبول الحق من وجهه بلا واسطة
من الطبع ولهذا الوجه لحا الششتري رحمه بازجاله فيما ظهر لي والله اعلم **قاعدة** ١٠
استجلاب النفوس بمساعدة طبعها احرى لتقريب نفعها فمن ثمه وقعت المنفعة
بالازجال والقصص في تعريف الطريق والاشارة الى حقايقها لكن رايحة البساط
مصاحبة لما خرج منه فلا تستفاد فايدة الا معه فلذلك لا تجد مولعا بالشعر
صرفا له حقيقة في ديانته وان كانت ثم خبرة ودعوى لانه مصحوب بهما
في اصل وجوده غالبا ومنه قول ابي عثمان رحمه من امر السنة على نفسه قولا
وفعلا نطق بالحكمة ومن امر الهوى على نفسه قولا وفعلا نطق بالبدعة والله اعلم
قاعدة اذا وقف امر على شرط في صحته او كماله روعي ذلك الشرط فيه والا كان ١١ / ٣١٥
العمل فيه خارجا عن حقيقته وشرط السماع عند القايل به ثلاث اولها مراعاة
الآلة التي يقع فيها ومعها وبها وهو الزمان والمكان والاخوان الثاني خلو الوقت
عن معارض ضروري او حاجي شرعا او عادة اذ ترك الاولى للرخص تفريط في الحق
واخلال بالحقيقة الثالث وجود الصدق من الجميع وسلامة الصدر في الحال
فلا يتحرك متحرك الا بغلبة وان فهم منه غيرها سلم له الادنى وادبه الاعلى وذكره
القرين فلا يزال الصوفية بخير ما تنافروا فان اصطلحوا قل دينهم اذ لا يكون
صلحهم الا مع اغضاء عن العيوب فانه لا يخلو المرء عن عيب بحال والله اعلم

وضعت الازجال

قاعدة التغزل والتشبب والانشادة والتفرنج دليل البعد عن وحولمنا ١١
اذ الجلال مانع من قيام النفس والشعر من محامدها ومن ظهر نور الحق
على قلبه لم يبق فيه نصيب لغيره فيكون ما جاء عنه اشبه الية من الماء
البارد ولكن هذا قل شعر المحققين من الاكابر كالجنيد وابي محمد عبد القادر والشاذلي
ونحوهم ولهم اسوة في الاكابر من الصحابة اذ كانوا اعلم الناس به ولكنهم لم
يذكروه الا في محل لا يشير الى شيء من الحقائق وان كانت مضمنة فيه فعلى
ندرة والله اعلم قاعدة عقوبة الشيء ومثوبته من نوعه سيجزيهم وصفهم ١٢
جزاء وفاقا من زنى زني باهله ومن ثم عوقب مؤثر السماع والقول باطلاق
اقوال الناس وانتسب باطلاق ثناء الناس عليه فلا يزال بين مادح وذام
بوجه لا يمكن انفكاكه عنه حتى ينفك عما هو به كما جرب من سنة الله تعالى
ومنه حكاية يوسف بن الحسين في قوله ايلام في اهل الري ومنه عقوبة ابن
الجلا في ذكره استحسان وجه شاب بانساء القرآن اذ البصيرة كالبصر فان البصر
ادنى شيء وقع فيه منع رؤيته وكذلك البصيرة ادنى شيء شوشها منعها من
الرؤية قاعدة حفظ العقول واجب كحفظ الاموال والاعراض فمن ثمة ١٣
قيل بمنع السماع باتفاق في حق من علم غلبة عقله به ولا يجوز قطع الخرق
وان دخل فيه على المكارمة لاضاعة المال ولا يجوز ان يدخل مع القوم من
ليس منهم وان كان عابدا او زاهدا لا يقول بالسماع ولا يراه وكذا العارف
لان حاله تم فيؤدي لاغتيابه الجماعة بالنقص وصورة اللهو واغتيابهم
له قال لنا الشيخ ابو العباس الحضرمي كان يصحب بعض المشايخ فقيه فاذا حضر
السماع صرفه ولا يسمع لحضوره مع كونه في عداد اصحابه وقال ان السماع فيه
طريق لكن لمن له به معرفة والله اعلم قاعدة يعذر الواجد لحالة لا يملك نفسه ١٤
فيها وله حكم المجنون في حالة بسقوط اعتبار افعاله وعدم جري الاحكام عليه
ان تحقق وجود الحالة منه ويلزمه استدراك الفائت كالسكران لتسببه في
الاصل وينتفي جواز الا قتل كتواجد النوري في قيامه للسيف ايثارا والا فهو
اعانة على قتل نفسه وكحالة ابي حمزة في بقائه في البئر حتى اخرج بهلكة وكحالة

الشبلي

الشبلي في حلق لحيته والقائه المال في البحر عند شعوره ببخله الى غير ذلك مما لا
يوافق الشرع من ظواهر افعالهم التي حمل عليها غالب الوجد كما هو ظاهر
من حكاياتهم فلهم فيها حكم المجانين ومن ذلك الرقص ونحوه وبالجملة فلا
عتب على معذور لم يقصد المخالفة بوجه لا يمكنه غير ما فعل لعدم ضبط حركاته
وقد قال عليه السلام للمجنونة ان شئت صبرت ولك الجنة او دعوت الله فيشفاك
فرضيت على ان لها الجنة فهذا خير من التعصب بالنكير وعكسه وهو اقرب للحق
اذ لا عصمة والله اعلم قاعدة الواجد ان لاحظ معنى في وجده فاده علما او عملا ١٥
او حالا مع ميله للسكون والاستلقاء ظاهرا فوجده من الحقيقة والمعنى وان لاحظ
الوزن والالحان فطبيعي شيطاني ان وقع له اضطراب واحتراق في النفس وان لاحظ
نفس الحركة ليس الا فشيطاني شيطاني ان اعقبه اضطراب وهوشة في البدن فاشتعال
ناري فلزم اعتبار ذلك بوجه من التحقيق تام والا فتركه سببه اولا وهو
افضل لكل ذي دين يريد السلامة قاعدة التشبه بالقوم ملحق بالمتشبه ١٦
بهم لحديث من تشبه بقوم فهو منهم لانه مؤذن بالمحبة وقد صح الرجل يحب القوم
ولما يلحق بهم قال انت مع من احببت فجاز التشبه باهل الخير في زيهم الا
ان قصد التلبيس والتشهير كلباس المرقعة واخذ السبحة والعصي والسجادة
والاصباغ ونحوه لما في ذلك مما ذكر ومن حماية النفس عن كباير لا تمكن معه
وان امكنت فلا يمكن المجاهرة بها ثم لباس المرقعة اعون على دفع الكلف بها
واذهب للكبر واقرب للحق مع الاقتداء بعمر رض اذ لبسها مع وجود غيرها
لصلاح قلبه لا اثرة يقول حين لبس غيرها انكرت نفسي وهي ايضا اقرب لوجود
الحلال في اللباس منه ولمنع اكثر الاذايات في الاسفار وغيرها وقد امر الله عز وجل
نساء المؤمنات مع ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبناته بالتدني حتى
يعرفن فلا يؤذين وكان عمر رض يضرب الاماء على التنقب للتشبه بالحراير
وقال الشيخ ابو يوسف الدهماني رحمه لفقير لم اخذوه العرب في البادية ولم يكن
معه زي الفقراء المفرط اولى بالخسارة لان هذه الاسباب سلاح من دخلها احترم
من اجل الله ومن لم يحترمه فقد هتك ذمة الله ومن هتك ذمة الله تعالى لا يفلح

وقال الشيخ لبعض الشباب ايكم وهذه المرقعات فانكم تكرمون لاجلها فقال يا استاذ
انما نكرم بها من اجل النسبة الى الله قال نعم قال يا حبذا من تكرم لاجله فقال
الشيخ بارك الله فيك او كما نفق قاعدة كرامة المتبع شهادة بصدق المتبع ١٧
فله نسبة من حرمته لثبوت الارث له منه فمن ثم جاز التبرك باثار اهل ٥٥٩
الخير من ظهرت كرامته بديانة او علما وعملا وانر ظاهر كتكثير القليل والاخبار
عن الغيب حسب فراسته واجابة الدعوة وتسخير الماء والهوى الى غير ذلك
مما صح آية للانبياء فيكون كرامة للاولياء اذ الاصل القياس حتى ياتي المخصص
وقيل عكسه ولم تزل اكابر الملة يتبركون باهل الفضل من كل عصر وقطر
فلزم الاقتداء بهم حسبما يهدي اليه الظن في الاشخاص والله اعلم باب قاعدة ١
يعرف باطن العبد من ظاهر حاله لان الاسرة تدل على السريرة وما خامر ٤٠٣
القلوب فعلى الوجوه اثره سيماهم في وجوههم من اثر السجود وقال ذلك
الرجل لرسول الله صلى الله تع عليه وسلم فلما رايته علمت انه ليس بوجه كذاب
وقال عز من قايل في المنافقين ولتعرفنهم في لحن القول وقيل الناس
حوانيت مغلقة فاذا تكلم الرجلان تبين العطار من البيطار لان الكلام
صفة المتكلم وما فيك ظهر على فيك فمعرفة الرجل من ثلاثة كلامه وتصرفه وتحريه
وطبعه وتتعرف كلها من مخاطبته فان لزم الصدق واثر الحق وسامح من
الخلق فهو ذاك والا فليس هناك والله اعلم قاعدة لكل بلاد ما يغلب عليها ٢
من الحق والباطل فاذا اردت ان تعرف صالح بلد فانظر لباطل اهلها هل هو
برى منه ام لا فان كان بريئا فهو ذلك والا فلا عبرة به وبحسب هذا فاعتبر في
اهل المغرب الاقصى السخا وحسن الخلق فان وجدت والا فدع وفي اهل الاندلس
كذلك وفي اهل المشرق الغيرة لله وسلامة الصدر الى غير ذلك وقد اشار
رسول الله صلى الله تع عليه وسلم لهذا الاصل بذكر اوصاف البلاد وعوارضها كقوله
للمشرق الفتنة ههنا وكذا النجد وفي الفرس لو كان الايمان بالثريا لادركه
رجال منهم وفي اهل اليمن انهم ارق افئدة وفي اهل المدينة انهم خير الناس
مع ما وصفهم الله تع به من قوله يحبون من هاجر اليهم وما وصف به اهل مصر من

الاوصاف المذمومة وغيرها التي يبلغ عددها سبعة عشر موضعا في كتاب
الله تعالى وقال عليه السلام السكينة والوقار في اهل الغنم والفخر والخيلا في اهل
الخيل والغلظة والجفا في الفدادين تباع اذناب الابل والبقر في ربيعة ومضر
وقال عمر رضي في بلاد افريقية بلاد مكر وخديعة حسبما ذكره صاحب فتوح
الشام وذكر الغزالي وبشر الحافي واحمد بن حنبل وغيرهم في ذم العراق ما لا حرج
بعده على غيرهم في نوع ذكره في باب الرضى من كتاب المحبة من الاحيا فانظره
وقال مولانا جلت قدرته لذي القرنين في اهل المغرب الاقصى اما ان تعذب
واما ان تتخذ فيهم حسنا فدل على استحقاقهم لكل ما يعاملوا به من خير او شر
٣ وانهم لذلك والله اعلم قاعدة ما يجري في العموم قد ينتقض في الخصوص
بالموجود كذلك والناس معادن ففي كل بلاد سادة وفي كل قطر قادة والشخص
معتبر بوصفه فحق ثم قبل الناس ابنا اخلافهم والذم عموما لا يتناول من خلا
٤ عن سببه والله اعلم قاعدة النظر بعين الكمال المطلق يقتضي التنقيص بما ليس بنقص
عند تحقيقه والعصمة غير موجودة لسوى الانبياء فلزم ان ينظر للغالب على
احوال الشخص لا لكله فان غلب صلاحه رجحه وان غلب غير ذلك رجحه وان تساويا
نظر فيه بوجه التحقيق فاعطي حكم المسئلة فان امكن التاويل في الجمع تاول ما لم
يخرج لحد الفسق البين او يتعلق بما ينقض طريقه قيل للجنيد رحمه الله ايزني
العارف فكث مليا ثم قال وكان امر الله قدرا مقدورا قال ابن عطاء الله
ليت شعري لو قيل له اتتعلق همة العارف بغير الله لقال لا قلت لان عنوان
٥ معرفته تعلقه بربه فاذا انتقض ذلك انتفى عن المعرفة فافهم قاعدة من
٥٥٦ ظهرت عليه خارقة تقتضي ما هو اعم من كرامة نظر فيها النقلة فان صحت
ديانته معها فكرامة وان لم تصح فاستدراج او سحر وان ظهر بعد ثبوت الرتبة
مناف مما يباح بوجه تاول مع اقامة الحق الشرعي ان تعين وان كان مما لا يباح
بوجه فالحكم لازم والتاويل غير مصادف محلا اذ الحقايق لا تنقلب والاحكام
ثابتة على الذوات فلزم الحكم عليه لحكمه واصل التاويل بما يباح بوجه مذكور
٦ في قضية الخضر وموسى عليهما السلام اذ بين الوجه عند فراقه فافهم قاعدة

المزية لا تقتضي الافضلية هذه القاعدة ستاتي الا تقتضي التفضيل والاقتداء
لا تصح الا بذي علم كامل ودين ولو قيل بالتفضيل بالمزايا للزم تفضيل ابليس
على عوام المسلمين اذ له مزية خرق الهوى والمشي على الماء ونفوذ الارض في
اللحظة وما اثبت الله تعالى له من انه يرانا هو وقبيله من حيث لا نراه وللزم
تفضيل الخضر على موسى عليهما الصلوة والسلام وكل ذلك لا يصح فلزم التفضيل
من حكم الله في الجملة فلا يتعرض له الا بتوقيف ثابت في بابه ولكن للدلايل ترجيح
فوجب التوقف عن الجزم وجاز الخوض في الترجيح اذا احوج اليه الوقت والا
7 فترك الكلام اولى والله اعلم **قاعدة** وقايع الخصوص لا تثبت ولا الحكم في العموم
فلا تجوز اجراء الحكم المختص بقوم في عموم الخلق لانه ليس لهم به علم وقد امرنا
بترك ما لا علم لنا به فالقايل بان الخضر نبي مرسل وان من اعتقد فيه الولاية
مجردة فقد تنقصه محجوج بنفي القاطع عن دعواه ثم هو مسلم له فيما ادعاه
لاحتماله مع منعه من اجراء الاحكام على اصل القاعدة وامره اذ شريعة
سيدنا محمد صلى الله تع عليه وسلم نسخت ما قبلها وما قربته من ذلك ان ظهر وقوعه
8 والا فلا تجري في حكمه والله اعلم **قاعدة** النظر للازمنة والاشخاص كامر حيث
اصل شرعي امر جاهلي حيث قال الكفار لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين
عظيم فرد الله تعالى عليهم بقوله اهم يقسمون رحمة ربك الآية وقالوا انا وجدنا اباءنا
على امة وانا على اثارهم مقتدون فرد الله تعالى عليهم قل اولو جئتكم باهدى
مما وجدتم عليه اباءكم الآية فلزم النظر لعموم فضل الله تعالى من غير مبالاة بوقت
ولا شخص الا من حيث ما خص الله تعالى به والاوليا في ذلك تبع للانبياء لان
الكرامة شاهدة للمعجزة والعلماء ورثة الانبياء في الرحمة وان تباين في
9 اصل الفضل فافهم **قاعدة** الانتساب مشعر بعظمة المنتسب اليه والمنتسب فيه
في نظر المنتسب فلذلك لزم احترام المنتسب لجانب الله باي وجه كان وعلى
اي وجه كان وعلى اي حال كان ما لم يات بما يكر على التعظيم بالنقض لمخالفة
الشريعة صريحا فيتعين مراعاة نسبته واقامة الحق عليه لان الذي يتعلق
به هو الذي امره ثم يلزم تحقيق امره فيه والاعاد الضرر على معارضة القصد

والحرية خ

هتك منتسب لجانب عظيم لمجرد هواه فمن ثم تضرر كثير ممن يتعرض للاعتراض
على المنتسبين لجانب الله وان كانوا محققين اذ الحق تعالى يغار لهتك جانبه
فلزم تحقيق المقام في النكير وتصحيح النية بالغاية والا فالحذر الحذر والله اعلم
10 **قاعدة** مقتضى الكرم ان تحفظ النسبة للمنتسب على وجه طلبه ويشهد لذلك
انا عند ظن عبدي بي فمن ثم قيل ان عافية من ابتلي من الاكابر في بلائه اذ
لا حاجة له في سوى رضى ربه ورضاه عنه باي وجه كان بل يطلب لقاءه
على اي وجه يرضاه وان كان فيه حتفه الا ترى لعمر بن الخطاب رضه حين كان
يطلب الشهادة فاعطيها وعثمان رضي اختار القتل ظلما لحقن دماء المسلمين
وتعجيله للقاء اصحابه ونبيه الى غير ذلك حتى ان بلالا رضه لما كان في الموت
قالت زوجته واكرباه فقال واطرباه غدا القى الاحبة محمدا وحزبه ومعاذ
رضه لما ذكر الوبا قال انه رحمة لهذه الامة اللهم لا تنس معاذا واهله من هذه
الرحمة فاخذته وبثية في كفه وكان يغمى عليه ثم يفيق فيقول فوعزتك
لتعلم اني احبك الى غير ذلك ولما قتل الحجاج سعيد بن جبير رحه قال سعيد انا
اخر الناس عينا بك قال قد قتلت من هو افضل منك قال اولئك كانت قلوبهم
متعلقة بالدار الاخرة فلم يبالوا بل كانوا احرص الناس على قتلهم منها
وانا قلبي متعلقة بنفسي فقتله فكان اخر قتيل له بدعوته عليه فظهر الفرق
وان عافية كل احد على حسب حاله ومعاملة الحق معه على حسب انتسابه والله اعلم
11 **قاعدة** العافية سكون القلب عن الاضطراب وقد يكون ذلك بسبب عادي
او وجه شرعي او حقيقة تامة من سكون القلب لله تعالى وهذه هي عافية اهل
12 الكمال وهي الشاملة لكل حال حتى لو دخل صاحبها النار لرضي عن ربه فافهم **قاعدة**
لا يشفع احد عند الله الا باذنه وقد امر بابتغاء الوسيلة قيل هي لا اله الا الله
وقيل اتباع الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل في العموم فيتوسل بالاعمال كاصحاب
الغار الذين دعى كل واحد منهم بافضل عمله وبالاشخاص كتوسل عمر رضي الله عنه
بالعباس رضه في استسقائه خرجه البخاري وجاء الترغيب في دعاء المرء لاخيه
مطلقا وقال عليه السلام لعمر رضه حين ذهب لعمرة له اشركنا في دعائك يا اخي

وذلك ان الحجاج لما قال اضربوا عنقه قال سعيد اللهم لا تحل دمي ولا تمهله بعدي ثم ان بطنه استسقى اتفق وما بقي بعد سعيد بن جبير الا ستة اشهر منهل ٤٢

وذلك لتعليم امته والا فهو عليه السلام وسيلة الوسايل واساس الخير والفضايل
وقد روى عن مالك لا يتوسل بمخلوق وقيل الا برسول الله صلى الله تع عليه وسلم
كما قال القاضى ابو بكر بن العربى فى زيارة المقابر لا يزار لينتفع الا قبره عليه السلام
13 وسياتى ان شاء الله تعالى **قاعدة** لباس الخرقة ومناولة السبحة واخذ
العهد والمصافحة والمشابكة من علم الرواية الا ان يقصد بها حال فتكون لاحله
وقد ذكر ابن ابى جمرة اخذ العهد فى باب البيعة والحق باقسامها واخذوا
لباس الخرقة من احاديث وردت فى خلعه عليه السلام غير واحد من اصحابه ومبايعة
سلمة بن الاكوع تشهد لابداع السر فيها وكذا مبايعته عليه السلام لاصحابه بعد
تحقيق الايمان وتقرره فى قلوبهم انما هو لمثل ذلك ونجرى فى حكم الارث والتاسى
فيها كغيرها فلا نكير لجرى الخلاف ولا لزوم لوجود الاشتباه والله اعلم ووجهها
وطريقها ليس هذا محله نعم هى لمحب او منتسب او محقق وفيها اسرار خفية يعلمها
14 اهلها والله اعلم **قاعدة** ما صح واتضح وصحبه العمل لازم لا باحته كزيارة المقابر
فقيل ليس الا لمجرد الاعتبار بها لقوله عليه السلام فانها تذكر الاخرة قيل ولنفعها
ع بالتلاوة والذكر والدعا الذى اتفق على وصوله كالصدقة قيل وللانتفاع
بها لان كل من يتبرك به فى حياته تجوز ان يتبرك به بعد موته كذا قاله الامام
ص ابو حامد الغزالى رحمه فى كتاب اداب السفر قال وتجوز شد الرحال لهذا الغرض
ولا يعارضه حديث لا تشد الرحال الا الى المساجد الثلاثة لتساوى المسجد
فى الفضل دون الثلاث وتفاوت العلماء والصلحاء فى الفضل فتجوز الرحلة
عن الفاضل للافضل ويعرف ذلك من كراماته وعلمه وعمله سيما من ظهرت
كرامته بعد موته مثلها فى حياته ~~مثلها فى حياته~~ كالسبتى او اكثر منها فى حياته
كابى يعزى ومن جربت اجابة الدعاء عند قبره وهو غير واحد فى اقطار
الارض وقد اشار اليه الشافعى رحمه حيث قال قبر موسى الكاظم الترياق المجرب
وكان شيخنا ابو عبد الله القورى يقول اذا كانت الرحمة تنزل عند ذكرهم
فما ظنك بمواطن اجتماعهم على ذكرهم ويوم قدومهم عليه بالخروج من هذه الدار
وهو يوم وفاتهم فزيارتهم فيه تهنية لهم وتعرضا لتجدد من نفحات الرحمة

عليهم فهى اذا مستحبة ان سلمت من محرم او مكروه بيّن فى اصل الشرع كاجتماع
النساء وتلك الامور التى تحدث هناك وبمراعاة ادابها من ترك التمسح بالقبر
وعدم الصلوة عنده للتبرك وان كان عليه مسجد النهيه صلى الله تع عليه وسلم عن ذلك
15 وتشديده فيه ومراعاة حرمته ميتا لحرمته حيا والله اعلم **قاعدة** قد تفيد الدلايل
من الظن ما يتنزل منزلة القطع وان كان لا يجرى على حكمه فى جميع الوجوه كالقطع
بايمان مسلم ظهرت منه اعمال الاسلام وكولاية صالح دلت على مقامه افعاله واقواله
وشواهد احواله كل ذلك فى علمنا من غير جزم يعلم الله فيه الا فى حق من جاءنا
عن الله تخصيص له كالعشرة المشهود لهم بالجنة وقد صح اذا رايتم الرجل يعتاد
المسجد فاشهدوا له بالايمان وصح خصلتان لا يجتمعان فى منافق حسن
سمت وفقه فى دين وخصلتان لا يجتمعان فى مومن البخل وسوء الخلق وصح
حلف سعد على ايمان رجل فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله تع عليه وسلم يمينه وان رده
بقوله او مسلم وصح ثلاثة من كن فيه فهو منافق الحديث ولا يتنا ولمن
واقع به ذلك من المومنين جملة بل يجراه فى حق من لا يبالى فى اى جزء وقعت
منه تلك الخصال من عقد او عمل او قول بدليل قوله اذا فى كل واحدة ويشهد لذلك
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل الخصال يطبع عليها المومن ليس الخيانة والكذب
فينفى عنه ان يكون مطبوعا عليها لا غيره فهو وان وقعت منه فبالعرض
لا بالاصالة بخلاف المنافق ولذلك لم تصح من مؤمن فى كل شئ فاذا استثنى
الجزء ولو فى الايمان والتوحيد بخلاف المنافق فانه لا يستثنى جزا ولو فى باب
16 الكفر اذ لا نجزم به ظاهرا كغيره فكانت فيه لا فى غيره والله اعلم **قاعدة**
الفراسة الشرعية نور ايمانى ينبسط على القلب حتى يتميز فى نظر صاحبه حالة
المنظور فيه عن غيره بل تميز احواله فى النظر اليه بحسب اوقاته ولكل مومن
منها نصيب لكن لا يهتدى لحقيقتها الا من صفا قلبه عن الشواغل والشواغب
ثم هو لا يصح ان يقبل الخاطر منها الا بعد تردده سبعين مرة فى البداية وبعد اعتياده
على حسب اعتياده واليه الاشارة بقوله عليه السلام اتقوا فراسة المؤمن الحديث
وقال عمر رضه احذروا من تنفر منه قلوبكم وفى حديثه قال عليه السلام كان فى الامم

وقد يراد بنفل قاعدة وتناقض وحمله عليه جماعة من العلماء والله اعلم

تحدثون فان يكونوا فى امتى فعمر منهم وقال ابو بكر رضه اقتتلني مع اختيك وقال عثمان
رضه للرجل الذى دخل وقد نظر محاسن امراة ايدخل على احدكم وعيناه مملوة نارا
والفراسة الحكمية اعتبار بواطن الاشخاص بظواهر الحواس وقد اشار اليها
فى حديث الرجل قال اعدل وفى حديث تقاتلون قوما نعالهم الشعر وتقاتلون
الترك ونحو ذلك وفايدة كل منهما الالتفات لما دل عليه فيحذر او يعامل
١٧ لا الجزم فى الحكم اذ لا تفيد قطعا ولا ظنا فيتنزل منزلته والله اعلم قاعدة ذهاب
العقل اذا كان لخيالات وهمية سقط اعتبار صاحبه ظاهرا وباطنا وان كانت
لحقيقة الاهية يعتبر صاحبه من حيث انه ظرف لمعنى شريف ويدل على كل اشارة
لحاله ومقاله كقول بعض المجانين يا مناحيس لا يغرنكم ابليس فانه ان دخل النار
يرجع الى داره وانتم تجتمع عليكم العذاب والغربة وقال الشيخ ابو محمد عبد القادر
ان لله عبادا عقلا ومجانين والعقلاء خير من المجانين او كما قال ولما نظر بعض
القضاة لرجل كان قد اعطى التحول فى الصورة وهو على مزبلة قال فى نفسه ان
الذى يعتقد هذا الخسيس لمغتر فناداه فى الحال يا فقيه قال نعم قال هل
احطت بعلم الله قال لا قال انا من علم الله الذى لم تحط به انتهى وهو عجيب
١٨ فلم تسلم قاعدة معونة الله للعبد على قدر عجزه عن مصالحه ونيل منافعه
ودفع مضاره ومحبة الناس له على قدر بعده عن مشاركة لهم فيما هم فيه فمن ثم
قويت محبة الناس فى الصبيان والبهاليل واثروا الزهاد واهل الخلوات
على العلماء والعارفين وان كانوا الكمل عند صحيح النظر وقد اشار رسول الله عليه السلام
لهذا الاصل بقوله ازهد فى الدنيا يحبك الله وازهد فيما ايدى الناس يحبك
الناس الحديث فدل على الوقوف بباب الله بلا واسطة ونفى الدنيا لتحقيق
١٩ العجز فافهم قاعدة السنة الخلق اقلام الحق فثناؤهم عليه فيما يرتضيه الحق
ثناء من الحق عليه بذلك فان كان فيه فالثناء منه والا فهو تنبيه ان
يشكره بالقيام لحقه اثمة عليه وزاده منه والا سلبه عنه والمعتبر الاطلاق
العام وما فى النفس لا ما يقع من الطعن بالجحود الذى يدل على بطلان
فقد الترجمة فى المترجم واضطراب القايل فى قوله فيه ويظهر ذلك بارتفاع

٢٨

موجب التنكير كالموت ونحوه وقد صح ان الله اذا احب عبدا نادى جبريل الحديث
فيعتبر الحب بالقبول عند اللقاء ونحوه والا فالعارض لا يدفع الحقيقة
٢٠ فافهم قاعدة اكرام الرجل لدينه ان قصد به وجه الله فى معاملته واستجلاب مودته
لغرض دينى فذلك من نسبة الحق فى وجوده ولم قبل اهل الخير من اخوانهم
والسلف من امثالهم ومعياره بعلم تحول النية عند فقد الخاصية اذ المعامل
غير مضيع اجر من عامله وان كان لمجرد الحيا والتعظيم والنظر للمنصب ونحوه
فهو الاكل بالدين الذى نهى عنه وفى الاكال ان الذى ياكل بدينه احد الفاضحين
ومن يوهم بالديانة على غير حقيقة الى غير ذلك ولهذا كان بعضهم اذا اتى
بشئ قال امسكه عندك غيرك وانظر هل تبقى بنفسك بعد اخذه كي قبل ذلك فاتنى
به والا فلا والعمل بمثل هذه الحكاية عسير فالوجه التوقف فى القبول على تقدير
ذلك فى الوجود فافهم وقال الجنيد رحمه لكى الفتى اتاه بالالف الدينار فرقها
على المساكين فقال انا اعلم منك بهم ولكن جئتك بها لتاكلها فى الحلاوات فقال
من مثلك يقبل قال ولمثلك يعطى انتهى بمعناه فافهم وقال بعض المشايخ لا تاخذ
٢١ الا ممن يكون اعطاؤه اياك احب من امساكه او كلاما هذا معناه قاعدة قبول
مدح الخلق والنفرة من ذمهم ان اوجب خروجا عن الحق فى الجانبين دل على
الاستناد اليهم فيهما وذلك خروج عن الحقيقة التى هى النظر الى الله تعالى فى المدح
والذم بان لا تتجاوز الحق فى مدح مادح ولا فى ذم ذام حتى انك لو مدحك من
شانه الذم لاقتصرت على مقدارها واجهك به وما علمته من الاوصاف المحمودة
من غير تغرير ولو ذمك من شانه المدح لم تخرجك ذلك عن اقامة حقه
بمدحه وهذا جار فى العطا والمنع فلا تمدحن احدا الا من حيث مدحه الله ولا
٢٢ تذمن احدا الا من حيث ذمه الله فافهم قاعدة اظهار الكرامة واخفاؤها
على حسب النظر لاصلها وفرعها لمن عبر من بساط احسانه اصمته الاساءة
مع ربه ومن عبر من بساط احسان الله اليه لم يصمه اذا اساء وقد صح اظهار
الكرامة من قوم وثبت العمل باخفائها من قوم كالشيخ ابى العباس المرسى فى
الاظهار وابن ابى جمرة فى الاخفاء رحمهما حتى قال بعض تلامذة ابن ابى جمرة

طريقهما مختلف فبلغ ذلك الشيخ فقال والله ما اختلفت قط طريقنا لكنه بسط
العلم وانا قبضني الورع وهذا افضل الخطاب في بابه والله اعلم **قاعدة** ما رتب من الاحكام
على ما في النفس وما لا علم به الا من قبل اعلام الشخص فيقبل فيه منه من بعد تحقق
حكم الاصل ومن ذلك وجود التبرك لمن علم من نفسه وجود التكبر والنظر اليها
وعظم دعواها وتصدرها للتعظيم تعين عليه عدم القبول ومن غلب عليه
حسن الظن بالله تعالى له ببركة انعقاد المتوجهين له وحسن الظن بهم في انفسهم
فله قبول ذلك لتصدي لذلك في محله ومن غلب عليه سوء الظن بنفسه وحسن الظن
بالناس او اطلاق امرهم فالمنع مضر به لتمكن دعواها واثارة شرها وان
كان العكس فليعتبر ذلك من بلي به كانه عروس بكر مقتضية بزلي تنتظر
الستر فان كان حصل الخير للجميع والا فليس على اصحاب الوليمة عتب والله اعلم
قاعدة غيرة الحق على اوليائه من سكون غيرة قلوبهم وشغلهم بالغير عنه هو الموجب
لقضاء ما اهتموا به من حوائجهم وحوائج غيرهم حتى قيل الولي اذا اراد اغنى
ومنه قول الناس له خاطرك اي لا اكون على بالك لعل الله ينظر الي فيما انا فيه
فيترح خاطرك مني ومن ثمة كان اكثر الاولياء في بدايتهم يسرع اثر مقاصدهم في
الوجود لاشتغالهم عما يعرض لخلافه النهاية فان الحقيقة مانعة من اشتغال قلوبهم
بغير مولاهم الا من حيث امرهم فينتفع بهم المريد في طلب الحق لا غيرهم كالحكي عن
الشيخ ابي مدين قدس الله روحه يفتح للناس على يده ويصعب عليه اقل حاجته
وقد قيل انما هما اثنان ولي وصفي فالولي من يتحقق له كل ما يريد والصفي من
يتسلط على قلبه الرضى بما تجري فافهم باب **قاعدة** انفراد الحق بالكمال قاض
بثبوت النقص لمن سواه فلا يوجد كامل الا بتكميله وتكميله من فضله والنقص
اصل والكمال عارض ولحسب هذا فطلب الكمال في الوجود على وجه النهاية باطل
ومن ثمة قيل انظر للخلق بعين الكمال واعتبر في وجودهم النقص فان ظهر الكمال
يوما فهو فضل والا فالاصل هو الاول وبذلك يقع الاحتراز وحسن
الظن ودوام العشرة وعدم المبالاة بالعثرة وكذا معاملة الدنيا كما قال
الجنيد رحمه اذ قال لا اصلت اصلا لا تتبشع بعده مما يرد علي من الدنيا وهو ان

الدنيا دار هم وغم وبلا وفتنة وان العالم كله شر ومن حكمه ان يتلقاني بكل
ما اكره فان تلقاني بكل ما احب فهو فضل والا فالاصل هو الاول انتهى بمعناه
وهو عجيب **قاعدة** الفقر والغنا وصفان وجوديان يصح اتصاف الحق بالثاني
منهما دون الاول فلزم فضله عليه ثم هل تعلق العبد بوصف ربه اولى والحقيقة
بوصفه اتم وهو مسئلة الغني الشاكر والفقير الصابر وللناس فيهما طريقان
والحق ان كلا منهما متضمن بالاخر فلا تفاضل وقد اختار كلا منهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم حيث قال اجوع يوما واشبع يوما الحديث فافهم **قاعدة** من الناس
من يغلب عليه الغنى بالله فتظهر الكرامات وينطلق لسانه بالدعوى من غير
احتشام ولا توقف فيدعي الحق عن حق لحق في حق كالشيخ ابي محمد عبد القادر
وابي يعزى وعامة من متاخري الشاذلية ومنهم من يغلب عليه الفقر الى الله
فيكل لسانه ويتوقف مع جانب الورع كابن ابي جمرة وغيره ومن الناس
من تختلف احواله فتارة تارة وهو اكمل الكمال لانه حاله عليه السلام اذا طعم الغا
من صاع وشد الحجر على بطنه فافهم **قاعدة** ملك العبد لما بيده من اعراض
الدنيا غير متحقق له وانما هو خازن فيه لقصر عليه تصرفا وانتفاعا دون غيره
ومن ثمة حرم عليه الاقتار والاسراف حتى عد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المنجيات القصد في الغنى والفقر ونهي عن اضاعة المال الى غير ذلك ثم ثمة قال
لنا ابو العباس الحضرمي ليس الشان من يعرف كيفية تفريق الدنيا فيفرقها انما الشان
من يعرف كيفية امساكها فيمسكها قلت وذلك لانها كالحية ليس الشان في
قتلها انما الشان في امساكها حية وفي حديث ليس الزهد بتحريم الحلال ولا باضاعة
المال انما الزهد ان تكون بما في يد الله اوثق منك بما في يدك وقال الشيخ
ابو مدين الدنيا جرادة وراسها حبها واذا قطع راس الجرادة حلت وقال الشيخ
ابو محمد عبد القادر رحمه لما سئل عن الدنيا فقال اخرجها من قلبك واجعلها في
يدك فانها لا تضرك انتهى وكل هذه الجمل تدل على ان الزهد فيها ليس عين تركها
فافهم **قاعدة** الزهد في الشيء برودته عن القلب حتى لا يعتبر في وجودها
ولا في عدمها فمن ثمة قال الشاذلي والله لقد عظمتها اذ زهدت فيها قلت يعني

بالظاهر ح

باظهاره تركها لان الاعراض تعظيم لها وتعذيب للظاهر بتركها كما اشار اليه ابن العريف في مجالسه والهروى في مقاماته وقد قال ايضا رحمه رأيت الصديق في المنام فقال علامة خروج حب الدنيا من القلب بذلها عند الوجود ووجدان الراحة منها عند الفقد كحال الصحابة رضه اذ لم ينظروا اليها عند الفقد ولا شغلتهم عند الوجد ولا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وما قال لا يبيعون ولا يتجرون وقد ادب الله الاغنياء بقوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الاية وادب الفقراء بقوله ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ثم قال تعالى واسئلوا الله من فضله وذلك لا يقتضى عينا ولا وقتا فلزم التزام كل ما امر الله به فافهم **قاعدة** ما ذم لا لذاته فقد يمدح لا لذاته ومنه وجود المال والجاه والرياسة ونحو ذلك مما ليس بمذموم لذاته ولا محمود في ذاته بل يحمد ويذم لما يعرض له ولذلك ذم صلى الله تع عليه وسلم الدنيا بقوله الدنيا ملعونة ملعون ما فيها ومدحها بقوله فنعمت مطية المؤمن واثنى سبحانه على قوم طلب الرياسة الدينية اذ قالوا واجعلنا للمتقين اماما فكان ابن عمر رضه يقول اللهم اجعلني للمتقين اماما قال مالك رحمه ثواب المتقين عظيم فكيف بامامهم وقال صلى الله تع عليه وسلم اسالك رحمة انال بها شرف كرامتك في الدنيا والاخرة وقال ذلك الرجل له عليه السلام دلني على عمل اذا عملته احبني الله واحبني الناس فقال ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في ايدى الناس يحبك الناس الحديث وقال الصديق يوسف عليه السلام اجعلني على خزاين الارض انى حفيظ عليم الى غير ذلك فلزم اعتبار النسب وتحقيق المقام اباحة ومنعا والمحاشاة اقرب لسلامة الضعيف من باب ضعفه لا لخلل في ذات الحكم اذ الاصل الاباحة ومن ثمه قال عليه السلام لابى ذر انك رجل ضعيف وانك ان طلبت الامارة وكلت اليها وان اعطيتها من غير مسئلة اعنت عليها فافهم **قاعدة** لا يباح ممنوع لدفع مكروه ولا مباح يخشى منه دون التحقيق بالوقوع في ممنوع اعظم منه لا مندوحة عنه فمن ثمه لا يجوز لاحد ان يتخذ وصفه لمحرم متفق عليه ثم له في المختلف فيه مندوحة ان خف الخلاف فيه وتعذر المكروه عليه بعد تعذر ذلك

فالمباح

فالمباح المستبشع كقصة لص الحمام ونحوه لا قصة الشاهد اذ لم يقع وانما ذكر له لشرط اختبار العظمة نفسه حتى ظهر له علة منعه وقياس المسئلة لمن غص بلقمة لا يجد لها مساغا الا جرعة خمر لا يصح اذ تفوته الحياة التى ينتفع بها وجوده فيكون قد اعان على قتل نفسه وتعطيل حياته من واجباة عمره بخلاف هذا فانما يفوته به الكمال لا غير ومقصد القوم بذلك الفرار من نفوسهم لا التستر من الخلق لان التستر منهم تعظيم لهم فعاد الامر عودا على بدئه وليس من شان الصوفى تعظيم الخلق بوجه ولا بحال فافهم **قاعدة** افراد القلب لله تعالى مطلوب بكل حال فلزم نفى الريا بالاخلاص ونفى العجب بشهود المنة ونفى الطمع بوجود التوكل ومدار الكل على سقوط الخلق من نظر العبد فلذلك قال سهل رحمه لا يبلغ العبد حقيقة من هذا الامر حتى تسقط نفسه من عينه فلا يرى في الدارين الا هو وربه او يسقط الخلق عن عينه فلا يبالى باى حال يرونه الخلق قلت فبذلك ينتفى عنه كل شئ من ذلك والا دخل الريا عليه حيث لا ينظر الخلق اليه واستشرافه لعلم الخلق بخصوصيته وقد قال الشيخ ابو العباس المرسى من اراد الظهور فهو عبد الظهور ومن اراد الخفا فهو عبد الخفا وعبد الله سواء عليه اظهره او اخفاه انتهى وهو لباب هذا الباب **قاعدة** اذا صح اصل القصد فالعوارض لا تضر كما قاله مالك رحمه في الرجل يحب ان يرى في طريق المسجد ولا يحب ان يرى في طريق السوق وفي الرجل ياتى المسجد فيجد الناس قد صلوا فيرجع معهم حياء وكما قال عليه السلام في الرجل يحب جمال نعله وثوبه ومن ثمه قال سفيان رحمه اذا جاءك الشيطان في الصلوة فقال انك مراى فزده طولا وقال الفضيل العمل لاجل الناس شرك وترك العمل لاجل الناس رياء والاخلاص ان يعافيك الله منهما انتهى وفي طيه ان الريا يقع بالترك كالفعل فاشتقاقه من الروية روية المراى الخلق لا روئيتهم له ولولا ذلك لما صح منه في الخلوة ثم هو فيما قصد للعبادة لا لما قصد به الخلق مجردا فانه الشرك الاعظم او قريب منه والله اعلم **قاعدة** قصد نفى الخواطر باقامة الحجة على ابطالها يزيدها قصد تمكينا في النفوس لسبقها وقيام صورتها في الخيال فظهر ان دفعها انما هو بتسليمها والتلهى عنها في اى باب كانت ومن ثمه قال بعضهم

فزده طولا وقال عليه السلام ليقل الحمد لله الذي رد كيده الى الوسوسة ويقال الشيطان
كالكلب ان اشتغلت بمعاودته مزق الاهاب وقطع الثياب وان رجعت
الى ربه صرفه عنك برفق وقد جاني ليلة في بعض الصلوات وقال انك مراء
فعارضته بوجوه فلم يرجع حتى فتح الله بتسليم دعواه وطردها في كل اعمالي
لحيث قلت اثبات الريا في هذه اثبات لا خلاص في غيرها وكل اعمالي معيبة
وهذا غاية المقدور فانصرف عني ذلك الوقت والله اعلم **قاعدة** اظهار العمل
واخفاؤه عند تحقق الاخلاص مستو وقيل وجود تحققه متعذر رؤية الخلق
وقد جاء طلبه شرعا من غير اشعار بشيء من وجوه الاخلاص ولا الريا فاظهر
ان مراعاته لخوف التلوين ولراحة القلب من مكايدة الاظهار في العموم وحسم
مادة ما يعرض اثناءه قيل وتفضيل النافلة في البيت لما علل به عليه السلام من
قوله اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم فان الله جاعل منها في بيوتكم بركة ولا
تتخذوها قبورا **قاعدة** المداهنة دفع الباطل او الحق بالباطل المشبه للحق
والمداراة دفع الباطل بوجه مباح وكذا اثبات الحق سواء كان لك او لغيرك
وقد صح المداراة صدقة وقد صح من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له من اجلها
هدية فقد فتح على نفسه بابا عظيما من الريا والفرق بين الهدية والرشوة
ما قصد للمودة فهو هدية ان تجرد وما قصد لجر نفع غير ديني ولا في مال الشخص
ونفسه بل للاعانة على الغير فرشوة وهذه الاربع تخفى ادراكها على حذاق
العلماء في احاد المسائل فتعين الورع فيها والله اعلم **باب قاعدة** الخلق هيئة
راسخة في النفس تنشاء عنها الامور بسهولة فحسنها حسن وقبيحها قبيح
وهي تجري في المتضادات كالبخل والسخي والتواضع والكبر والحرص والقناعة والحقد
وسلامة الصدر والحسد والتسليم والطمع والتعزز والانتصار والسماح الى غير
ذلك فافهم **قاعدة** الاخلاق النفسانية لا تعتبر بالعوارض الخارجة الا من حيث
دلالتها عليها وقد ظهر ان البخل ثقل العطا على النفس والسخا خفته فالبخيل من
ثقل عليه العطا ولو لم يبق لنفسه شيئا والسخي من سهل عليه العطا ولو لم يعط شيئا
ومن ثم قيل اذا تقابل العارضان فالتردد بينهما الجبل والكبر اعتقاد المزية

وان

وان كان في ادنى درجة الضعة والتواضع عكسه ولولا ذلك ما صح كون العائل
مستكبرا حتى ذم به ثم كذلك فافهم هذا وتتبعه من كتب الائمة تجده مستوفا
والله اعلم **قاعدة** ما جبلت عليه النفوس فلا يصح انتفاؤه عنها بحكم بل ضعفه
وقوته فيها وتحويله عن مقصد لغيره كالطمع لتعلق القلب بما عند الله توكلا
عليه ورجاء فيه والحرص على الدار الاخرة بدلا عن الدنيا والبخل فيما حرم ومنع
والكبر على مستحقه ولدفع الهمة عن المخلوقين حتى تتلاشا في همته جميع المقدورات
فضلا عن المخلوقات والحسد للغبطة والغضب لله حيث امر به والحقد على من لا
نسبة له من الله حسب اعراضه والتعزز عن الدنيا وما فيها واهلها والانتصار
للحق عند تعينه الى غير ذلك والله اعلم **قاعدة** معنى الحسد يرجع الى المضايقة ومقصد
الحاسد اتلاف عين المحسود عليه على من حسده فاذا كانت الفضايل في النفوس
كان الحسد في وجودها والعمل في اتلافها واذا كانت الفضايل في الاعراض
كان الحسد في اعيانها والعمل في اتلافها فمن ثمة اختلفت اغراض الحاسدين ومقاصدهم
فلا ينسب حاسد العامة لمثله في السوق ونحوه الا الخيانة والغش ونحو ذلك
ولا حاسد الجند الا عدم الاحترام وقلة القيام بالحقوق ونحوه ولا حاسد الفقهاء
والقراء الا الكفر والضلال ونحوه ليتلف ذاته وفضيلتها المستدل عليه بدعوى ما يتلوها
ولا حاسد الفقراء الا وجود الحيل والخداع وانه صاحب ناموس ونحوه الى غير ذلك مما
يطول ذكره فافهم **قاعدة** دفع الشر بمثله مثير لما هو اعظم منها عند ذوي النفوس
فلزم الدفع بالتي هي احسن لمن يقبل الاحسان كما ادبنا الله عز وجل فاذا الذي
بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم ولكن لا يستعمله الا صادق خلي من حظ نفسه
فحصل له اعظم حظ عند ربه كما قال تعالى ثم ان استفزه غضب فالاستدراك
مأمور به واما ينزغنك الاية ومن لا يقبل الاحسان فمقابلته بالاعراض عنه
واعرض عن الجاهلين واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما سلام عليكم لا نبتغي
الجاهلين الى غير ذلك فافهم **قاعدة** التاديب عند تعين الحق اما لحفظ النظام
او لوجود الرحمة في حق من اقيم عليه او بسببه حتى لا يجني ولا يجنى عليه فاقامة الحدود
والجهاد رحمة لنا وقصد لدخولهم في الرحمة حضا وجناية عليهم بسبب مفارقتنا

فيها حرص خ

وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم

فباى وجه قصد صح اذ الكل داع لاعلاء كلمة الله واقامة دينه وحفظ نظام
الاسلام قال تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فاعتبر
المالكية ما فيه من رحمتنا ورحمتهم فيستوفوا له فى العبادات واعتبر الشافعية
من حيث الجناية عليهم فوضعوه هناك وجعله المحدثون واسطة والمذهب
7 اقرب لطريق القوم فى هذا الامر اذ كله رحمة والله اعلم **قاعدة** الغضب جمرة
فى القلب تلهب عند مثيرها من حق او باطل فاذا كان صاحبها محقا لم يتم
لغضبه شئ لقوة البساط الذى منه وقع انبعاثه وان كان مبطلا لم يزل
امره فى خمود حتى يضمحل وقد مدح الله المؤمنين بالانتصار للحق فقال تعالى
والذين اذا اصابهم البغى هم ينتصرون ثم ندبهم للعفو بقوله تعالى فمن عفى واصلح
فاجره على الله وجاء من مكارم الاخلاق ان تعفوا عمن ظلمك وفى حديث يقول
الله تعالى لمن دعى على ظالمه انت تدعوا على من ظلمك ومن ظلمته يدعوا عليك
فان اردت ان استجيب لك استجيب عليك وقال عليه السلام ايعجز احدكم ان يكون
كابى ضمضم الحديث لكن فى البخارى كانوا يكرهون ان يستذلوا فاذا قدروا
عفوا انتهى وهو عين الواجب ومقتضى عز المؤمن وقيامه لحق الشرع
8 والطبع الكريم والله اعلم **قاعدة** نفى الاخلاق الذميمة بالعمل بضدها عند اعتراضها
كالثناء على المحسود والدعاء للظالم بالخير والتوجه له بوجوه النفع رجوعا لقوله تعالى
ادفع بالتى هى احسن فاذا الذى بينك وبينه عداوة كانه ولى حميم وقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم ثلاثة لا يخلو ابن آدم منهم الحسد والظن والطيرة فاذا حسدت
فلا تبغ واذا تطيرت فامض واذا ظننت فلا تحقق الحديث وجملته دالة على
الاعراض عن موجب تلك الاشياء دفعا للضرر وقد قيل البر الذى لا يؤذى الذر
والمؤمن مثل الارض يوضع عليها كل قبيح ولا يخرج منها الا كل مليح رزقنا
9 الله عز وجل العافية بمنه **قاعدة** العافية سكون القلب وهدوه سواء كان
ذلك بسبب او بلا سبب ثم ان كانت الى الله تعالى فهى العافية الكاملة والا
فعلى العكس وعافية كل قوم على قدر حالهم كما تقدم والفتنة بحسبها قال ابن
الوريف والفتنة الباطنة قد عمت وهى جهل كل احد بمقداره فلزم اعتبار

العبد العافية فى نفسه لنفسه حتى لا تناله الفتن والاهلك فى مصالح الخلق
10 دينا ودنيا فتامل هذه النكتة فانها من واجبات الوقت والله اعلم **قاعدة**
ما لا اثر له فى الخارج الحسى من المضار فاعتباره مشوش لغير فائدة فمن ثمة كان
كل مض فى العرض بالقول او بالظن مامورا بالصبر عليه لقوله تعالى واصبر على
ما يقولون بخلاف الفعل اذ امر عليه السلام بالهجرة عند قصدهم به وقال عليه السلام
المؤمن كيس فطن حذر ثلثاه تغافل يعنى فى القول والظن لا فى الفعل ورغب
صلى الله تعالى عليه وسلم فى الفرار من الفتن وترجم البخارى ان ذلك من الدين
11 فوجبت مراعاته **قاعدة** تمام الشئ من وجه ابتدائه وللوارث من النسبة
على قدر موروثه وارثه منه وقد بدى الدين غريبا وسيعود غريبا فلا يتم
فى زمن غربته الا بالهجرة كما كان اوله وما نقص نبى من قومه غالبا بل جملة لقول
ورقة لم يات احد بمثل ما جئت به الا عودى والنسبة معروضة ابدا الوجود
الاذى فلذلك لا تجد كبيرا فى الدين الا مقابلا بذلك والحديث اشد الناس بلاء
12 الحديث **قاعدة** اكتساب الاخلاق عند الحاجة اليها بها والضدها متعذر
الا بتوطين متقدم والا تعب مريدها فيها وقال عليه السلام انما العلم بالتعلم
وانما الحلم بالتحلم ومن يطلب الخير يعطه ومن يتق الشر يوقه رواه ابو نعيم
1 فى اداب العالم والمتعلم والله اعلم **باب قاعدة** اقرار العبد بعيبه وبنعم الله عليه
دون تتبع ذلك بتفاصيله يزيد فى جرأته ويمنعه من التحقق بحقيقته لعدم
حقيقة ما بعده وتتبع ذلك تفصيلا يقضى بارتسامه فى النفس جملة حتى
2 يؤثر موجبها اعترافا بالنقص فى الاولى وشكر النعمة فى الثانية فافهم **قاعدة**
فائدة التدقيق فى عيوب النفس وتعرفها وتعرف دقايق الاحوال معرفة
المرء بنفسه وتواضعه لربه ورؤية قصوره وتقصيره والافلس فى قوة
البشر التبرى من كل عيب بازالته اذ لو انك لا تصل اليه الا بعد فناء مساويك
3 ومحو دعاويك لم تصل اليه ابدا فافهم **قاعدة** تمييز الخواطر من مهمات اهل
المراقبة لنفى الصوارف عن القلوب فلزم الاهتمام بها لمن له فى ذلك ادنى
قدم والخواطر اربعة ربانى بلا واسطة ونفسانى وملكى وشيطانى وكل

انما الجرى بقدرة الله تعالى وارادته وعلمه فالربانى لا متزحزح ولا متزلزل كالنفسانى
والجريان فى محبوب وغيره فما كان فى التوحيد الخاص فربانى وفى مجارى
الشهوات فنفسانى وما وافق اصلا شرعيا لا يدخله رخصة ولا هوى
فربانى وغيره فنفسانى ويعقب الربانى برودة وانشراح والنفسانى يبس
وانقباض والربانى كالنجم الساطع ولا يزداد الا وضوحا والنفسانى كمو قايم
اى ثابت ان لم ينقص بقى على حاله فاما الملكى والشيطانى فمترددان ولا ياتى
الملكى الا بخير والشيطانى قد ياتى به فيشكل ويعرف بان الملكى تعضده الادلة
ويصحبه الانشراح ويقوى بالذكر واثره كنفس الصبح وله بقاء ما بخلاف
الشيطانى فانه يضعف بالذكر ويعمى عن الدليل وتعقبه حرارة ويصحبه اشتعال
وغبار وضيق وكزازة فى الوقت وربما تبعه كسل وياتى من يسار القلب
والملكى من يمينه والنفسانى من خلفه والربانى متواجه له والكل ربانى عند الحقيقة
ولكن باعتبار النسب فما عرى عنها نسب للاصل والا فنسبته ملاحظة للحكمة
ثم تحقيق هذا الامر انما يتم بالذوق وقد قالوا من عقل ما يدخل جوفه عرف ما
يهجس فى نفسه والله اعلم **قاعدة** التاثير بالاخبار عن الوقايع اتم لسامعها
من التاثير بغيرها فمن ثمه قيل الحكايات جند من جنود الله يثبت الله به قلوب
العارفين قيل فهل تجد لك من كتاب الله قال نعم وكلا نقص عليك من انباء
الرسل ما نثبت به فوادك ووجه ذلك ان شاهد الحقيقة بالفعل اظهر واقوى
فى الانفعال من شاهدها المقولى اذ مادة الفاعل مستمرة فى الفعل الغابر
الدهر ومن ثمه قيل الشعر قوة نفسانية فهى لا تقوى سوى النفس فان
كان فى جانب محمود قويت محامدها والا اعانت على مذاهبها ولهذا لم يكن
السلف يتعاهدونه الا عند الاحتياج لاثارة النفس فى محمود كالجهاد واعماله
فافهم **قاعدة** لكل شى وفا وتطفيف كما قال عمر بن الخطاب رض فمن اثبت
مزية نفسه وجحد مزية غيره كان مطففا وسواء العلم والعمل والحال فاما
ان اضاف فضيلة الغير لنفسه بتصريح او تلويح فهو سارق والمتشبع بما لم
يعط كلابس ثوب زور ومن ثمه قيل من حكى حكاية السلف واتخذها حالا

لنفسه



لنفسه زلت به قدمه فى مهاوى الضلال وعن قريب تفضحه شواهد
الامتحان لان من ادعى فوق مرتبته رد لدون مرتبته ومن وقف دون ١٢٤
مرتبته رفع فوقها ومن ادعى مرتبة نوزع فى استحقاقها فافهم
قاعدة المسبوق يقول ان نقل باللفظ تعين العزو لصاحبه والا كان
مدلسا وكذا بالمعنى المحاذى للفظ المقابل من غير زيادة عليه بالاشارة لوجه
نقله فان وقع له تصرف يمكن تمييز الوجه منه من غير اخلال بالكلام لزم بيان
كل بوجهه والا فباطلاقه او نسبته له ان تحقق تصرفه فيه او لا لينظر فيه
بين ما زيد عليه وما نقل اليه اذ قد قيل من نقل بالمعنى فانما ينقل فهمه
لانه ربما كان فى اللفظ من زيادة المعنى ما لا يشعر به الراوى بالمعنى ولو
فى التمحيح بالبر ولا يلزم من التكميل والترجيح والتقوية ضميمة الاول ولا دعوى هضمة خ
الثانى فان الزام ذلك مخل باظهار الحق ثم ان الزمه فلسان العلم فصيح بما لم يصرح
رد على قايله والا كان قد حامتهما بالجحود فافهم **قاعدة** مراعاة اللفظ
لتوصيل المعنى لازم كمراعاة المعنى فى حقيقة اللفظ فلزم ضبط المعنى فى النفس
ثم ضبط اللسان فى الابانة عنها والاصل المتكلم فى الاول واصل فى الثانى ومن
هذا الوجه وضع الائمة لحن العامة ونبهوا على وجوه الغلط فى العبارات
وربما كفر وبدع وفسق محقق لقصور عبارته عن توجيه مقصده بوجه سليم توصيل خ
عن الشبه واكثر ما وقع هذا الفن للصوفية حتى كثر الانكار عليهم احياء
واموانا وقد يكون الضرر من وجه آخر هو عدم الاذن الشايع بين القوم
حتى ان الحقيقة الواحدة تقبل من رجل وترد على اخر بل ربما قبلت من شخص فى وقت
وردت عليه فى آخر مع اتحاد لفظها ومعناها وقد شاهدنا من ذلك كثيرا
ونص عليه الشيخ ابو العباس المرسى رحمه **قاعدة** داعية الرمز قلة الصبر عن
التعبير لقوة نفسانية لا يمكن معها السكوت او قصد هداية ذى فتح لمعنى ما رمز
حتى يكون شاهدا له او مراعاة حق الحكمة فى الوضع لاهل الفن دون غيرهم او درج
كثير المعنى فى قليل اللفظ لتحصيله وملاحظته او الغايه فى النفوس والغيرة عليه مع
اتقاء حاسد او جاحد لمعانيه ومبانيه ومنه قول الشاذلى ق ج سر ان من سر ك

وهما دالان على غيرك فانك ان اعتبرتهما من حيث الكلام فالقاف اخر الفرق
وهو اول الجمع الذى اوله الجيم ومن حيث العدد الذى به تم الوجود فتصرف
الجيم جامع الشفع والوتر وهو مقتضى العدد كالقاف الذى هو غايته والجيم
مقدم عليه فى تعريف الاشفاع والاوتار ثم ينتهى اليه بهما لموقف القاف
الجيم ومنتهى الجيم القاف ومن حيث الطبايع فيجتمعان فى الحقيقة الواحدة
ويكون الاول من الثانى على عدده فى ذاته من درجته وهو كذلك فى رتبته
بعبارة تحار فيها العقول والافهام ومن حيث الشكل فللقاف احاطة واستعلا
لا باعتبار لفظه ولا باعتبار خطه ولا باعتبار معناه وللجيم ذلك فى السفليات
لان اعلاه يشير للملكوت واسفله للملك وقاعدته للجبروت وينبه على ان شكل
الوجود مثلث وفى حكمه كذلك وتشهد له القضايا العقلية والاحكام العادية
وشرح ذلك يستدعى طولا فليعتبر بما اشرنا اليه وربك الفتاح **قاعدة** العلم ٩
برهانه فى نفسه لمدعيه مصدق باختياره مكذب باختلاله والذوق علم متعلق
على ذايقه ودعواه ثابتة بشواهد حالة كاذبة بها لكن قد يتطرق الغلط
للناظر من عدم تحقيقه لهوى لخالطه فلزم اقتصاره على ما صح واشتهر
فى النفى لا فى الاثبات اذ غلطه فى النفى ازاية وفى الاثبات احسان وليس لذى
الذوق الانتصار لنفسه بوجه الا ان يتعلق به امر شرعى من هداية مريد او ارشاد
ضال لا يمكن بغير دعواه وفيما ظهر من الحجة كفاية لتعرف المحجة فلا حاجة باظهار
الخصايص لغير الخواص فافهم **قاعدة** لا حاكم الا الشرع فلا لحاكم الا الله قال الله تعالى ١٠
فان تنازعتم فى شى فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم
الاخر وقد اوجب وحرم واباح وندب وكره وبين العلما ما جاء عنه كل بوجهه
ودليله فلزم الرجوع لاصولهم فى ذلك من غير تعد للحق ولا خروج عن الصدق
فمن اخل بالاولين اطرح حيث يتفق اجماعا وحيث يختلف اعتبر امامه فى
حكمه فلا ينكر عليه غير ما اتفقت عليه بمذهبه ان تكرر لغير ضرورة والا فالضرورة
لها حكم وما بعد الواجب والمحرم ليس لاحد على احد فيه سبيل ان اثبت حكمه
على وجهه ولم يتعلق بغير تركه ولم تجنح به الامر لحد التهاون ولم تشهد

احواله بالازرا على ذلك ورقت الديانة به فرب طاعم شاكر خير من صايم صابر
الحديث ومن ثم اجمع القوم على انهم لا يوقظون نايما ولا يصبحون مفطرا
من وجه دخول الريا والتكلف ولان العناية باقامة الفرايض هى الاصل
لا غيرها وكل السنة تشهد لذلك والله اعلم **باب ٦ قاعدة** طلب التحقيق ١
بالصدق يقتضى بالاسترسال مع الحركات فى عموم الاوقات دون مبالات
بغير الواجب والمحرم فمن ثم وقع الغلط لكثير من الصوفية فى الاعمال ولكثير
من الناس فى الانكار عليهم خلاف الاولى بهم فوجب التحفظ من الصوفى
على اقامة رسم الطريقة بترك ما يريب ونفى ما يعيب وان كان مباحا لان
دخوله فيه ادخال للطعن على طريقه فافهم **قاعدة** النظر لصرف الحقيقة ٢
مخل بوجه الطريقة فمن ثم وقع القوم فى الطامات وتكلموا بالشطحات
حتى كفر من كفر وبدع من بدع وفسق من فسق بمواضح الشريعة ولسان العلم
ظاهرا وباطنا فلزم التحفظ فى القبول بانه لا يوخذ الا عن الكتاب والسنة
وفى الالقاء بان لا يلقى الا على الوجه السايغ فيهما من غير منازع والا فلا عتب
على منكر استند لاصل صحيح وقد قال ابو سليمان الدارانى رضه انها لتقع النكتة
من كلام القوم فى قلبى اياما فاقول لا اقبلك الا بشاهدى عدل الكتاب والسنة
قاعدة كل صوفى اهمل احواله من النظر لمعاملة الخلق كلا امر فيها او صرف ٣
وجهه لحق الحق دون النظر لسنة فى عبادة فلا بد له من غلط فى اعماله او
شطح فى احواله او وقوع طامة فى اقواله فما هلك او اهلك او كانا معا
جاريين عليه ولا يتم له ذلك ما لم يصحب شيخا متمكنا او فقيها صالحا او مريدا
عالما او صديقا صادقا يجعله مرآة له ان غلط رده وان ادعى دفعه وان تحير
ارشده فهو ينصفه فى حاله وينصحه فى جميع احواله اذ لا يتهمه ولا يهمله فافهم
قاعدة كثر المدعون فى هذه الطريق لغربته وبعدت الافهام عنه لرقته ٤
وكثر الانكار على اهله لنظافته وحذر الناصحون من سلوكه لكثرة الغلط فيه
وصنف الائمة فى الرد على اهله لما احدث اهل الضلال فيه وما انتسبوا منه
اليه حتى قال ابن عربى الحاتمى رحمه احذر هذا الطريق فان اكثر الخوارج انما خرجوا

منه وماهو الا طريق الهلاك او الملك فمن حقق علمه وعمله وحاله نال عز
الابد ومن فارق التحقيق هلك وما نفذ ولذا اشار بعضهم بقوله بلغنا الى حد
اذا قال هكذا قال في النار نسال الله العافية بمنه وكرمه **قاعدة** لما كان المتفقه في ٥
عمله لا يصح التصوف بدونه كان التزامه مع صحة القصد به محصلا له فمن
ثمه كان الفقيه الصوفي تام الحال بخلاف الصوفي الذي لا فقه له وكفى الفقه
عن التصوف ولم يكف التصوف عنه ومن ثمه حظ الائمة على القيام بالظاهر
لما سئلوا عن علم الباطن وقال عليه السلام للذي ساله ان يعلمه من غرايب العلم
ما صنعت في راس الامر ثم قال اذهب فاحكم ما هنالك وقال عليه السلام من عمل
بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم الحديث فافهم **قاعدة** وجود الجحد مانع من قبول ٦
الجحودا ونوعه لنفور القلب عنه والتصديق مفتاح الفتح لما صدق به وان لم الجحود
يتوجه له اذ لا دافع له فالمتوقف مع الفقه يتعين عليه تجويز المواهب
والفتح من غير تقييد بزمان ولا مكان ولا عين لان القدرة لا تتوقف اسبابها
على شي والا كان محجورا مما قام به جحوده ثم هو ان استند لاصل معذور والا
فلا عذر له بانكار ما لا علم له به فليسلم والله اعلم **قاعدة** انكار المنكر اما ان يستند ٧
لاجتهاد او لحسم ذريعة او لعدم التحقيق او لضعف الفهم او لقصور العلم او الجهل
المناط او لانبهام الباطل او لوجود العناد فعلامة الكل الرجوع للحق
عند تعينه الا الاخير فانه لا يقبل ما ظهر ولا تنضبط دعواه ولا تصحبه
اعتزال في امره وذووا الذريعة وان رجع للحق لا يصلح له الا الوقوف مع انكاره
ما دام وجه الفساد قايما بما انكره ومنه تحذيرات ابي حيان في نهره وبحره
وابن الجوزي في تلبيسه وغيرهما كالادعياء وضعفا وفي كلامهما ما يدل
ان ذلك مع اجتهاد منهما و اختصاص ابن الجوزي في تطريز كتبه بكلام
القوم مع الانكار عليهم فدل على انه قصد حسم الذريعة والله اعلم **قاعدة** تعريف ٨
العيوب مع الستر نصيحة ومع الاشاعة والهتك فضيحة فمن عرفك بعيبك
من حيث لا يشعر الغير فهو الناصح ومن اعلمك بعيبك مع شعور الغير فهو
الفاضح وليس لمسلم ان يفضح مسلما الا في موجب حكم بقدره من غير تتبع لما

لا تعلق له بالحكم ولا ذكر عيب اجنبي عنه والا انقلب الحكم عليه بقهر
القدرة الالهية حسب الحكمة الربانية والوعد الصدق الذي جاء في قوله
عليه السلام من تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته حتى يفضحه ولو في جوف
بيته وقوله صلى الله عليه وسلم لا تظهر الشماتة لاخيك فيعافيه الله ويبتليك
ونهى عليه السلام عن التثريب للامة عند جلدها في حد الزنا فكيف بحد المومن
القايم الحرمة باقامة رسم الشريعة وقد صح من ستر مسلما ستره الله في الدنيا
والاخرة ومن اقال مسلما عثرته اقال الله عثرته يوم القيامة الحديث **قاعدة** ٩
حفظ الاديان مقدم على حفظ الاعراض في الجملة فلذلك جاز ذكرها في التعديل
والتجريح لحديث او شهادة او انفاذ حكم او ايقاع ما يستدام كنكاح ونظم
والتحذير من محل اقتداء ان يغتر بتبعته ولعل منه تقييس ابن الجوزي
من قصد الرد عليه من الصوفية لكن مجاوزة الحد في التشنيع يدل على خلاف
ذلك وبه اطرحه المحققون والا فهو انفع كتاب عرف وجوه الضلال
ليحذر ونبه على السنة باتم وجه امكنه والله اعلم **قاعدة** حذر الناصحون من ١٠
تلبيس ابن الجوزي وفتوحات الحاتمي بل كل كتبه او جلها كابن سبعين وابن الفارض
وابن الحلا وابن دوسكين والعفيف التلمساني والايكي العجمي والاسود الاقطع
وابي اسحاق التجيبي والششتري ومواضع من الاحياء للغزالي جلها في المهلكات منه
والنفخ والتسوية له والمظنون به على غير اهله ومعراج السالكين له والمنقذ ومواضع
من قوت القلوب لابي طالب المكي وكتب السهروردي ونحوهم فلزم الحذر من
مواطن الغلط لا تجتنب الجملة ومعادات العلم ولا يتم ذلك الا بثلاث قريحة
صادقة وفطرة سليمة واخذ ما بان وجهه وتسليم ما عداه والا هلك الناظر
فيه باعتراض على اهله واخذ الشي على غير وجهه فافهم باب ١٧ **قاعدة** ١
دواعي الانكار على القوم خمسة اولها النظر لكمال طريقهم فاذا تعلقوا برخصة
او اتوا باساة ادب او تساهلوا في امر او بدا منهم نقص اسرع الانكار
عليهم لان النظيف يظهر فيه اقل عيب ولا يخلو الانسان من نقص ما لم تكن
له مع الله عصمة او حفظ و الثاني رقة المدرك ومنه وقع الطعن على علومهم

يسبق ٤

في احوالهم اذ النفس مسرعة لانكار ما لم يتقدم لها علمه الثالث كثرة المبطلين
في الدعاوى والطالبين للاغراض بالديانة وذلك سبب انكار حال من
ظهر منه بدعة وان قام عليها الدليل للاشتباه الرابع خوف الضلال على
العامة باتباع الباطن دون اعتبار بظواهر الشريعة كما اتفق لكثير من
الجاهلين الخامس شحة النفوس بمراتبها اذ ظهور الحقيقة مبطل لكل
حقيقة ومن ثم اولع الناس بالصوفية اكثر من غيرهم وتسلط عليهم اصحاب
المراتب اكثر من سواهم وكل الوجوه المذكورة صاحبها ماجورا ومعذورا لا
٢ الاخير والله اعلم قاعدة النسبة عند تحققها تقتضي ظهور اثر الانتساب
فلذلك بقي ذكر الصالح اكثر من الفقيه لان الفقيه منسوب الى الصفة من
اوصاف نفسه وهي فهمه وفقهه المنقضي بانقضاء حسه والصالح منسوب الى ربه
وكيف يموت من صحت نسبته للحي الذي لا يموت بلا علة من نفسه ولما عمل المجاهد
حتى مات شهيدا في تحقيق كلمة الله واعلائها حسا ومعنى كانت حياته حسية
معنوية كما اخبر به الكتاب ولما عمل الصالح بذلك المعنى كانت حياته معنوية
بدوام كرامته وذكر بركته على ممر الدهور قد مات قوم وهم في الناس احيا فافهم
٣ قاعدة ما الف من كتاب للرد على القوم فهو نافع في التحذير من الغلط ولكن لا
يستفيد مستفيد الا بثلاثة شروط اولها حسن النية في القايل باعتقاد
اجتهاده وانه قصد حسن الذريعة وان خشن لفظه كابن الجوزي في المبالغة
في النفي الثاني اقامة عذر المقول فيه بخطأ وبلا او غلبة او غلط او غير ذلك
اذ ليس بمعصوم وقد يكون للولي الزلة والزلات والهفوة والهفوات
لعدم العصمة وغلبة الاقدار كما اشار اليه الجنيد رحمه بقوله تعالى وكان امر الله
قدرا مقدورا الثالث ان يقتصر بالنقص على نفسه فلا يحكم به على غيره
ولا بعيد به لمن لا قصد له في السلوك فيتشوش عليه بنظره في اعتقاده الذي زعماكا
بسبب نجاته وفوزه فان احتاج لذلك فليعرض على القول دون تعيين للقايل
ويعرض بعظمته وجلالته مع اقامة قدوته اذ ستر زلل الائمة واجب وصيانة
الدين اوجب والقايم بدين الله ماجور والمنتصر له منصور والانصاف في الحق

٤ لازم ولا خير في ديانة يصحبها هوى فافهم قاعدة تعتبر دعوى المدعي بنتيجة
دعواه فان ظهرت صحت والا فهو كذاب فتوبة لا تتبعها تقوى الله باطلة
وتقوى لا تظهر بها استقامة ناقصة واستقامة لا ورع فيها غير تامة
وورع لا ينتج زهدا قاصر وزهد لا ينتج توكلا يابس وتوكل لا تظهر ثمرته
بالانقطاع عن الكل الى الله والالتجا اليه صورة لا حقيقة لها فتظهر صحة صورة
التوبة عند اعتراض المحرم وكمال التقوى حيث لا مطلع الا الله ووجود الاستقامة
بالتحفظ على اقامة الورد في غير ابتداع ووجود الورع في مواطن الشهوات
عند الاشتباه فان ترك فذاك والا فليس هناك والزهد في الرفض عند التخيير
والاستسلام عند المعارضة فلا يبالي باقبال الدنيا ولا بادبارها والتوكل عند
تعذر الاسباب ونفي الجهات بتعذر بعدم امطار السماء وانبات الارض وموت
كل الخلق فان سكن القلب فذلك والا فليس هناك وكل عمل قدر سقوط وجوبه
او ندبه فطلبته النفس مع ذلك فالغالب فالحامل عليه الهوى وان كان حقا
٥ في ذاته فان سقط بتقدير السقوط بقصده ما ورد فيه فافهم قاعدة من
بواعث العمل وجود الخشية وهو تعظيم يصحبه مهابة والخوف وهو انزعاج القلب
من انتقام الرب والرجاء وهو السكون بفضله تعالى بشهود العمل والاكابت
الكل اعترافا والحب علامة كمالها العمل بما يرضي المحبوب فان خرج عن كل وصف
يرضيه فلا حب وبعض التقصير لا يقدح لقوله صلى الله تع عليه وسلم لا تلعنه فانه
يحب الله ورسوله وقد اتي به في شرب الخمر مرارا وكذا حديث الاعرابي الذي قال
متى الساعة فقال ما اعددت لها فقال لا شيء الا اني احب الله ورسوله
نعم المحب لا يرضى مخالفة محبوبه فهو لا يمكن الاصرار منه وان غلب شهوة ولحوها
٦ بادر للحل لرضى وهو من التوبة والانابة فافهم قاعدة التحقيق ليس الا سابقة
التوفيق فكل شريعة حقيقة ولا تنعكس الشريعة مبينة والحقيقة معينة
وكلاهما من عين واحدة الشريعة من مقتضى الحكمة والحقيقة من عين الحكمة وكلاهما
وصفي الحق تعالى وابطال احدهما موجب لاعتقاد النقص وفي تعطيل حكمه قصر له
عن موجبه فلزم ملاحظة الجميع باتباع السنة وشهود المنة والنظر للاحكام

القدى مع اثبات الشريعة والاسباب ومن ثمه لزم اسقاط التدبير عند غلبة
المقادير والقيام بحكم الوقت استسلاما للامر والتبرا ذهما من رب واحد
امر وقهر فلا يسال عما يفعل وهم يسئلون فعليكم بالرضا بقضائه اذ سخطه
كفر ولا تهملوا الرضى بمقتضيه فانه نقص والفرق بينهما ان الاول حكمه والثاني
ما حكم به فافهم قاعدة الاعراض عن محاسبة النفس يوجب غلطها فيما هي فيه
والتقصير في مناقشتها يدعو لوجود الرضا عنها والتضييق عليها يوجب
نفرتها والرفق بها معين على بطالتها فلزم دوام المحاسبة على المناقشة
والاخذ في العمل بما قارب وصح دون مسامحة في واضح ولا مطالبة بخفي من
حيث العمل وان اعتبر في النظر تركا وفعلا واعتبر في قولهم من لم يكن
يومه خيرا من امسه فهو مغبون ومن لم يكن في زيادة فهو في نقصان
وان الثبات في العمل زيادة فيه لان اضافة اليوم لامسه مع ما قبله تضعف
له سيما وقد قيل فتح كل مقام على الضعف من الذى قبله وان الفتوحات
على تضعيف بيوت الشطرنج ومن ثمه قال الجنيد رحمه لو اقبل مقبل على الله تعالى
الف الف سنة ثم اعرض عنه لحظة لكان ما فاته اكثر مما ناله منه ويشهد
لهذه الجملة فيضاعفه له اضعافا كثيرة قاعدة اقامة الورد في وقته عند
امكانه لازم لكل صادق فاذا عارضه عارض بشرية او ما هو واجب من الامور
الشرعية لزم انفراده بعد التمسك بما هو فيه جهده من غير افراط مخل بواجب
الوقت ثم يتعين تداركه انفراده بمثله لئلا تعتاد البطالة ولان الليل والنهار
خلفة والاوقات كلها لله فليس للاختصاص وجه الا من حيث خصص
فمن ثمه قال بعض المشايخ ليس عند ربكم ليل ولا نهار يشير للكون بحكم الوقت
لا ما يفهمه البطالون من عدم اقامة الورد قيل لبعضهم وقد رئيت
بيده سبحة اتعد عليه قال لا ولكن اعد له فكل مريد اهمل اوقاته فبطال
وكل مريد تعلق باوقاته دون نظر للحكم الالهي فهو فارغ من التحقيق ومن
لا يعرف موارد الاحوال عليه فغير صادق بل هو غافل ولذلك قيل من
وجد قبضا او بسطا لا يعرف له سببا فلعدم اعتنائه بقلبه والا فهما

لا

لا يردان دون سببه والله اعلم قاعدة علامة الحيوة الاحساس بالاشياء 9
والميت لا يحس بشيء فقلب اساءة السيئة ومسرة الحسنة حتى ان كان ذلك
نصب عينيه بالنظر لثوابها او عقابها او للعبودية بها او لنيل الكمال بسببها
او لغير ذلك حتى نهض به الحال للعمل فصحيح والا فمريض تجب معالجته بخوف ان
قبله او مفرح ان تأثر به وهو مقدم لحسن الظن او بمثيرات الحيا والخشية
وهواه وعند نهوضه فلا يقف لطلب شيخ ولا غيره بل يعمل ويطلب ويتبع
العلم الظاهر حتى يهديه لباطن الامر الذى يعضده الحق الواضح من ظاهر
الامر اذ كل باطن على انفراده باطل وحيده من الحقيقة عاطل والرسول هو
الامام عليه السلام وكل شخص لا يقدم الجادة ولا يوثر الظاهر ولا يقوم بالنصيحة
فلا يصح اتباعه لعدم تحقق حاله وان صح في نفسه وظهر عليه الف الف كرامة
من امره فافهم قاعدة تعظيم ما عظم الله متعين واحتقار ذلك ربما كان كفرا 10
فلا يصح قولهم ما عبدناه خوفا من ناره ولا طمعا في جنته على الاطلاق لانه
اما احتقار لهما وقد عظمهما تعالى فلا يصح احتقارهما من مسلم واما استغنا
عنهما ولا غنى للمومن عن بركة مولاه نعم لم يقصدوهما بالعبادة بل عملوا
لله لا لشيء وطلبوا منه الجنة والنجاة من النار لا بشيء وشاهد ذلك
في قوله انما نطعمكم لوجه الله الاية اذ جعلوا علة العمل ارادة وجهه تعالى
ثم ذكروا خوفهم ورجاءهم مجردا عن ذلك بعد وقد اوحى الله تعالى الى داود
عليه السلام ومن اظلم ممن عبدني خوفا من ناري او طمعا في جنتي لو لم اخلق
جنة ولا نارا الم اكن اهلا لان اطاع وفي الخبر لا يكون احدكم كالعبد السوء
ان لم يخف لم يعمل ولا كالاجير السوء ان لم يعط لم يعمل وقال عمر رضه وروي مرفوعا
نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه يعني انه لا يخاف الله ولا يعصيه
فالحامل له على ترك المعصية غير الخوف من رجا او حب او حيا او هيبة او خشية
الى غير ذلك والله اعلم خاتمة قال شيخنا ابو العباس الحضرمي رضه ارتفعت
التربية بالاصطلاح ولم يبق الا الافادة بالهمة والحال فعليكم باتباع
الكتاب والسنة من غير زيادة ولا نقصان وذلك جار في معاملة الحق

والنفس والخلق فاما معاملة الحق فثلاث اقامة الفرايض واجتناب
المحرمات والاستسلام للاحكام واما معاملة النفس فثلاث الانصاف
في الحق وترك الانتصاف لها والحذر من غوايلها في الجلب والدفع والرد والقبول
والاقبال والادبار واما معاملة الخلق فثلاث توصيل حقوقهم لهم والتعفف
عما في ايديهم والعزار عما يغير قلوبهم الا في حق واجب لا محيد عنه وكل مريد
مال لركوب الحيل او اثر المصالح العامة او اشتغل بتغيير المنكر في العموم
او توجه للجهاد دون غيره من الفضايل او معه حالة كونه في فسحة منه
او اراد استيفاء الفضايل او تتبع عورات اخوانه وغيرهم متعللا بالتحذ ير
او عملا بالسماع على وجه الدوام او اكثر الجمع والاجتماع لا لتعلم او تعليم او مال
لارباب الدنيا بعلة الديانة او اخذ بالدقايق والرقايق دون
المعاملات وما ينبه عن العيوب او تصدى للتربية من غير تقديم
شيخ او امام عالم او اتبع كل ناعق او قايل بحق او باطل من غير تفصيل
للاحوال او استهان بمنتسب لله وان ظن عدم صدقه بعلامة او مال
للرخص والتاويلات او قدم الباطن على الظاهر او اكتفى بالظاهر عن
الباطن او اتى باحدهما عما لا يوافق عليه الاخر او اكتفى بالعلم عن العمل
او بالعمل عن الحال او العلم او بالحال عنهما او لم يكن له اصل يرجع اليه
في علمه وعمله وحاله وديانته من الاصول المسلمة في كتب الايمة ككتب
ابن عطاء الله في الباطن وخصوصا التنوير ومدخل ابن الحاج في الظا هر
وكتاب شيخه ابن ابي جمرة ومن تبعهما من المحققين فهو هالك
لا نجاة له ومن اخذ بهما فهو ناج مسلم ان شاء الله تعالى والعصمة منه
والتوفيق وقد سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن قوله تعالى عليكم
انفسكم الاية فقال اذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا واعجاب
كل ذي راي برايه فعليك بخويصة نفسك وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
في صحف ابراهيم وعلى العاقل ان يكون عارفا بزمانه ممسكا للسانه
مقبلا على شانه وعلى العاقل ان تكون له اربع ساعات ساعة يحاسب



فيها

فيها نفسه وساعة يناجي فيها ربه وساعة يفضي فيها الى اخوانه
الذين يبصرونه بعيوبه ويدلونه على ربه وساعة يخلي فيها بين نفسه
وبين شهواتها المباحة او كما قال رزقنا الله تعالى ذلك واعاننا
عليه ووفقنا اليه وصحبنا بالعافية فيه فانه لا غنى لنا عن عافيته
وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا الى يوم الدين تم بعون الله الملك الوهاب
والحمد لله تعالى على التمام وعلى رسوله افضل
الصلوات والسلام في شهر ربيع الاول
سنة خمس عشر والفين
هجرة من له العز والشرف